

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

ميدان ريت سبلا أخبار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البعاني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

جزء الثامن

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمصر شارع الحلبي وشكاة خلفه



لَقَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا تَمِيعٌ مَقَالَتِي تَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعْتَهَا

[حديث تريف]

بَيْعُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ

باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

١ - (عَنْ ابْنِ مَعْمُودٍ قَالَ وَتَمَّا كَانَ يَتَوْمٌ بِبَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ وَسُئِلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَسْتَفْلِدِينَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا يَفْدَاهُ أَوْ ضَرْبَ عُنُقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمُودٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَبِيلَ ابْنِ بَيْضَاءَ، فَإِنِ قَدْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخُوفَ أَنْ يَقْتَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ مَعْنَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَبِيلَ ابْنِ بَيْضَاءَ، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ - مَا كَانَ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَتَكُونَ لَهُ أَسْرَى - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن معمود عن أبيه ، وقد قدما أنه لم يسمع منه قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (قوله لا يفتلن) أى لا يخرج من الأمر أحد إلا بأحد أمرين : إما الفداء ، أو القتل ، وفيه متمسك لمن قال : إنه لا يجوز لمن يغير فداءه وهو مالك كما سلف ، ولكن غاية ما فيه أنه يدل بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك ، وقوله تعالى - فلما منا بعد وإما فداء - يدل بمناطوقه على الجواز ، ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية بن أثال وعلى الثماليين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف ، وعلى أهل مكة حيث قال لهم ! واذهبوا فأنتم الطلقاء (قوله ونزل القرآن - ما كان ليُنبي - الخ) لفظ الترمذى و وثق القرآن بقول عمر - ما كان ليُنبي - الخ ، والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأمر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد ، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما

وقع في حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأخر .

باب جواز استرقاق العرب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أزالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثَ سَمْعَثُنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ ، قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ، قَالَ : وَكَانَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، مُشَفَّقٌ عَلَيْهِ) ،

٢ - (وَفِي رِوَايَةٍ وَثَلَاثَ خِصَالٍ سَمِعْتُنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أزالُ أَحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مَحْرُورًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي ، قَالَ : وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلْحِمِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ،

٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمِسْوَرِ بْنِ مَعْرَمَةَ هَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا الصَّبِيَّ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْتِظَرَهُمْ بِضِعْ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَامَلِ مِنْ لَطَائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ كُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَمْتَازُ حَقِيقَتَنَا مِنْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنِ اخْتَارْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدَّ جَاءَ وَقَدْ تَابِعِينَ ، وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ

أَنْ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، كَلَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَفْظِهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُؤْنِسُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِنْكُمْ يَأْذَنُ ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمْتَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيهِ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ :

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابَاَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَّتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبِيِّ لِثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ تَيْمَسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مَلَأْحَةً ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنْتُ أَبِي ضِرَارِ بْنِ سَيْدِ قَوْمِي وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : وَتَخْرُجُ الْخَبْرَ إِلَى النَّاسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ النَّاسُ أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلُوا مَا يَأْتِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَمَّا أَحْسَبْتُ بِيَتَزَوَّجِيهِ إِذَا هِيَ مِائَةٌ أَهْلٍ بِنْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ : فَمَا أَحْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بِرَكَّةً هَلَى قَوْمِهَا مِثْلَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَحْتَجُّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ : لِأَذْهَبَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ لَيْثِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَيْلِكٍ قَدْ سَبَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْدَمَ الْعَرَبِ فِي عَمْرِ حَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ) ، حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ (قَوْلُهُ أَحَبُّ بَنِي نَجْمٍ) مِنْ تَقْبِيلِ الشَّهْرَةِ فَسَبَوْنَ إِلَى تَمِيمِ بْنِ مَرْبُوضٍ الْمِمْ بِلَاهَاءِ ابْنِ إِدْرِيسٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْهَدُ الدُّنَى

للهملة ابن طابئة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر (قوله بعد ثلاث) زاد
أحد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة (وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ
منهم فأحببتهم ، انتهى ، وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من
العداوة (قوله هم أشدّ أمتي على اللججال) في الرواية الثانية : وهم أشدّ الناس فتلا
في الملاحم ، وهي أعمّ من الرواية الأولى ، ويمكن أن يحمل العامّ في ذلك على الخاصّ
فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهي قتال اللججال يندخل غيره بطريق الأولى (قوله هذه
صدقات قومي) وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه لثبوتهم في إلياس بن مضر قال : وكانت
سببة منهم : أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السباء في رواية
الإسماعيلي نسمة بفتح الذون والمهملّة : أي نفس (قوله محرر) بمحملات اسم مفعول ،
وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان على عائشة نذر ، ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرراً
من بني إسماعيل » وله في الكبير « أن عائشة قالت : يا نبيّ الله إني نذرت عتقاً من ولد
إسماعيل : فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً ،
فجاء فيء بني العنبر فقال : خلدى منهم أربعة » الحديث (قوله وقد كنت استأثيت بكم)
أي أشرت قسم السبي لتحضروا فأبطلتم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبي
بغير قسمة ، وتوجه إلى انتزاع فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك
فجاءه وقد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظروهم ، وقوله « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة
الانتظار (قوله قتل) بفتح التاء والفاء : أي رجع : وذكر الواقدي أن وفد هوازن
كانوا أربعة وعشرين بيتاً فيهم الزبير بن السعدى فقال : يا رسول الله إن في هذه الحظائر
إلا أمهاتك وخدانتك وحواضتك ومرصعاتك ، فأمّن علينا من الله عليك (قوله أن يطيب)
بفتح انطاء المهملّة وتشديد الياء التحتانية : أي يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض
(قوله على حفله) أي بردّ السبي بشرط أن يعطى عرضه (قوله يئىء الله علينا) بضم أوله
ثم فاء مكسورة وهزّة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج
أو غنيمة أو غير ذلك ، وأمّ يردّ اليئىء الاصطلاحي وحده (قوله عرفاؤكم) بضم العين المهملة
جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على
القوم عرافة فأذا عرفت وعريف ، وليت أمرسيامتهم وحفظ أمورهم وسنّى بذلك لكونه
بتعريفه أمورهم (قوله بالخبر وه أنهم قد طيبوا وأذنوا) نسبة التطيب والإذن إلى الجمع
حقيقة ، لكن سبب ذلك مختلف ، فالأغلب الأكثر منهم طابعت أنفسهم أن يردوا السبي
لأهله بغير عوض ، وبعضهم رده بشرط التعويض ، ومعنى طيبوا حازوا أنفسهم على ترك
السبأ حتى طابت بذلك ، يقال : طابت نفسي بكلمة : إذا حملتها على السماح به من غير

إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيب نفس فلان : إذا كلمته بما يوافقته ، وإنما قلنا إن بعضهم رده بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدل على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفي رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو نعيم فلا ؛ وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ؛ وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ؛ فقالت بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تمسك منكم بحق فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكنيه ما يقبمه فيه ، قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفریط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به ، وفيه أن أخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع في المعصية ، والحديث في ذم العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معديكرب رفته « العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفته « ويل للأمرء ، ويل للعرفاء » قال الغنبي : قوله « والعرفاء في النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن يباشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضى إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى - إن الذين يكتنون أموال البيتاني ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا - فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لتلا يتورط فيما يؤديه إلى النار ، قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمرء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، فإن الكحل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع ، ومعنى العرافة حق أن أصل نصيبهم حق ، فإن المصاحبة منتزعية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب (قوله بنو المصطلق) قد تقدم فبطله وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال (قوله وقبعت جيورية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك (قوله ملاح) بضم الميم وثلثيد اللام بعدها حاء مهملة : أي مليحة ، وقيل شديدة الملاحه ويجمع ملاح وأملاح وملاحون ينخففت اللام

وملاحون يتشبهونها ذكر معنى ذلك في القاموس : وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى
بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ
في كتاب العتق من فتح الباري . وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة أنه لا يقبل من
مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، واستدل لهم بقوله تعالى - فإذا أسلخ الأشهر
الحرم فاقتلوا المشركين - الآية . قال : والمراد مشركو العرب إجماعا إذ كان العهد لهم
يؤمّنون المعجم اه . ثم قال في موضع آخر من البحر : فأما الاسترقاق ، فإن كان
أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس في تفسير - فلما منا يعد وإما فداء - خير الله تعالى
لبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربيا غير كتابي لم يجز . الشافعي
يجوز . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب ، الخير اه »
وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم حنين « لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفي إسناده
الواقدي وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو
أشد ضعفا من الواقدي ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي
والمعجم . وقد خصت الحادوية عدم جواز الاسترقاق بذكر العرب دون إناهم . ومن
أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع . ولم
يرد في وقوعه شيء . على كثرة أسر العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن المكروه
أيضا لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز ، ولا يجوز أن يخفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ببليغ حكم الله . قال في المنار مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور : وقد استفتحت الصحابة
أرض الشام وهم عرب ، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالمعجم ولم يفتشوا العرب
من العجمي ، والكتابي من الأبي ، بل سواهم بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ، ثم ذكر
قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف :

والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق .
لأن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل
لما خص بخصص العمومات ، والمجوز قائم في مقام المنع ، وقول على وفعله عند بعض
المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة . وقد استرق بني ناجة ذكورهم وإناهم وباعهم
كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ ، وبني فاجية من قريش فكيف ساعدت لهم مخالفتهم .

باب قتل الجاسوس إذا كان مسلما أو ذميا

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ هَيْئًا وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ

اسئل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوه فاقبلوه ، فبقيهم إليه فمئنته ، فنقلني ملبه رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٢ - (وعن فرات بن حيان : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله ، وكان ذمياً ، وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمئنته من الأنصار فقال إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن منكم رجالاً تكلمهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان ، رواه أحمد وأبو داود ، وترجمته بحكم الجاسوس الذمى) :

٣ - (وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والربيع والمقداد بن الأسود قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا نتعادي بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجين الكتاب ، أو لتلقين الشيا ، فأخرجته من عقالها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذ فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة بخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تتعجل علي ، إني كنت أمراً منصفاً في قریش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحسنون بها أهلهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحسنون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفوراً ولا ارتداداً ولا رفاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، منق عنه)

حديث فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتاج بحديثه ، وهو يزويه عن سفيان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة (قوله أني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين) في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أولسدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (قوله فضلتني) في رواية البخاري فغفله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ « فقيد الحمل ثم تقدم يتعدى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضعفة ورقة في المظهر إذ خرج يشتد » وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العيس « أدركوه فانه عين » وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس ، قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحرب الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذي قتال مالك والأوزاعي : ينقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينقض اتفاقا ، وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذي ، وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبعاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختل شيء من ذلك حبس فقط (قوله وعن فرات) بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية : وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فترك الكوفة (قوله روضة خاخ) بخاعين معجمتين منقوطين من فوق (قوله طعينة) بالطاء المنعجمة بعدها عين مهملة : وهي المرأة (قوله من عقاصها) جمع عقيصة : وهي الضفيرة من شعر الرأس ، وتجمع أيضا على عقص (قوله من حاضب) بخاء منبصلة ، وبلتعة بفتح المرحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة (قوله إنه قد شهد بدرا) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ، ولو لا ذلك لكان مستحقا للقتل ، فنيه متسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين ، وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعير بنى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة ، وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدي أن اسمها كنود ، وفي رواية له أخرى سارة ، وفي أخرى له أيضا أم سارة ، وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لما عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دنانرا واحدا ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ، قال السبيلي : كان حاطب حليفا لعهد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ، واسم أبي بلتعة عمرو ، وقيل كان أيضا

حظيًّا قريش . وذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب ، أما بعد ، يا معشر قريش
 فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بغير كتاب يسير كالسيف ، فوائده نوجاهكم
 وجاءه لنصره الله وأتمم له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام ، كذا حكاه السهيلي . وروى
 الواقدي بسند له مرسل أن حاطبًا كتب إلى سهيل بن عمرو وصنوان بن أمية وعكرمة ، أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الناس بالفرار ، ولا أراه يريد غيركم : وقد
 أحسبت أن تكون في عندكم يد ، (قوله وما يثريك لعل الله الخ) هذه بشارة عظيمة لأهل
 بدر وضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم ، والترجي للمذكور قد صرح العلماء بأنه في كلام
 الله وكلام رسوله لوقوع . وقد وقع عند أحد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث
 أبي هريرة بالجزم ، ولفظه : إن الله اطع على أهل بدر قتال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت
 لكم ، وعنه أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً : من يدخل النار أحد شهد
 بدر . وقد استشكل قوله : اعملوا ما شئتم ، فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد
 الشرع . وأجيب بأنه إخبار عن الماضي : أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيد أنه
 لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بنقطة الماضي والفتان : فسأغفره لكم : وتجب بأنه
 لو كان تلماضي لما حسن الاستئذان به في قصة حاطب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
 خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ،
 فدل على أن المراد ماضي ، وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققه . وقبل إن صيغة الأمر
 في قوله : اعملوا ، لتشريف والتكريم ، فالمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك وأهم
 حسبوا بذلك لما حصل لهم من الخصال العظيمة التي اقتضت نحو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا
 لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أي كل ما علمتموه بعد هذه الواقعة من أي
 عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هي بشارة
 يعلم رزق الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن
 مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وأن عمر حذره ، ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن
 ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استئابة المذنبين عن أبي عبد الرحمن
 السلمي القبيعي الكبير أنه قال حبان بن عطية : قد علمت الذي جرى صاحبك على الندماء ،
 يعني عبا كرم الله وجهه . قال في التمشق : وانتقوا على أن الإشارة المذكورة فيما يتعق بانحكام
 الآخرة بالأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اه :

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

١ - (عن ابن عباس قال : « أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبدة المشركين » (رواه أحمد))

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَعْيِيفٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أبا بَكْرَةَ ، وَكَانَ تَمَلُّوْكَنَا وَأَسَلَّمْ قَبْلَنَا ، فَتَلَا : لا ، هُوَ طَلَبٌ لِلَّهِ ، ثُمَّ طَلَبِينَ رَسُولِيهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْزِي بِيَوْمِ الْخُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا : وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا أَخْرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فَقَالَ نَاسٌ : صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَدُّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَا أَرَأَيْكُمْ تَكْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ : هُمْ عُنُقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا . وقصة أبي بكر في تديله من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف . وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربهى عن علي . وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب إلا من حديث ربهى (قوله من عبيد المشركين) منهم أبو بكر والمبعت ، وكان عبدا لعليان بن عامر بن معتب ، ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأررفى وكان لكلمة الثقفى ، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ، ويحس وكان لابن ماثك الثقفى ، وإبراهيم بن جارية وكان لحرشة الثقفى ، ويقال كان معهم زياد ابن سمية ، وانصح أنه لم يخرج حينئذ لصفره . وقد روى أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جنتهم أبو بكر كما ذكره البخاري في المغازى ، وفيه رد علي من زعم أن أبا بكر لم ينزل من سور الطائف غيره ، وهو شىء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم ، وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكر نزل وحده أولا ثم نزل الباقيون بعده وهو جمع حسن (قوله أن يرد إلينا أبا بكر) اسمه قضيح بن الحرث ، وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفى ، فتلى من حصن الطائف بيكرة فكفى أبا بكره لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكر (قوله عبدان) جمع عبد ، وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : هم عتقاه الله ، وإنما يبنى لإجماع أن يتجزع عنهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب .

رأب أن الحرابي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

(قد سبق قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بما يحققها ») .

١ - (وعن صخر بن عبيدة « أن قوما من بني سليم قرؤا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذت بها فأسلموا ، فخاصموني فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردّها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » رواه أحمد وأبو داود يعنه وقال فيه ، فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ») .

٢ - (وعن أبي سعيد الأعمش قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ، ثم جاء متولاه فأسلم أنه حر ، وإذا جاء المتولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم متولاه فهو أحق به » رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال : اذهب إليه « قلت وهو مرسل ») .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة ، وحديث صخر بن عبيدة قال لحافظ في [بلوغ المرام] رجاله موثقون هـ : وعلة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وهي أم صخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدي ياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة . قال البيهقي : وإنما يروى عن أبي مليكة وعن عروة مرسلا . وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرزهما إسلامهما وأولادهما الصغار » وأنخرج ابن إسحق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له : هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونمر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والتصير كانوا فوق ذلك ، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيثان ، فأقام عندنا فوائده ما رأينا رجلا قط لا يصلح الخس خير منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بستين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبي قد أظلم زمانه « فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيثان ، قالوا : ما هو إياه ، قال : بلى والله إنه هو . قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا شبارا نخلوا أمرهم وأولادهم وأهلهم في الحصن عند المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم ، وأنخرجه

أيضاً البيهقي، وأسيد المذكور يفتح المعزة وكسر السين ، وسبعة يفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضاً وفتح التحتية ، وقيل بالنون بدل الياء : قال النووي : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، والهيان يفتح الهاء والياء المثناة من تحت والياء المرحدة ، كذا ضبطه المطرزي في المغرب ، وفي التماموس المبيان بالتشديد : وقد يخفف صحابي أسلم (قوله دماغهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول ، فيكون المسلم طوعاً أو حقاً يجمع أمواله : وقد صرح بسخول الأرض في حديث صخر المذكور في الباب نقوله فيه : بأرضه وماله ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الخري إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه ، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل : وقال بعض الحنفية : إن الخري إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجمع ماله ، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فينا للمسلمين : وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور ، وذهبت المادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه في دار الحرب ، قالوا : وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فينا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أظفاله فإنه لا يجوز سبيهم ، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقباً على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر ، ولنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا اتقاعها ممن هم في يده لما ظنر فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى : وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وهم مال وأرضون فهي لهم : قال القرطبي : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى (قوله فأخذتها) الآخذ : هو صخر المذكور (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد الخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرد إسلامه لما تقدم في الباب الأول أن العبيد الذين يفرون من دار الحرب إلى دار الإسلام اعتقاه الله ، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده ، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه ، والعبد من جملة أمواله ، والحديث المذكور وإن كان مرسل إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه المصنف لقوله فيه : فإذا قالوا عصموا مني دماغهم وأموالهم ، فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة ، وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور وأحاديث الباب الأوّل .
لعل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبد الخري إذا أسلم صار حراً بإسلامه ، فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفضيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله .

باب حكم الأرضين المغنومة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَبْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَإِنَّ نُحْمَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ لَا أَنَّ أُنْزِلَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنَاتٌ لَيْسَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةً
إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنَّ
أُنْزِلَ خِزَانَةٌ لَكُمْ بِقَسَمِئُوهَا) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ - وَفِي لَفْظٍ قَالَ وَلَمَّا عَشَيْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُغِيلِ لَا تَفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةً
إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُمْ يَدُ كُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى مِئَةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ
سَهْمٍ ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سَهْمٌ
الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ
النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْفُؤَادِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ) ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٥ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ لِيَصِفَا نِصْفًا لِيَهْرَ وَآخَرَ لِيَهْرَ ،
وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ انْتَبَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَشْرَةَ) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِهِ مَقْتَلَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَعِيرَهَا وَمَقْتَلَتِ الشَّامُ مَدْيَهَا وَدِيَارُهَا ، وَمَنْتَعَتِ

مِصْرُ إِزْدَبَتْهَا وَدَيْنَارُهَا ، وَعَدَّتْكُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدَّتْكُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدَّتْكُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نغرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما بنوه من الأمور والنواب . وأخرجه أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل ، فإنه لم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خير ، وحديث بشير أيضا الذي رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى . (قوله أيضا قرية الخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغنائم : قال الخطابي : فيه دليل على أن أرض العنوة حكما حكم سائر الأموال التي تنعم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغنائم (قوله بيانا) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي : يعنى شيئا واحدا . قال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال الأزهرى : بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية هي لغة معد . وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه يقال هم على بيان واحد . وقال الطبري : البيان المعدم الذى لا شىء له ، فالغنى لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لا شىء لهم : أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد صوابه بيانا بالوحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية : أى شيئا واحدا فإنهم قالوا : من لم يعرف هو هيان بن بيان اه . وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى ، وهو أنه كان يفضل القسمة فقال : لئن عشت لأجعلن للناس بيانا واحدا ذكره الجوهري ، وهو مما يزيد تفسيره بالتسوية (قوله بتقسونها) أى يتقسمون خراجها (قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير) فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة ، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم ، وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك ، فقال له على رضى الله عنه : دعه يكون مادة للمسلمين ، فتركه . وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن

قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة وراثي قوم يبدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فانظر أما يوسع أوطم وآخرهم ، فاقترضى رأى عمر تنخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغنائم ولمن يجس بعلمهم :

وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغنائم الذين افتتحوها أرض السواد ، وأن الحكم في أرض عنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وتعقب بأنه يخالف لتجويل عمر بقوله : لولا أن أترك آخر الناس الخ ، لكن يمكن أن يقان معناه : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغنائم . وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر لاجمعها كما قال الضحاوي : وأشار بذلك إلى ما في حديث بشير بن يسار المذكور في الباب ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوابه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين ، والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا ، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة . وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال في الفرج : وقد اشتهر تكبير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبه فينا يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : أقسمها بيتنا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالا وذويه ، فاحال الحول ومنهم عين نظرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمره قال : ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فيها وهو رأي عليهم . ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة ، فذاهم من ذهب أهد وأكثرت نصوصه على أن الإمام يخير فيها تخيير منسحة لتخيير شهوة ، فإن كان الأصح للمسلمين قسمتها قسمتها ، وإن كان الأصح أن يعفها على جماعتهم ووقفها ، وإن كان الأصح قسمة البعض ووقف البعض فله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض فريضة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينويه من مصالح المسلمين ، وفي رواية لأحمد : إن الأرض تصير

وقفا بنفس الطهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثالثة أن الإمام بقسمها بين الغائبين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيثا وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن التيء غير انغيمية وأن له مصرفا عاما ، ولذلك قال عمر : إنها تمت الناس بقوله - والذين جاءوا من بعدهم - ولا يتأني حصص لمن بناء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون لقتلوا وقسمت بينهم توارثها وورثة أولئك : فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير ، وذهبت الخنيفة إلى أن الإمام يخير بين القسمة بين الغائبين وأن يقرها لأربابها على خراج أو يتزعمها منهم ويقرها مع آخرين . وعند المادوية الإمام يخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم (قوله افتتح بعض خير عنوة) لنعوة بفتح العين المهملة وسكون النون : الفهر (قوله وقبضها) التقيز : مكياك ثمانية مكياك (قوله ومنعت العراق مديها) المدي مائة واثان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق (قوله ومنعت مصر إزديها) بالراء والدال المهملتين بعدها موحدة . قال في القاموس : الإردب كترشيب : مكياك ضخيم بمصر ويضم أربعة وعشرين صاعا انتهى (قوله وعدتم من حيث بدأنتم) أي رجعتكم إلى الكفر بعد الإسلام ، وهذا الحديث من أعلام النبوة ، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك إما بتغليبهم وهو أصح التأويلين ، وفي البخاري ما يدل عليه ، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم ، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدكم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه ضم .

باب ما جاء في فتح مكة، هل هو عنوة أو صلح؟

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ هَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ فَأَخَذُوا بَعْضَ الرَّادِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَتَمِيَّتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبَّشَتَ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهُمْ وَقَالُوا : نَقُذِمُ هَتَوْلَاءَ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ شَيْءٌ كُنَّا مِنْتَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتَقَطَّنَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا هُرَيْرَةُ ، قُلْتُ : لَقَبْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اهْتَمْتُ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا

يَأْتِيَنِ إِلَّا أَنْصَارِي ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا وَقَطَعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَلَّى إِلَى أَوْلَادِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ لَأُحْدِثَنَّ عَلَى الْأُخْرَى : أَحْصِدُواهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافِقُونِي بِالنَّصْبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْطَلَقْنَا قَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلْتَهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا : فَجَاءَ أَبُو سُهَيْبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّدَتُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ لِقُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُهَيْبٍ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسَيْتِ الْقَوْسِ ، فَأَنَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَاحِبِ إِيَّامِ الْجَنَابِ بِتَعَبُودِهِ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَمَلًا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَدُكُرُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدُكُرَهُ وَيَدْعُوهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتَهُ رَغْبَةٌ فِي قُرَيْشِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُفْضَى ، فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيَ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْلُمُ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتَهُ رَغْبَةٌ فِي قُرَيْشِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالُوا : قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : قَلْبِي إِذْ كَانَ كَلِمًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّيْكُمُ فَالْحَيَاةَ عَلَيْكُمْ ، وَالْمَسَاتِ تَمَاتِكُمْ ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا نَأْذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْتَدِرَانِكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ،

٢ - رَوَى عَنْ أُمِّ هَانِي قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَتَوَجَّهْتُ بِغَسَلٍ وَقَاطِعَةٍ أَيْدِيَهُ تَسْتَرُهُ بِشَرَبٍ فَتَلَمَّتْ عُنُقِي ، فَقَالَ : مَتَى هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِي ، فَكَلِمًا فَرَّخَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ بِصَلَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

مُلْتَحِمًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ
أُمِّ عَيْلٍ بَنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أُجْرَتُهُ فُلَانُ بَنُ هُبَيْرَةَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أُجْرْنَا مَنْ أُجْرْتَ يَا أُمَّ
هَانِي، قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحَى، مُتَضَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي لُصْطٍ لِأَمِّهِ قَالَتْ تَمَّا كَانَ
يَوْمٌ فَفَتَحَ مَكَّةَ أُجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أُمَّانِي، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ
عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ عَيْلٍ، فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِمَا بِالسِّيفِ، وَذَكَرَتْ
حَدِيثَ أُمَامَاهَا):

(قوله على إحدى المجنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة . قال في القاموس
والجنية بفتح النون المقلمة والمجنبتان بالكسر : المينة والميرة انتهى : . فالمراد هنا أنه
صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما على الميرة أو المينة وخالدا على الأخرى (قوله
على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر : وهو من
لا سلاح معه (قوله في كتيبه) هي الجيوش (قوله وبشت قريش أو باشما) الأوباش بموحلة
ومعجمة : الأخطا والسفلة كما في القاموس ؛ والماد أن قريشا جمعت السفلة منها (قوله
اعتف لي بالأنصار) أى اصرخ بهم : قال في القاموس : هتفت الحماسة تهتف : صاتت
وبه هتافا بالضم : صاح (قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول
للفعل ، والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدل على الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم يقتل من
يعرض لهم من أوباش قريش ، وقوله : احصدوهم حصدا ، تفسير منه صلى الله عليه وآله
وسلم لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ
أى المشرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوى ، ولفظ مسلم : أى احصدوهم تحصداه
(قوله أيدت خضراء قريش) في رواية : أبيحت ، وخضراء قريش بالحاء والضاد المعجمتين
أبعدهما راء ، قال في القاموس : والخضراء : مواد القوم ومعظمهم (قوله لا قريش بعد
اليوم) يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل : أى لأحد من قريش لأنه لا يفتح بعد
لا إلا النكرة ، والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس وهو شاذ ، حتى قيل إنه لم يرد إلا في الشعر
(قوله بية قومه) سية القوم : ما انمطف من الطرفين لأنها مستويان وهى بكسر السين
المهملة وفتح الياء التحتية مخففة (قوله صنم إلى جنب البيت) في رواية للبخارى أن الأصنام
كانت ثلاثا وستين (قوله يطعن) بضم العين ويفتحها ، والأول أشهر (قوله ويقول جاء
السنن) زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان ، فيسقط التصم ولا يسه ،
ولفقاكه والطيران من حديث ابن عباس ، فلم يبق وثق استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها

كانت ثابتة في الأرض ، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاض ، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم إذلالها ولعابديها ، وإظهار العلم نفعها ، لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز (قوله لظن) يكسر الصاد المعجمة مشددة بعدها نون : أي الشح والبخل أن يشاركهم أحد في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قوله بصلواتكم وبعلمائكم) فيه جوار الجمع بين ضمير الله ورسوله ، وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية بلنظ ، إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب الذي خطب حضرته صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصمها فقد غوى الحديث : وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قلنا ذلك في موضعه (قوله وعن أم هانئ) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى (قوله زعم ابن أبي) في رواية لبخارى في أول كتاب الصلاة . زعم ابن أبي ، والكل صحيح فإنه شقيقها ، وزعم هنا بمعنى ادعى (قوله أنه قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفي رواية أحمد المذكورة ورجلين من أمهاتى ، وقد أخرجها الطبراني ، قال أبو العباس بن مريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني عزموم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانئ وكانا من أمهاتها ، وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جماعة انتهى ، قال الحافظ : وجعدة معلود فيمن له رواية ، ولم يصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتبأ لمن هذه سبله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان انتهى ، وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ ، فلو كان الذي أمته أم هانئ هو ابنها منه لم يهمل على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا هبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا هبيرة ولدا من غير أم هانئ . وحزم ابن هشام في تهذيب السير بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية الخزوميان : وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب ، وليس بشيء لأن هبيرة تهرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا حزم به ابن إسحق وغيره ، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ ، وقال الكرماني : قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام ، وقد تصرف في كلام الزبير ، والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام ، قال الحافظ : والله اعلم .

أن في رواية الحديث حرفاً كان فيه فلان بن عم ابن هيرة فسقط لفظ عم ، أو كان فيه فلان قريب ابن هيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن ، وكل من الحوث بن هشام وزهير ابن أبي أمية وعبدالله بن أبي ربيعة بصح وصفه بأنه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجمع من بني مخزوم ، وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال إن مكة فتحت ضوة ، وعمل الحجة من الأول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم ، وعمل الحجة من الثاني ما وقع من علي من إرادة قتل من أجارته لم هانئ ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع منه ذلك ، وسيأتي ذكر اختلاف وما هو الحق في ذلك .

٣ - (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ، فبلغ ذلك قريشاً ، خرج أبو سفيان ابن حرب وحكيم بن حزام وبنو بديل بن ورقاء بالكثيبون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتوا من الظهران ، فرأهم لاس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال للعباس : احبس أبا سفيان عند حطيم الجبل حتى ينظروا إلى المحلمين ، فحبسه العباس ، فجمعت القبائل تمر كتيبة بعد كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة كم ير مثلها ، قال : يا عباس من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار عتيتهم سعد بن عباد ومعه الراية فقال سعد ابن عباد : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة ، فقال أبو سفيان يا عباس حبسك يوم الله مار ، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتياب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأته النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام ، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عباد ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا وكذا ، فقال : كذب سعد ، ولكني أهدأ من معظم الله في الكعبة ، ويوم تكفى فيه الكعبة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز رأيته بالحجون ، قال عروة)

فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَاهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّابِيَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كُدَّاءَ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدَّاءَ ، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ،

(قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما صار النخ) هكذا أورده البخاري مريلا ، قال في الفتح : ولم أره في شيء من الطرق موصولا عن عروة ، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه : فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ النَخِ (قوله فبلغ ذلك قريبا) يحتمل أن يكون ذلك بطريق النخ لأن مبلغا بلغهم حقيقة ذلك (قوله حتى أتوا ممر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء ، مكان معروف ، والعامية تقوله بمسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون اهاء بلفظ تننية ظهر (قوله فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم النخ) في رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الأراك ، فقلت : لعلى أجد بعض الخطابية أو ذاحاجة يأتي مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبليل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت : يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتي : فقال أبو الفضل ؟ قلت نعم ، قال : ما الحيلة ؟ قلت : فازكب في عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك ، قال : فركب خلفه ورجع صاحبا » وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم : وفي رواية ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما » قال في الفتح : فيحتمل قوله « ورجع صاحبا » أي بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به أن يعجز حتى يرضى العساكر ، ويحتمل أن يكونا رجعا لما اتقى العباس بأن سفيان أخذها للذبح أيضا ، وفي معاذي موسى بن عقبة « فلتبهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأنر أبو سفيان (صلاة) إلى الصبيح » ويشمخ بين الروايات بأن الحرس أخذهم ، فلما رأوا أبو سفيان مع العباس لوكره معه (قوله احسن أبو حنيفة في روايته موسى بن عقبة « أن « اس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فكفر ، لاحسنه حتى يرى جود الله »)

تفعل ، فقال أبو سفيان : أغلرأ يا بني هاشم ؟ قال له العباس : لا ، ولكن لي إليك حاجة
تصيح فتظفر جنود الله وما أعد الله للمشركين ، فحبسه بالمضييق دون الأراك حتى أصبحوا
(قوله عند عظم الجبل) في رواية النسبي والقاسبي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهمل
وبالجيم والموحدة : أي أنف الجبل ، وهي رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازي . وفي
رواية الأكثر بفتح المهمل من اللفظة الأولى وبإلقاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية :
أي ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تقوته رؤية أحد منهم
(قوله كتيبة) بوزن عظيمة : وهي القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع (قوله ومعها الرابة)
أي راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث
(قوله يوم المنحة) بإلقاء المهمل : أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يفتك
لحم فلان فلانا إذا قتل (قوله يوم الدمار) بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أي الهلاك ،
قال الخطابي : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحس قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا
يوم الغضب للحريم والأهل . وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحماتي من أن يتأذى
فيه مكروه (قوله وهي أقل الكتاب) أي أقلها عددا ، لأن عدد المهاجرين كان أقل من
عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضي عياض : وقع للجميع بالتمام ووقع في الجمع
للحميدى أجل بالجيم (قوله كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع
ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف (قوله بعظم
الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة
الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك (قوله ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن
قريشا كانت تكسو الكعبة في رمضان ، فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان ،
أو أشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام (قوله بالحجون)
بفتح المهمل وضم الجيم التلصيق : وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قوله فأخبرني
نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح ، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة
اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة ، فإن نافعا لاصحبه له (قوله قال : وأمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الخ) القائل هو عروة وهو من بنية الخليل المرسل ، وليس فيه من المروع
إلا ما صرح بسماعه من نافع ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن
العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من قتل جماعة له بأسايد مختلفة . قال الخطاف : وهو
للراجح (قوله من كداء) بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى ذاهلي
والثاني النية السئلي وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث في البخاري وغيره أن خاندان
دخل من أسفل مكة والتجى صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها ، وأمر الزبير أن يخرز

رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالدًا في قبائل قضاة وسلم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يفرز رايته عند أدنى البيوت ، وتأم الحديث المذكور في الباب وقتل من خيل خالد يومئذ رجلا ، كما في صحيح البخاري ، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به ، وفي معازي موسى بن عتبة « أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد » وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا . وروى الضرائق من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الفحرم مكة » الحديث ، فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل : فقال : قم يا فلان قتل له فليرفع القتل : فأتاه الرجل فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : اقتل من قلدت عليه : فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت . قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه كان أهل دم نهر سماجم ، انتهى .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرًا وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ »)

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَتَبَ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنْ الْأَنْصَارِ مِثْوَنَ رَجُلًا وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ » ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْنَ كَانَ لَنَا يَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ لَثَرَيْنِ عَلَيْنِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ : لَا قَرِيضَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آمَنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا نَامَ سَمَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَيْسَ صَبِيرٌ ثُمَّ كَلِمَةُ خَلِيفٍ لِلصَّابِرِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَصِيرُوا وَلَا تُعَاقِبُوا ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَنَّ هُرَيْرَةَ وَإِنِّي شَرِيحٌ إِلَّا أَنْ فِيهَا « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي صَاحِبَةٌ مِنْ بَهَائِرِهِ » وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَشْرَةٌ)

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِنَّمَانُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ يَظْلِمُكَ ؟ قَالَ لَا ، مَتَى مَنَاحٌ مِثْنُ صَبْتِي ، رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ إِلَّا لِلنَّسَائِيِّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَحَدِيثٌ حَسَنٌ »)

٧ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : تَوَقَّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تَدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِيبَ مِنْ أَحْتَاكِ مَكَّنَ ، وَمَنْ اسْتَعْتَقَنِي أَمْسَكَنَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، ونماه : اقتصروا وإن وجدتموهم معتقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خططل من بني غنم ومقيس بن صباية وعبد الله بن سعد بن أبي السرح ، فأما عبد الله بن خططل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي عن جده عن أبيه ، وفيه « فأما ابن خططل فقتله الزبير بن العوام » وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خططل قتله سعيد بن حرب وأبو برزة الأحمسي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقائف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند ، وذكر ابن إسحق أن سارة أمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن امتهن لها ، ومنهم الخويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا ، وهيار بن الأسود ، وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والهاء المشددة التوقية والنون ، وذكر أبو معشر فبين أهدر دمه الحرث بن طلائع الخزاعي ، وذكر الحاكم من أهدر دمه كعب بن زهير ووجشي بن حرب وأرتب مولاة ابن خططل ، وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، منهم من أسلم ، ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب ، وحديث أبي أخرججه أيضا الترمذي وقال : حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل ، وحديث أبي هريرة وأبي شريح تقدمتا في باب : هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب اللماء ، وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرججه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرهما أنها مكية ، وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات ، فإن ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره ، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان ، وأما أبو بكر وعيسى فن رجال الصحيح (قوله للزبيرين) أي للزبير بن عبد المطلب ، وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها

فتحت صلحا لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دورها ، وإلا بلجاز إخراج أهل النور منها : وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ، ونبيه من الناسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب فصريحا وإشارة : وأجابوا عن ترك التسمية بأنها لا تستلزم عدم العتوة ، فقد نصح النبي عتوة ويعنى على أهلها وترك لهم دورهم وغنائمهم ، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست مضمنا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ، وقد فتحت أكثر البلاد عتوة فلم تقسم وذلك في زمن عمرو وعثمان مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك وعبادة الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حراما سواء العاكف فيه والباد : وأما قول النووي : احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمرّ الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كما تقدم ، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحق فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا تقدم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال ، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا ، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم يتقل كما قال الحافظ ، قال : ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول ، أعنى قوله « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وتمسك أيضا من قال إنه أمنهم بما وقع عند ابن إسحق في سياق قصة الفتح ، فقال العباس : لعل أجد بعض الخطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عتوة ، ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ففرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صفت في ذلك كما قال الحافظ : وروى ذلك عن الجماعة ما نصه : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك لموازن فإنهم أبعد رحما وأشدّ عدواة . فقال : إني لأرجو أن يجمعهما الله في ، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها ، وهزيمة دولان وغنمة أموالهم ، فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان ، فأرأيت إن اعتزات قريش وكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كفّ يده وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فأهثنا نؤذن بذلك فيهم ، قال : فانظروا ، ثم دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل

دار حكيم فهو آمن ، ودار أبي سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم بأسفلهما ، فلما توجهوا قال
العباس : يا رسول الله إني لأمن أبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تریه جنود الله قال : أعل ،
فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقتل من
أهل مكة . ثم قال الشافعي : كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصالح .
وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا وأو تعلقوا بأستار
الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره
صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ، وبين حديث عروة المتقدم المصريح بتأمينه صلى الله عليه
وآله وسلم لهم ، وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين
علق على شرط وهو ترك قريش الشجاعة بالقتال ، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين
المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى
قاتلهم وهزمهم أن تكون البلدة فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأنتباع ، وبالأكثر
لا بالأقل ، كذا قال الحفظ في الفتح . ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث
أبي هريرة « أن قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا : تقدم هؤلاء الخ ، فانه يدلّ على أن غير
الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قاتلوا ، فإن كان
للأوباش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا ، وما احتج به الشافعي ما وقع
في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال لا ،
ويجاب بأن عدم الغنمة لا يستلزم عدم العنوة بل جواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من عليهم بالأموال كما من عليهم بالأنفس حيث قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .
ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإنما أحلت لي
ساعة من نهار ، فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك بسفك بها الدماء ، وأن حرمتها
ذهبت فيه وعادت بعده ، ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتدّ به ، وقد
وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرت
من صبيحة يوم الفتح إلى العصر ، واحتج طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة
لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرّر ذلك الحاكم في الإكليل ، وفيه جمع بين
الأدلة ، قال الحافظ في الفتح : والحق أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة
من دخلت بأمان ، ومنع قوم منهم السبيل ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها
على أنها فتحت صلحا ، وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة
في أخبار الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ، ولا وجه لذلك لأن الإمام غير
بعضة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وفقا على المسلمين ، ويلزم من ذلك منع

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى
الْمِجْرَةَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنَّ أَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ «سَمِعْتِي عَلَيْهِ» .

حديث سمرة قال الذهبي : إسناده مظلم لأنقوم بثله حجة . وحديث جرير أيضا أخرجه
ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح أبيخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى
والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم : ورواه الطبراني أيضا موصولا : وحديث معاوية
أخرجه أيضا النسائي : قال الخطابي : إسناده فيه مقال : وحديث عبد الله السعدي أخرجه
أيضا ابن ماجه وابن منه والطبراني والبخارى وابن صاكر (قوله فهو مثله) فيه دليل على
تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم : والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن بشهد
لصحة قوله تعالى - فلا تقبلوا معهم إنكم إذا مثلهم - وحديث بهز بن حكيم بن معاوية
ابن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين »
(قوله لا تراءى ناراهما) يعنى لا يقبض أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما
في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى ، فإثبات
الرؤية للنار مجاز (قوله ما قوتل العدو) فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة
للكفار (قوله لا هجرة بعد الفتح) أهمل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر ما تطلق على من
رحل من البادية إلى القرية (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطبري وغيره : هذا الاشتراك
يقضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله : والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت
مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة
بسبب نية صلحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن
والنية في جمع ذلك (قوله وإذا استنفرتم فاقفروا) قال النووي : يريد أن الخبير الذي
انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج
إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فانخرجوا إليه : قال الطبري : إن قوله « ولكن جهاد
النيح » معطوف على محل مدخول « لا هجرة » أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ،
أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخرى فانضموا
ولا تقاعدوا عنها بل إذا استنفرتم فاقفروا : قال الحافظ : وليس الأمر في انقطاع الهجرة
من الكفار على ما قال انتهى : وقد اختلفت في الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطابي
وغيره : كانت الهجرة فضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم
إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة

إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنبة على من قام به أو نزل به عدو انتهى : قال الحافظ :
وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار
فإنهم كانوا يعدّون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت - إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض
الله واسعة فتهاجروا فيها - الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر
وقدر على الخروج منها : وقال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر
فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول
غيره في الإسلام ، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصانعة لأحاديث آيات القاضية بتحريم
الإقامة في دار الكفر : وقال الخطابي أيضا : إن الشجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين : وقد أكد الله ذلك
في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال - والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا - فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من
جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب : وقال البيهقي : في شرح السنة : يحتمل
الجمع بطريق أخرى ، فقوله « لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة إلى المدينة ، وقوله
« لا تنقطع » أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام : قال : ويحتمل وجهها
آخر وهو أن قوله « لا هجرة » أي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم
الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لا تنقطع » أي هجرة من هاجر على غير
هذا الوصف من الأعراب ونحوهم : وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ
« انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة
ما قوتل الكفار » أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن
يقعن على دينه ، ومنهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع
موجبها : وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة ، وأن من أقام بمكة
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا : قال الحافظ :
وهو إطلاق مردود : وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار
الإسلام ، وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف
على نفسه والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى حيث كان : وقد حكى في البحر أن
الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بتوحيه
لسلطانه : وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهانوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق
قياسا على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق ، والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها
دار إسلام ، ولحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرة وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور

ليس، بمناسبة لعلم الرواية ولا لعلم الدراية، ونلفقها في تفاصيل الدور والأعداد الموهمة
مترنة الفجرة مباحث ليس هذا محل بسطها.

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

١ - (عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ
غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ، مُثَقَّقٌ عَلَيْهِ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرٍ غَدْرَتِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ
غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَعُ بِهَا أَذْنَاهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ الْمَرْءَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ ، بِعَيْنِي تَجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَسَنٌ غَرِيبٌ) :

حديث على تقدم في أول كتاب العلماء . وقد أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم
وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعا بلفظ « يد المسلمون على من سواهم تكافأ دماؤهم ويحبر عليهم أذناهم ويرد عليهم
أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ،
ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « المسلمون يد على من سواهم
تكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « المسلمون تكافأ دماؤهم »
ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث على من طريق أخرى بأطول
من هذا ، وأخرجه البخاري من حديث أنس ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أن عبيدة
بلفظ « يحبر على المسلمين بعضهم » وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه
أيضا أحمد من حديث أبي أمامة بنحوه ، وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو
ابن العاص بلفظ « يحبر على المسلمين أذناهم » ورواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وحديث

أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم : حدثنا عبد العزيز بن
أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : وفي الباب
عن أم هانئ : وهذا حديث حسن غريب انتهى : وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا ،
وأخرج أبو داود والسنائي عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز
(قوله يعرف به) في رواية للبخاري ، ينصب ، وفي أخرى له ، يرى ، ولمسلم من حديث
أبي سعيد ، عند أمته ، قال ابن المنير : كأنه عومل بتقيض قصده ، لأن عادة إراء أن
يكون على الرأس فتصبه عند السفل زيادة في فضيحه لأن الأعين غالباً تمتد إلى الأوبية ،
فيكون ذلك سبباً لامتدادها الذي يدت له ذلك اليوم فتزداد بها فضيحتها . (قوله بتقدر غلغلة)
قال في القاموس : والغلغلة بالنضم والكسر : ما أغدر من شيء . قال القرطبي : هذا خطاب
منه للمعرب يتعجب ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية يضاء والغدر راية سوحاه
ليومروا الغادر ويذمونه ، فانتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بفضته في النيام
فيأذبه أهل الموقف . وقد زاد مسلم في رواية له ، يقال هذه غلغلة فلان ، قال في الفتح :
وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ، ولا يبعد أن يقع كذلك . وقد ثبت لواء الحمد ثبينا صلى الله عليه
وآله وسلم ، وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من
سحب الولاية لعامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى
غدر لغيره على الوفاء : قال القاضي عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام
إذا غدر في عهدده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمن حالف فيها
أو ترك الرق فقد غدر بعهدده . وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه
ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول : قال الحافظ :
ولا أدري ما المناع من حمل الخبر على أعم من ذلك ، وحكى في الفتح في موضع آخر أن
الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذي (قوله يسمى بها أذناهم) أي ألقابهم ،
فدخل كل وضع بالنص ، وكل شريف بالفحوى ، ودخل في الأذنى المرأة والعبد والنسي
والهينون ، فأما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم . قال ابن
المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب
مالك لا يحفظ ذلك عن غيره . قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف
ذلك على قضاة خاصة . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يسمى
بذمهم أذناهم ، ثلاثة من إغفال هذا القائل . قال في الفتح : وجاء عن سخون مثل قول
ابن ماجه : قال : هو إلى الإمام أن يجازيه جاز : وإن رده ردا انتهى ، وأما العبد
فجاء بغيره . انتهى . قال : وفي قول أبي حنيفة : إن قاتل جاز أمانه ، ولا تلا ،

وقال محنون : إن أذن له سيده في القتال صبح أمانه وإلا فلا . وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز . قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والخنابلة ، وأما المحنون فلا يصبغ أمانه بخلاف كالكافر ؛ لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذي مع المسلمين فأمّن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليردّه إلى أمانته . وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب ، فقال : لا يفقد أمانه وكنفك الأجر .

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا

١ - (عن ابن مسعود قال : « جاء ابن النوّاحة وابن أمّ كلثوم رسولاً من بني النضير إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالا لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ » قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقاتلناك ، قال عقبة بن ربيعة : فمعتت السنة أن الرسول لا يقتل » رواه أحمد) .

٢ - (وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال : سمعت حين قريّ كتاب مسيئة للكتاب قال الرسولان : « قنا تقولان أمّا ؟ » قالوا : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وآله تقولان أن الرسول لا يقتل لضررت أعتاقتكما » رواه أحمد وأبو داود) .

٣ - (وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، قال : « إني لأحيس بالعهدي ، ولا أحيس البرد ، ولكن أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » رواه أحمد وأبو داود ، وقال : « هكذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح ، ومعهذا والله أعلم أن كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً »

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي مختصراً . وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرج أبو يعين في الصحابة أن مسيلة بعث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وثين وابن

شغاف الخنزي وابن النواحة ، فأما وبين فأسلم ، وأما الآخرون فشهدا أنه رسول الله وأن
مسيلة من بعده ، فقال : غلظهما ، فأخذوا ، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا ، فقال
رجل : بهما لي يا رسول الله ، فصل ، وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه
ابن حبان (قوله ابن النواحة) يفتح النون وتشديد الواو ، وبعد الألف مهمله : وفي سنن
أبي داود من طريق حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال : ما بيني
وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد أبي حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيمة ،
فأرسل إليهم عبد الله فحجى بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ،
فأمر نرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة
قتيلا في السوق (قوله وابن أثال) بضم الهزرة وبعدها مثله (قوله لأحيس) بانحاء
المعجمة والسبب المهمل بينهما مشاة تحية : أي لا أنقض العهد من نخاس الشيء في الوعاء :
إذا نسد (قوله ولا أحيس) بالحاء المهملة والموحدة : والحديثان الأولان يدلان على تحريم
قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ،
والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة
تنتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد :

بنايب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

١ - (عن حذيفة بن اليمان قال : ما منعني أن أشهد بدارا ، إلا أني
خترت جنت أنا وأبي الحسائل ، قاله : فأخذنا كفتار قريش ، فقالوا : إنكم
تريدون محمدًا ؟ فقلنا ما نريده وما نريد إلا المدينة ، قال : فأخذوا منا
عهد الله وميثاقه استنظفنا إلى المدينة ولا نقابل منعه ، فأتينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأسلمنا فاختبرناه الخبر ، فقال : انصرفوا نسبي لكم
يعهد بهم وأسسمت بن الله عليهم ، رواه أحمد ومسلم ، وتمسك به من
رأى يمين المكره منعه) :

٢ - (وعن أنس : أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فصارت أعرابهم أن من جاء منكم لا تردوه عليكم ، ومن جاء ردده عموه
ماتينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكسب هذا ، قال : نعم ، إنه منكم ذوات منا)

الْتِيْمِ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ قَرَبًا وَتَحْرَجًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ :

(قوله وأبى الحليل) بضم الحاء المهملة وفتح الين المهملة أيضا وسكون الراء بالنظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحليل عطف بيان (قوله فاشترطوا عليه أن من جاء منكم الخ) في لفظ البخارى الآتى بعد هذا ، أن سهيلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : وعلى أن لا أتيتك من رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، (قوله فقالوا يا رسول الله الخ) سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أميد بن حضير وسعد بن عباد . وذكر البخارى في المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . وقال الخافظ في الفتح : وقائل ذلك يهيه أن يكون هو عمر ، ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه ، وسيأتى بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح ، وقد أطال ابن إسحق في القصة وزاد على ما عند غيره ، وقد استدل للصف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما ، وسيأتى بسط الكلام في ذلك :

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّبِ وَمَثْرُوانَ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِيُقْرَبُنَّ طَائِعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللهِ مَا شَعَرْتُ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِبَقْرَةَ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِيُقْرَبُنَّ ، وَمَازَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهَا مِنْهَا بَرَكَاتُ بَيْتِ نَاقَتِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ فَأَلْحَتْ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَمْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَمْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا خَلَّاتِ الْقَمْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا يَخْلُقُ وَلَكِنَّ حَبَلَهَا حَابِسُ الْقَيْلِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِيَنِي خُطْبَةٌ يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَكَّهَتْ ، قَالَ : فَعَدَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَنْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَحْدِ قَلِيلٍ يَنْتَبِزُهُ النَّاسُ تَبْرُصًا ، فَدَامَ يَأْتِيَتِ النَّاسُ حَتَّى تَزَحَّوهُ وَشَكِبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ يَجِيئُ نَفْسًا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ بِالرُّمِيِّ حَتَّى يَصُدُّوا عَنْهُ ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ

بُدْبِلُ بْنُ وَرْقَانَ الْكُرَاعِيِّ فِي نَقْرِهِ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنْ تَرَكْتُمْ
كَعُتْبَ بْنِ لُزَيْ وَغَامِرَ بْنَ نُزَيْ ، نَزَلُوا إِعْدَادَ مِيَادِ الْمُدَيَّبِيَّةِ مَعَهُمْ
الْعُوذُ لِلنَّضَائِلِ ، وَهُمْ سَفَرِيَاؤُكَ وَصَادِرُكَ عَنِ شَيْبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِئْ لِقَاتِلِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنَا
مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ تَهَكَّمْتُمْ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِبِصْمٍ ، فَإِنْ شَاءُوا
مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً وَيُحْكَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا
فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَمَلُوا ، وَإِلَّا فَفَقَدَ جَمْرًا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا قِرَالِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفِي ، أَوْ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ
أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدْبِلُ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا ، فَقَالَ :
إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ
شِئْتُمْ أَنْ تَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ : لِأَحْلَجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ
تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِحَقٍّ ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ
يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ السُّعْدِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : أَوْ
لَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَنْهَمُونِي ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَى جِشْتِكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ
أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ أَقْبَلُوهَا
وَذَرُونِي آتِيَهُ ، قَالُوا : آتِيَهُ ، فَأَنَّهُ فَجَعَلَ بِكُمْ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْوَامِينَ قَوْلَهُ لِبُدْبِلٍ ، فَقَالَ
حُرَّةٌ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ عَمَلٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتُ أُمَّ قَرْمِيكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنَّ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا ،
أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشْرَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَقْرَؤُوا وَيَدْعُونَكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ :
أَمْضِي بِيَعْلَى الثَّلَاثِ إِنْ تَخُنْتُ نَفْرُ عَنَّهُ وَتَدَعَهُ ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا :
أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا بَدْرٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ
أَجْرِكَ بِهَا لَأَحْبَبْتُكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ بِكُمْ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَا فَلَمَّا أَحَدًا بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ قَامَ عَلَى رَأْسِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرُ، فَكَلَّمَا
أَهْرَبَى عَرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرِبَ يَدَهُ
يَنْعَلُ السَّيْفِ وَقَالَ : أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَ عَرْوَةَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعَيْبَةَ ،
قَالَ : أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتَ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ يُحِبُّ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : أَمَا الْإِسْلَامَ فَاقْبَلْ ، وَأَمَا الْمَالَ فَكَلْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ إِنَّ عَرْوَةَ
جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ ، قَالَ :
قَوْلَ اللَّهِ مَا نَنْتَحِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظِلْمَةً إِلَّا وَقَعَتْ
فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَصَّأ كَادُوا بِمُقْتَلُونَ عَلَى وَضْرِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَقَّقُوا
أَمْوَالَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عَرْوَةَ إِلَى
أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدَّ وَقَدَّتْ عَلَى الْمَلُوكِ ، وَوَقَدَّتْ عَلَى قَيْصَرَ
وَكِسْرَى وَالسَّجَلِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُمْ مَلِكًا قَطُّ تَعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ
عُمَرَ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنْتَحِمُ ظِلْمَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ
بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَصَّأ كَادُوا
بِمُقْتَلُونَ عَلَى وَضْرِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَقَّقُوا أَمْوَالَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُونَ
إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةً رُشِدَ لِقَبْلُوهَا ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبِدْنَ فَابْعَثُوا لَهُ ، فَجَبَّتْهَا لَهُ
وَأَسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ بِلُيُونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : مُبِحَانَ اللَّهُ مَا يَنْبَغِي
لِيُؤْلَاهُ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : وَأَيْتُ الْبِدْنَ
قَدْ قَدَّتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ مِكْرَدُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا
أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِكْرَدُ بْنُ

حَقِصٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ بِكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَبَيْنَمَا هُوَ يَكْتُبُهُمْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبِرْنِي أَيُّوبُ عَنْ
عَكْرَمَةَ أَنَّهُ نَسِيَ جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَسِيَ
سُهَيْلٌ اللهُ تَكْتُبُ مِنْ أَمْرِكُمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَاللهُ
مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ
الْمُسْلِمُونَ: وَاللهُ لَا تَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا أَمَرَنِي
حَلْبَةُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهُ
لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ
اِكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَاللهُ
إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اِكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لَا يَسْأَلُونَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتُ اللهِ إِلَّا أُعْطِيَهُمْ
لِيَأْتَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُخْتَلَرَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ، قَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهُ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحَدِّثُهَا ضُعْفَةً،
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكُتِبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِثْلُ
رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ
كَيْفَ بَرَدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بِرَسُوفٍ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْطَلِ
مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ
أَوْسُ الْأَقَابِيكِ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللهُ إِذْ بَلَغْتُكَ عَلَى شَيْءٍ
أَبْدَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَجَبْرَةٌ لِي، فَقَالَ: مَا أَنَا
بِمَجْبُورٍ لَكَ، فَقَالَ بَنِي نَافِعِ بْنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، قَالَ مِكْرَمٌ: سَوَى اللهِ
أَجْرَنَاهُ كُلَّهُ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ، أَرَادَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ

جِئْتُ مُسْلِمًا ، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَبْدًا يَا شَدِيدًا فِي اللَّهِ
 قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ
 وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نَعْطِي الدَّيْنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْ نَ ؟
 قَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَكَتَبَ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي ، قُلْتُ : أَوْلَيْسَ كُنْتُمْ
 مُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَانِي الْبَيْتِ فَتَطْوِفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ
 الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطْوُوفٌ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ
 فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى
 الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نَعْطِي الدَّيْنِيَّةَ فِي دِينِنَا
 إِذْ نَ ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَوَلَيْسَ بِعَعْصِي رَبِّهِ وَهُوَ نَاصِرُهُ
 فَاسْتَمِعْ بِغَرَزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ . أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا
 سَنَانِي الْبَيْتِ وَتَطْوِفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ نَهَامًا ؟ قُلْتُ : لَا ،
 قَالَ : فَإِنَّكَ إِذْ نَ آتِيهِ وَمَطْوُوفٌ بِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِي ذَلِكَ أَعْمَلًا ،
 فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمُوا لِأَصْحَابِهِ :
 فَوْمُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ أَحْلَفُوا ، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ مَا لَيْسَ
 مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمْحِبُّ ذَلِكَ ؟ أَخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ
 أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى نَتَحَرَّرَ بِذَلِكَ ، وَتَدْعُو حَالِقًا فَيَسْجَلُكَ ، فَخَرَجَ
 فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، تَحَرَّرَ بِذَلِكَ ، وَدَعَا حَالِقًا
 فَحَالِقُهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرَّرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمْنِي بَعْضًا حَتَّى
 كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَقْبَلُ اللَّهُ عَنَّهُنَّ
 وَجَلَّ - بِأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ - حَتَّى يَلْتَمَسَ - بَعْضُهُنَّ
 الْكَلْبَ الْغَيْرَ - فَطَلَّقَ عُمَرُ الْمُؤْمِنَاتِ إِذْ لَيْسَ كَانَتْ لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَتَوَرَّجَ إِحْدَاهُنَّ
 [مَعْرُوبَةٌ] بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفِيَّةُ بِنْتُ أُمِّمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ وَجُلَّ مِنْ قُرَشٍ وَهُوَ
 مُسْلِمٌ ، فَارْتَدَّ فِي ظَلَمِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : أَلَمْ نَعِدْكَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ،

فَدَقَّعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَّجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَنَزَلُوا بِأَكْمَلُونَ
تَمَرًا قَسَمَ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
يَا فُلَانُ جَيْدًا ، فَاسْأَلْهُ الْآخَرَ ، فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ بَخِيلٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ
بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَمْسَكَتَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَتْهُ
بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، وَقَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ،
فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَتِيلٌ وَاللَّهِ صَاحِبِي
وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أَوْقَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ
رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَجْبَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَبَلُّ أُمَّ مِصْعَرٍ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهَا أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ
مِصْرُوهُ الْبَيْهَمِ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَتَقَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ
ابْنُ سَهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ
إِلَّا تَحِقَّ أَيُّ بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ، فَرَأَى اللَّهُ مَا يَسْمَعُونَ
بِعِزِّ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَتَقَلَّبُوا وَأَخَذُوا
أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُنَادِيهِ
اللَّهُ الرَّحِيمَ لَمَّا أُرْسِلَ الْبَيْهَمِ ، فَخَسَّ إِتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِينَ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْهَمِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا - وَهُوَ الَّذِي
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ حَتَّى بَلَغَ - حَيْثُ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ
حِينَئِذٍ مِنْهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
وَخَانُوا بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِلْفِظِ آخَرَ
وَقَالَ : « وَكَانَتْ خِرَاعَةٌ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكُهَا
وَمُسْلِمُهَا » وَقِيلَ « هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَهْلُ بْنُ
مَعْرُورٍ عَلَى وَضْعِ الْحَبِيبِ عَشْرَ مِئَاتٍ يَأْتِي فِيهَا النَّاسُ » وَقِيلَ « وَإِنْ بَيْنَنَا
عَسْبَةٌ مَكْدُونَةٌ ، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ ، وَكَانَ فِي شَرَطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا
الْكِتَابَ أَنَّهُ لَوْ أَحْبَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ ، وَإِنْ
أَحْبَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَأَمَّتْ خِرَاعَةٌ

فَقَالُوا : تَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ ،
 وَتَوَاتَهَتْ بِتَوْبَتِكُمْ فَقَالُوا : تَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْدِهِمْ ، وَفِيهِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ
 اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُتَضَعِّفِينَ فَرَجًا وَمُخْرَجًا ، وَفِيهِ فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ
 فِي الْحِلِّ ۝)

٤ - (وَعَلَى مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ
 كَانَ فِيهَا اشْتِرَاطٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدًا مِمَّا
 وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَتَسَلَّيْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، تَكْرَهُ الْمُسْلِمُونَ
 ذَلِكَ وَأَمْتَحَضْرَامِيَّةً ، وَأَبِي سُهَيْلٍ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ ، وَكَمْ بَانِي
 أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ
 مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُقَيْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقَةٌ ، فَجَاءَ أَمْلُهَا بِسَأَلُونَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَى سَيِّمٍ فَلَمْ يُرْجِعْهَا لِلسَّيِّمِ
 لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ - إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
 اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ - إِلَى - وَلَا هُمْ يُحِيلُونَ لَهْنٌ - ۝ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) :

٥ - (وَصَنِ الزُّمَيْرِيُّ قَالَ عُرْوَةُ وَفَاحِشَةُ بِنْتُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَيَلْفَغُنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا
 إِلَى الشَّرِكِيَّةِ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 أَنْ لَا يَنْسِكُوا بِعَمَمِ الْكُفَّارِ أَنْ تُعَمَّرَ طَلُقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبِيَّةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ،
 وَابْنَةَ جَرْمُولَ الْحِزَامِيَّةِ ، فَتَرَوُجَ قُرَيْبِيَّةَ مَعَاوِيَةَ ، وَتَرَوُجَ الْأَشْرَافِيَّةَ أَبُو جَهْمٍ ،
 فَامَّا ابْنَةُ الْكُفَّارِ أَنْ يَغِيرُوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى : وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاهِدْتُمْ - وَالْعِقَابُ ؛
 مَا يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَانْزَلَ أَنْ يَعْطِيَنَّ مَنْ
 ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صِدَاقٍ لِسَاءِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ هَاجَرَ مَنْ

وما يعلم أحد من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، أخرجه البخاري ، قوله
الأنبيس : أي الجماعة المجتمعة من قبائل : ولخشيش الشجمع ، والخشب
الأمر ، يقال : ما فعلت كذا في رجب حاجي ، وهو أيضاً الفريضة من الشهر
تكون منقولة أو كثيراً منه ، وغروبين : أي مسلوبين فقد أصيبوا في رجب
ومصيبة ، ويروي متوربين ، والمعنى واحد ، وقوله « تعودوا لظنابيل »
بمعنى النساء والصبيان ، والعايد : الناقة القرب عنها بالولادة ، والمطمن :
التي منعها فصلها ، وحل حل : زجر لئلا تفتت ، وأحلت : أي لم تملكها ،
وخللات : أي حررت ، والسمد : الماء الثقيل ، والقبض : أخذ ، وقبلا
قبلا : والبرص : الضليل ، والأعداء جمع عدو : وهو الماء الذي لا يقطع
لقادته ، وجاشت بالرى : أي فارت به ، وعيبة نصحيه : أي موضع سيره ،
لأن الرجل إذا نصح في عيبه حرمتاه ، وجها : أي استراحوا ، والسائفة
صفحة العنق ، والخطبة : الأمر والشأن ، والأوتاب : الأخطاط من الناس ،
مقلوب الأوباش ، والخطبة بالنم : الشدة والتضييق ، والرصف : الشيء
المقيد ، والفرز للرجل بمنزلة الركاب من السرج ، وقوله : حتى برد : أي
أي مات ، ومنسفر حرب : أي موقد حرب ، والمسعر والمسعار ما يجمع به
النار من خشب ونحوه ، وسيف البحر : ساحله ، وامتنعصوا منه : كرموا
وهربوا عنه ، والعايق : الحارية حين تدرك ، والعيسية : المكفوفة المشرجة ،
وكشي يدك عن القرب ونقاها من الغل والحداع ، والإغلال : الغيابة ،
والإزال من السائة وهي السرقة ، وقد جمع ذلك الحديث فوائداً كثيرة
تأشير إلى بعضها إشارة كناية من يتدبره على بقيةها ، فيه أن ذاك الخليفة
سيفته العسرة ، كالفج ، وأن تقيد الخدي سنة في نيل التمسك وواجبه وأن
الإشعار سنة وكبس من المشاة المنتهي عنها ، وأن أمير الخاش يتبع له أن
يتبع العيون أمامه نحو العدو ، وأن الاستعانة بالمشرك المذوق به في أمر
يخاد جائرة للحاجة ، لأن عينه الخراعي كان كافراً ، وكانت جماعة
بها كلفها عيبة نصحيه ، وفيه استحباب مشورة الخيش : إما الاستطابة
فد ميرم أو استعلام مصلحة ، وفيه جنواك سبي ذراعي المشركين بانفرادهم

قَبِيلَ النَّعْرُضِ لِرِجَالِهِمْ : وَفِي قَتُولِ أَبِي بَكْرٍ لِعَبْرَةِ جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِأَمْرِ
 الْعُرَّةِ لِحَاجَةِ وَمَصْلَحَةِ : وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَحْشٍ مَسْتَهْيٍ عِنْدَهُ ، وَفِي قِيَمِ
 الْمَغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ اسْتِحْبَابِ الشَّخْرِ وَالْحَيْلَاءِ فِي الْخَرْبِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ
 وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذِمَّةِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ النَّاسُ قِيَامًا ، وَفِيهِ أَنْ
 مَا لَمْ يَشْرِكِ الْمَعَاهِدَ لَا يُحْتَكَبُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ بَيَانُ ضَمَانَةِ
 الشُّخَانَةِ وَالْمَنَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الْعُثْمَيْرَةَ
 وَهِيَ التَّشَاوُمُ : وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَأَمْرٌ أَبِيهِ أُغْتَنَى عَنْ
 ذِكْرِ الْجَدِّ : وَفِيهِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَدُوِّ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَمٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ
 لِحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعًا لِتَحْدُورِ أَعْظَمِ مِنْهُ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَنْ يَحْلِفَ
 لِبَعْضِ النَّاسِ كَذَا وَكَمْ يَسْتَمُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ حَيْبِي . وَفِيهِ أَنَّ الْإِحْلَالَ نُسُكٌ عَلَى
 الْمُحْرَمِ ، وَأَنَّ لَهُ تَحْرِيمًا بِحُلِّ الْبَحْلِ لِأَنَّ الْمَرْضِعَ الَّذِي تَحْرَمُوا فِيهِ بِأَخْدِ يَدِيَّةِ
 مِنْ الْبَحْلِ بِدَلِيلِ تَوَلِيدِ تَعَاوُلِ - وَأَقْدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْتَدِعَ حَلَّهُ - وَفِيهِ أَنَّ
 مَضَى أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْقَوْرِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ مَشَارَكَةُ أُمَّتِهِ
 لَهُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَفِيهِ أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بِلَدٍ
 الْإِيمَانِ : وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ هُنَّ لِلآيَةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِ
 فِي النَّصْرِ ، فَتَقِيلُ كَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَى أَنْ لَا أَبْقِيَنَّ مِنْهَا رَجُلًا إِلَّا
 رَدَدْتُهُ ، وَتَقِيلُ دَخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْخُرَيْ : لَا أَبْقِيَنَّ مِنْهَا أَحَدًا
 لَكِنَّ نَسَبَ ذَلِكَ أَوْ يُبَيِّنُ فَسَادَهُ بِالآيَةِ ، وَفِيهَا ذِكْرُ نَدْوَى تَنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهِ) :
 (قَوْلُهُ عَنِ الْمَسُورِ وَمُرْوَانَ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْوَانَ مَرْسَلَةٌ لِأَنَّ لَهَا
 وَأَمَّا الْمَسُورُ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا مَرْسَلَةٌ لِأَنَّهَا لَمْ يَحْضُرِ الْقَعْبَةَ : وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
 فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرُوطِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمَسُورَ وَمَرْوَانَ يَخْبِرَانِ عَنِ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا بَعْضُ عُنَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَمِعَ الْمَسُورُ
 وَمَرْوَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدُوا حَلَةَ الْقَصَّةِ كَعَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَالْمَغِيرَةَ وَأُمَّ سَمَةَ
 وَمُهَلَّبَ بْنَ سَعْدَةَ وَغَيْرَهُمْ دُ وُوقِعَ فِي بَعْضِ عُنَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْ شَرِّكَ
 صَاحِبِ النَّبِيَّةِ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ : وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ثُمَّ يَذْكُرُ الْمَسُورَ
 بِمَا مَرَدُّهُ لَكِنْ أُرْسِلَتْ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجُوا أَنَّ عَالِدَ بْنَ الْمَغَازِيِّ وَأَبِي جَعْفَرِ الْخُزَّعِمِيِّ لِإِكْتِلَابِ
 مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ مَقْطُوعَةً (قَوْلُهُ زَيْنُ الْعُدَيْبِيَّةِ) هِيَ بَرِّ سَمَى الْمَكَانَ

بها . وثم شجرة حنابلة صفرت وسمى المكان بها . قال المحب الطبري : الخديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم . ووقع عند ابن سعد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يزم الأثنين لحلال ذي القعدة » زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي ، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمره وبعث عيناه من خزاعة ، وروى عبد العزيز الآفقي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة « خرج صلى الله عليه وآله وسلم في ألف وثلاثمائة ، وبعث عبداه من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » ، كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم للذي بعث معه الهدى كما جزم به ابن إسحق وغيره . وأما الذي بعثه عيناه لخبر قريش فاحمه بسر بن سفيان ، وكذا سماه ابن إسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح (قوله بالغميم) بفتح المعجمة . وحكى عياض فيها التصغير . قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام ، وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الخديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة . وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو مكان بين رابغ والحفة ، وقد بين ابن سعد أن خالدًا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل ، والطليعة : مقدمة الجيش ، (قوله بقررة) بفتح القاف والمثناة من فوق : وهو الغبار الأسود ، وفي نسخة من هذا الكتاب : « بعبرة » بالغين المعجمة وسكون الموحدة (قوله حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قلنا : فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا ، فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة ، قال غم : استغفروا الله ، فضعلوا ، فقال : والذي نفسي بيده إنها لمنخطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنوا ، وهذه الثنية هي ثنية المزار يكسر الميم وتخفيف الراء : وهي طريق في الجبل تعرف على الخديبية . وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم . وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حزمة بن عمرو الأسلمي (قوله بركت به ناقته) في رواية للبخاري في رسالته . وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام : كلمة يقال للناقة إذا تركت السير : وقال الخطابي : إن قلت حل واحلة فبالسكون ، وإن أعدتها نوئت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والثنون كظنيره في يخ يخ : يقال حلحلت فلانا : إذا أرحمته عن موضعه (قوله فألحت) بتشديد المهملة : أي تحدثت على عدم القيام وهو من الإصلاح : قوله خلأت (الخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كما خران للخيل) : وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا لتوت خاصة ، وقال ابن فارس : لا يقال تلجمل خلأ ولكن ألح : والقصواء بفتح

الذئب يردّها مهمة وقد : لم يات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل كان طرف
أذنها مقطوعاً ، والنصر : وأقطع من طرف الأذن ، وكان القياس أن تكون بالقصر ،
وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر . وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق قبيل لها القصواء
لأنها بلغت من السبق أقصاه (قوله وما ذلك لها بخلق) أي بعادة. قال ابن بطال وغيره : في هذا
القبيل جوار الاستنار عن طلائع المشركين ومقاجأتهم بالخيول طلباً لغزتهم وجواز التنكب
عن الطريق السهل إلى الرعر لتصلحها ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وإن
جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص حقوة لا يعهد منه مثله لا ينسب إليها ويرد
على من نسبه إليها ومعاندة من نسبه عن لا يعرف صورة الحال (قوله حبسها حبس القيل)
زاد ابن إسحق عن مكة : أن حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس القيل عن دخولها ،
وقصة القيل مشهورة . ومناسبة ذكرها أن الصحابة أودخلوا مكة على تلك الصورة وصدّهم
قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد ينضى لك سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر
دخول القيل وأصحابه مكة : لكن سبق في علم الله تعالى في ما وضعين أنه سيدخل في الإسلام
خلق منهم ، وصيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديبية
جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة
لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله - ولولا رجال مؤمنون -
الآية : ووقع المهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حبس القيل على الله تعالى ، فقال :
المراد حبسها أمر الله عز وجل : وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى ، فيقال :
ببصير الله حبس القيل ، كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء
لترقيفة ، وقد ترسّط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشق منه بشرط أن
لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص ، فيجوز تسميته التواقي لقوله تعالى - ومن تق
السيئات يرمئ فقد رحمته - ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى - والسما بيناها بأيدي -
قال في الجمع : وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن
أصحاب القيل كانوا على باطل محض ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، ولكن جاء
التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقاً : أما من أهل الباطل فواضح : وأما من أمّن
الحق فلسعى الذي تقدم ذكره : وقال الخطابي : معنى تعظيم حرمان الله في هذه القصة ترك
القتال في الحرم والخروج إلى المسألة والكف عن إرادة سفك الدماء (قوله والذي تسمى ياءه)
قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر من ثمانين مرضاً
(قوله حنة) بضم الحاء المعجمة : أي تحصله يعظمون فيها حرمان الله : أي من ترك القتال
في الحرم : وقيل المراد بالحرمان حرمان الحرم وأشهر والإحرام : قال الخطابي : وفي الثالث

نظرتهم لم يظنوا الإحرام ما صلوه، ووقع في رواية لابن إسحق : يدعونني فيها صلة
 الرخصة، وهي من جهة حرمان الله (قوله إلا تحفظهم لياها) أي أحييتهم لياها . قال نسيف :
 لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأثور به في كل حادثة . وبجواب
 أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كما قال . وتذهب بأنه تعالى قال إن شاء
 الله . لا تخلفن تسجد الحرام إن شاء الله آمين . فقال : إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك
 تعبيرا وشرطا ، فلا يكون أن يفعل عن أن الاستثناء سقط من الرواية أو كانت الله في قول
 الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكة ، إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة
 (قوله ثم زجرها) أي الناقة فوثبت : أي قدمت (قوله على عمد) بفتح المثناة والميم : أي
 خضيرة فيها ماء قليل : يقال ماء مشود : أي قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لنسخ
 توهم أن يراد لغة من يقول إن شئت : الماء الكثير ، وقيل شئت : ما يظهر من الماء في الشتاء
 ويذهب في الصيف (قوله يبرضه الناس) بالرحضة وتشديد الراء وبعدها ضماد معجونة :
 وهو الأخذ قليلا قليلا ، وأصل البرض بالفتح والمكسور : اليسير من العطاء . وقال صاحب
 العين : هو جمع الماء بالكيفين (قوله فلم يلبث) لفظ البخاري ، فلم يلبثه بضم أوله وسكون
 اللام من الإليات : وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الواو المثقلة : أي لم يتركوه
 يلبث : أي يقيم (قوله وشكى) بضم أوله عن البناء للمجهول (قوله فانتزع سها من
 كانه) أي أخرجه سها من جيبه (قوله ثم أمرهم أن يجاؤوه فيه) في رواية ابن إسحق
 أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم : وكذا رواه ابن سعد . قال ابن إسحق : وزعم
 بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب . وروى الواقدي أنه خالد بن عبادة الغفاري : ويجمع
 بأنهم تعاونوا على ذلك بالخار وغيره . وفي البخاري وفي المغازي من حديث البراء بن عصة
 الخديبية « أنه حتى أتته عليه وآله وسلم جلس عن البراء ثم دعا بإيائه فضمض ودعا ثم عبه
 فيها ثم قال : دعوه ساعة ثم إليهم ارتوتوا بعد ذلك . ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعا
 (قوله يجرش) بفتح الواو وكسر الجيم وتخرد معجزة : أي يقور ، وقوله « بخاري » بكسر
 الراء ويجوز تحيينا : وقوله « صلوه » أي رجعوا رواء بعد ورودهم (قوله بلين)
 بموحدة مسفرة : ابن ورواه بالفتاح ولما : حقائق مشهور (قوله إن لقد من قومه)
 سمى الواقدي منهم عمرو بن ساه وخرش بن أبيه . وفي رواية أن الأسود عن عمرو منهم
 خارسة بن كمال : ويزيد بن أبيه كذلك الشيخ (قوله وكانوا عبيدا يصح رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم) الغيبة بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما يوضع فيه
 الذباب لحفظه : أي أنهم موضع تسبيحه والآن في سره : ونصح بضم ثون . وحكى
 ابن التين فتحها أنه شبه شمس الذي هو مستوحش تسري بالعبية التي هي مستوحش آفتاب

وقوله « من أهل نيامة » بكسر الهمزة : وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة
 الحر وركود الريح (قوله إن تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على هذين
 لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن
 لؤي ، وبنو عوف بن لؤي ، ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم
 بنو نعيم بن غالب ومخارب بن قهر ، قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤي وكعب بن
 لؤي هما الصريحان لاشك فيهما بخلاف سامة وعوف : أي ففيهما اختلاف . قال : وهم
 قريش البطاح : أي بخلاف قريش الظواهر (قوله نزلوا أعداد مياه الخديبية) الأعداد
 بالفتح جمع عدد بالكسر والتشديد : وهو الماء الذي لا انقطاع له ، وغفل النادوي فقال :
 هو موضع بمكة : وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالخديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى
 النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور (قوله معهم العوذ انطافيل)
 العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة : جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن ، وانطافيل
 الأمهات الثلاثي معنا أطفانها ، يريد أنهم خرجوا معهم بنوات الألبان من الإبل لينزلوا
 ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعه ، أو كنى بذلك عن النساء مبهمات الأضداد : والمراد أنهم
 أخرجوا معهم بناتهم وأولادهم لإرادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى علم القرار . قال
 الخافظ : ويحتمل إرادة المعنى الأصم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت ذئب إلى
 صبية أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعود ولدها وتمترم الشغل به . قال
 النسيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعود بها لأنها تعطف عليه بالشفقة واخنو
 ١٣٢ قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحة فيها . ووقع عند ابن سعد معهم العوذ انطافيل
 والنساء والصبيان (قوله قد نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء : أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم
 إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أمواتهم (قوله ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة ترك
 الحرب بيننا وبينهم فيها ، والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم (قوله فإن
 أظهر فإن شاعروا) هو شرط بعد شرط ، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المتوبة وإن
 أظهر أنا على غيرهم ، فإن شاعروا أطاعوني وإلا فلا تقضى مدة الصلح إلا وقد جرت :
 أي استراحوا ، وهو ينتح الجيم وتشديد الميم المضمومة : أي تروا . ووقع في رواية ابن
 إسحق : وإن لم يفعلوا قاتلوا بهم قوة ، وإنما رد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره
 ويظهره لو عهد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر كما رسم للخصم .
 قال في التفتح : وهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن
 وقع التصريح به في رواية إسحق ، ولفظه « فإن أصابوني كان الذي أرادوا » ولابن عائد من
 وجد أخر عن الزهري ، فإن ظهر الناس على ذلك الذي يتخون ، فالظاهر أن الحذف وقع من

بعض الرواة تأديبا (قوله حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء :
صفحة العنق - وكفى بذلك عن القتل . قال الداودي : المراد الموت . أي حتى تموت وأبى
منفردا في قبري . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم . وقال
ابن المنبر : لعنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى : أي إن لي من القبة بالله
والخون به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه أو انفردت ، فكيف لأقاتل عن دينه مع وجود
المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى (قوله أو لينفذن الله) بضم نوله
وكسر نفاذ : أي ليضمين الله أمره في نصر دينه . ولفظ البخاري « ولينفذن الله أمره » بدون
شك . قال الحافظ ، وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا
على سبيل التخصيص (قوله فقام عروة بن سعود) هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهمله
وتشديد الشوقية المكسورة بعدها موحدة الثقيل (قوله ألسنم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من
رواية البخاري . ورواية أبي ذر « ألسنم بالولد وألسن بالوالد » والصواب الأول ، وهو
الذي في رواية أحمد وإبن إسحق وغيرهما ، وزاد ابن إسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة
بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألسنم بالوالد » أنكم حتى قد ولدوني
في الجملة لكون أبي منكم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهمله وتخفيف الكاف
وآخره معجمة : أي دعوتهم إلى نصركم (قوله فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام
المفتوحتين ثم مهمله مضمومة : أي امتنعوا ، والتبالح : التمتع من الإجابة ، وبلح الضريم :
إذا امتنع من أداء ما عليه ، زاد ابن إسحق « فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم » (قوله
خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهمله ، والرشد بضم الزاء وسكون المعجمة
وبفتحهما : أي خصلة خير وصلاح وإنصاف . وقد بين ابن إسحق في روايته أن سبب
تقديم عروة لهذا الكلام عند فريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين
(قوله آتته) بالمد والجزم ، وقالوا الله بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مشاة من فوق
مكسورة (قوله اجتاحت) يجيم ثم مهمله : أي أهلك أهله بالكلية ، وحذف الجزء من قوله إن
تكن الأخرى تأديبا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والتقدير إن تكن الغلبة لفريش
لا آمنهم عليك مثلا ، وقوله « فإني والله لأرى وجوها » في آخره كالتعليل فذا المحذوف
(قوله أشوبا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر . ووقع لأبي ذر عن الكشميني
أوباشا بتقديم الواو ، والأشواب : الأخطا من أنواع شتى ، والأوباش : الأخطا من
السنلة . فالأوباش أخص من الأشواب ، كذا في الفتح (قوله امصص بظن اللات)
بألف وصل ومهماتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر . وحكى ابن التين عن رواية القاسبي
بضم الصاد الأولى وخطأها ، وينصرف : بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة توي بعد

الثلاثان في فريج المرأة ، والثلاث : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب المشتم بذلك ولكن بلفظ الأمم ، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقدم أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الخمر ، وفيه جواز التعلق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من يبا منه ما يستحق به ذلك (قوله لولا يد) أي نعمة . وقد بين عبد العزيز الأفاقي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة هي أن عروة كان يحمل بديه فأعانه فيها أبو بكر يعون حسن . وفي رواية الواقدي بمشرف قلائص (قوله بتعل السيف) هو ما يكون أسفل الثراب من فضة أو غيرها (قوله أضر يدك) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق « قبل أن لاتصل إليك » (قوله أي عذر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالعدو (قوله ألت أسعى في غدرتك) أي في دفع شر غدرتك . وقد بسط القصة ابن إسحق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له المغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم ، فتبايع الثريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فعسى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا ، والقصة طويلة (قوله وأما المال فلت منه في شيء) أي لا تعرض له لكونه مأخوذا على طريقة العدو . وابيضد من ذلك أنها لا تعمل أموال الكفار عند أن حال الأمن ، لأن الرقعة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، فإن أموال الكفار إنما تحمل بأغاربة والمغالبة ، ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم (قوله يرمق) بضم الميم وآخره قاف : أي يلحظ (قوله وما يحدون إليه النظر) بضم أوله وكسر الميملة : أي ينيون (قوله ووفدت على قيصر) هو من عطف الخاص على العام ، وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ماوك ذلك الزمان (قوله فقال رجل من بني كنانة) في رواية الأفاقي : فقام الخليس « بمهملتين مصغرا ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار ابن عاتمة وغيره من بني الحرث بن عبد مناة (قوله فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة . وفي رواية ابن إسحق « فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن شدة رجوعه ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعند الحاكم « أنه صاح الخليس : هاكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك » قال الحافظ : فيحصل أن يكون خاتمة على بعد (قوله مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ، وهو من بني عامر بن

لومي (قوله وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحق « غادر » ورجحها الحافظ : ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي « أنه قتل رجلا غلرا » وفيها أيضا « أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحدبية » فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك « (قوله إذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصاخه » (قوله فأنصرتني أيوب عن عكرمة) النخ : قال الحافظ : هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد مرصون عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : لقد سهل لكم من أمركم » وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن المسائب (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه إسحق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري ، وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة : قال الحافظ : ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله (قوله هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء : فصلت الحكم فيه (قوله ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة : أي قهرا : وفي رواية ابن إسحق « أنها دخلت علينا عنوة » (قوله فقال المسلمون الخ) قد تقدم بيان القاتل في أول الباب (قوله أبو جندب) بالجيم والنون بوزن جعفر : وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وكان محبوبا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الإسلام ، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين : ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرمف) بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء : أي يمشي مشيا بعثيا بسبب الغيد (قوله إنالم لقص الكتاب) أي لم تفرغ من كتابته (قوله فأجزه لي) بلزاي بصيغة فعل الأمر من الإجازة : أي امض فعمل فيه فلا أروءة إليك وأستثنيه من القضية . ووقع عند الخليلي في الجمع بالروء ، ورجع ابن الجوزي لئلا يفيء : وفيه أن الاعتبار في العتود بالقول : ولو فأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسبه في الأمر في رد ابنه إليه ، وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تعلقف معه لقوله « لم لقص الكتاب بعد » رجاء أن يبيحه (قوله قال مكرز : بلى قد أجزاه) هذه رواية الثكفي في رواية الأكثر من رواة البخاري بل بالإضراب « وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لآله

خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور : وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافة ، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك ، وقد زعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وتعجب بأن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردّه إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذوا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه : وفي معازي بن عائذ نحو ذلك كله ، ولنظفه فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ بيده فأدخله فسطاطا ، قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى ، فإنه لم يجزه بأن يقرّه عنه المسلمون ، بل ليكفّ العذاب عنه ليرجع إلى طوابعية أبيه فاخرج بذلك عن التجور ، لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ « فقال مكرز » : قد أجزأه لك مخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك (قوله فقال أبو جندل : أي معشر المسلمين الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإننا لا نقدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » : قال الخطابي : تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله تعالى قد أباح النّية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه الثورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاما لأن جندل لم يهلك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالنّية . والوجه الثاني أنه إنما ردّه إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذّبه أو صغبه فله مندوحة بالنّية أيضا ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين .

وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقليل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا يرى من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية . وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين الجنون والصبي فلا يردّان ، وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه نزع حربة من دار الحرب (قوله ألت النبي الله حقا ؟ قال بلى) زاد الواقدي من حديث ابن سيرين قال قال عمر : لقد دخلني أسر عظيم ورجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما رجعت مثلها قط ، (قوله فلم تعطى الدنيا) بفتح المهملة وكسر النون وتشديد

الصحبة (قوله أو ليس سمعت - ع. ١٠١٠ الخ) في رواية ابن إسحق كان الصحابة لا يشكرون في الفتح لرويا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » قال في الفتح : ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى . وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يبحث حتى تنتضي أيام حياته (قوله فأثبت أبا بكر الخ) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك غير أبي بكر لما له عند من الجلالة : وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فاستسك بفرزه) بفتح الفين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي : قال المصنف : هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب القارص فلا يفارقه (قوله قال عمر : فصلت لذلك أعمالا) القاتل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . فإن بعض الشراح : المراد بقوله « أعمالا » أي من الذهب والفضة والسواك والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه . وحشا على إذلال الكفار بما عرف من قوته في نصرة الدين . قال في الفتح : وتفسير الأعمال بما ذكر مرصود ، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراة ، في رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصل وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به » وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر « لقد أعتقت بسبب ذلك رقبا وصمت دهرا » . قال السبيلي : هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الومضة . قال الحافظ : والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتتكشف عنه الشبهة . ونظيره قصة في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمام المذكورة هذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معنورا فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق « فله فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم هلي وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سبيل بن عمرو ، ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله فوالله ما قام منهم أحد) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للتدب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور

لو أن خصمه بالإذن بدخولهم بيعة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان
إيمان وقوع النسخ . ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة إيمان فاستغرقوا في الفكر لما ختمهم
عن القتل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء
سكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضى الثور ،
قال الحافظ : ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم (قوله فذكر لها ما لى من الناس)
فيه دليل على فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول الخرد
وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ، نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال
وهذا ما عاوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين :
لأنعام امرأة أشارت برأى فأصابته إلا أم سلمة ، وتعقب بإشارة بنت شبيب على أبيها في أمر
حرمي ، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أمرهم بالنظر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناولوا القدح فشرب ، فلما رأوه
يشرب شربوا ، (قوله نحر بدنه) زاد ابن إسحق عن ابن عباس « أنها كانت سبعين بدنة
كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيب به المشركين . وكان غنمه منه في غزوة
بدر » (قوله ودعا حالقه) قال ابن إسحق : بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش
بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي (قوله فجاهه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة
اسمه عتبة بضم المهملة وسكون التوقية ابن أميد بفتح الحزرة وكسر المهملة ابن جازية الثقفي
حليف بني زهرة ، كذا قال ابن إسحق : وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من
قريش : أي بالخلف ، لأن بني زهرة من قريش (قوله فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما
ابن سعد في الطبقات ثنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغراً ابن جابر ، ومولى له يقال له
كوير . وفي رواية تليخاري : أن الأحنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن
إسحق « فكتب الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كتاباً وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه اه : قال الحافظ : والأحنس
من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير ، فلكل منهما المطالبة
برده . ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تخص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلفت
وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقد ما بعد أبي بصير بثلاثة أيام
(قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق للعامري ، وفي رواية ابن سعد
ثنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من عنده (قوله حتى
يود) بفتح الموحدة والراء : أي خمدت حواصه ، وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن

حركته ، وأصل انبرد السكون ، قال الخطابي : وفي رواية ابن إسحق ، فعلاه حتى قتله ،
(قوله وفر الآخر) في رواية ابن إسحق ، وخرج المولى يشتد ، أي هربا (قوله ذعرا) بضم
المعجسة وسكون المهمله : أي خوفا (قوله قتل صاحبي) بضم القاف ، وفي هذا دليل على
أنه يجوز للمسلم الذي يجهل ، من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من هجاء في طلب ردة إذا
شرط ضم ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا
أمر فيه بقود ولا دية (قوله ويل أمه) بضم اللام ووصل الهزرة وكسر الميم المشددة : وهي
كلمة ذم تقولها العرب في المنح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل : الهلاك ،
فيؤكفونهم : لأمه الويل ولا يقصدون ، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر ،
وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي ، ويلك ، قال القراء : أصله وي فلان :
أي لفلان : أي حزن له فكثرت الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ،
وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل : إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام
بعدها مكسورة ، ويجوز ضمها إتباعاً للهزرة ، وحذفت الهزرة تخفيفاً ، وأصله من مسعر
حرب : أي يسرها ، قال الخطابي : يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لنارها (قوله وإن
كان له أحد) أي يناصره ويعاضده (قوله سيف البحر) بكسر المهمله وسكون التحتانية
بعدها فاء : أي ساقه (قوله عصاية) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على
الأربعين فما دونها . وفي رواية ابن إسحق ، أنهم بلغوا نحو السبعين قصاً ، وزعم السجلى أنهم
بلغوا ثلاثمائة رجل (قوله ما يسمعون بغير) بكسر المهمله : أي بغير غير ، وهي القافلة
(قوله فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم) في رواية موسى بن عتبة عن الزهري
فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بصير فقلتم كتابه وأبو بصير يموت ،
فأتى وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده ، فدفعه أبو جندب مكانه وجعل
عند قبره مسجداً . وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا
دية . وقد وقع عند ابن إسحق أن سهيل بن عمرو لما باغى قتل العامري طلب بدية لأهله من
رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم
ولم يقتله بأمره ، ولا على أبي بصير أيضاً شيء لأنه ليس على دينهم (قوله فأرسل الله تعالى
- وهو الذي كفت أيديهم عنكم -) ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، والمشهور في سبب
نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، ومن حديث أنس بن مالك ،
وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم
الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعقا عنهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم ، وقيل في نزولها غير ذلك (قوله حتى رمح

للحرب عشر سنين) هذا هو المعتد عليه كما ذكره ابن إسحق في المغازي وجزم به ابن سعده وأخرجه الحاكم من حديث عليّ . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة . ويجمع بأن العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد فريش . وأما ما وقع في كامل ابن عبديّ ومستدرك الحاكم في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح ، وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، وقيل لا تتجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تتجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا . وقيل سنتين ، والأول هو الأرجح (قوله عيبة مكفوفة) أي أمرا مطوبا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (قوله وإنه لا إغلال ولا إسلاخ) أي لا سرقة ولا خيانة ، يقال : أغلّ الرجل : أي خان ، أما في الغنمية فيقال غلّ بغير ألف ، والإسلاخ من السلقة وهي السرقة ، وقيل من سلّ السيوف والإغلال من ليس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا (قوله وامتعضوا منه) يعين مهلة وضاد معجمة : أي أنفوا وشق عليهم : قال الخليل : معض بكسر المهلة والضاد المعجمة من الشيء ؛ وامتعض : توجع منه ، وقال ابن القطان : شقّ عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيل والهمداني بقاء مشالة ، وعند القاسبي : امتعضوا بتشديد الميم ، وعند النسفي انغضوا ينون وغير معجمة وضاد معجمة غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم : انغضوا بقاء وتشديد : وبعضهم أغضوا من الغيظ (قوله وهي عاتق) أي شابة (قوله فامتحنوهن) الآية : أي اختبروهن فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى - الله أعلم بأيمانهن - : وأخرج الطبري عن ابن عباس قال « كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وأخرج الطبري أيضا والبراز عن ابن عباس أيضا « كان يمتحنهن » ، والله ما خرجن من بغض (زوج ، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ما خرجن اثناس دنيا » (قوله قال عروة أخبرني عائشة) هو متصل كما في مواضع في البخاري (قوله لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعني قوله تعالى - وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا - (قوله قريبة) بالفتاح والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري : وضبطها اللعاطي بفتح الفتح والفتاح ونعه اللدحي ، وكذا الكشميني ، وفي القاموس بالتصغير وقد تنح انتهى : وهي بنت إبي أمية .

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فلما أتى الكفار أن يقرؤا الخ) أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روى البخاري في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى - وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا - قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صديقاتهن وليسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك ، هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش . وروى البخاري أيضا عن الزهري في كتاب انشروط قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية ، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردّها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه ، وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأتى المشركون أن يمثلوا ذلك ، فجهسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت - وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم - أي أصبتم من مسافات المشركات عوض ما فات من صلقات المسلمات (قوله وما يعلم أحد من المهاجرات الخ) هذا النبي لا يردّه ظاهر ما دلّت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فمضى تنابره أن تكون مسلمة فالتقى بخصوص بالمهاجرات ، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومها ، وتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى - وإن فاتكم شيء من أزواجكم - قال : نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدّت فترجمها رجل ثقيفي ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في الحديث ، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك (قوله الأحابيش) لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألقاب هذه القصة ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة ، فلتقاه فقال : إن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أشيروا عليّ ، أترون أن أميل على قراريبهم ، فإن يأتوا كان الله قد قطع جنبا من المشركين وإلا تركناهم محروبين ، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : لعنوا بسم الله ، والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة وللقارة وهو ابن المون بن خزيمة .

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا

١ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
أهل خيبر ، فقاتلتهم حتى ألباهم إلى قصرهم وعلبتهم على الأرض
والأرض والتخل ، فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم
وكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والخلة وهي
السلاح ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتفوا ولا يغيبوا شيئا ،
فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا في مال وحيل الحبي
ابن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النصير ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنم حبي وأمه سعية : ما فعل
مسك حبي الذي جاء به من النصير؟ فقال : أذهبته الثغقات والمروب ،
فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، وقد كان حبي قتل قبل
ذلك ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية إلى الزبير فسه
بعذاب ، فقال : قد رأيت حينا يطوف في حربة ها هنا ، فذهبوا فظنوا
قوجدوا المسك في الحربة ، فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني
ابن الحقيق ، وأحدهما زوج صبية بنت حبي بن أخطب ، وسى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم وذراتهم ، وقسم أموالهم
بالسك الذي فكثوا ، وأراد أن يخلصهم منها ، فقالوا : يا محمد دعنا نكون
في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا لإصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يتركون
أن يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل ذرع وثي
ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عبد الله بن ربيعة
بأبيهم في كل عام فيخربها عليهم ثم يضمهم الشطر ، فشكروا إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة خراصه وأرادوا أن يرشوه
فقال عبد الله : تطعموني السحت ، والله لقد جئتكم من عند أحب
الناس إلي ، ولأنتم أبغض إلي من عديتكم من القردة والحنازير ، ولا

بِحَمِيلِي بِنَصِي إِيَّاكُمْ ، وَحَبِي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ ، فَخَالُوا ،
 يَهْدًا قَامَتِ السَّمَرَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقَامِينَ تَمْرًا كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ
 وَسَقَامًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ عَشْرًا ، فَالِقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ
 بَيْتٍ فَقَدَعُوا يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِحَبِيرٍ
 فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَبِيبُهُمْ :
 لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَبِيبِهِمْ أَتَرَاهُ مُقْتَطِعًا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ يَكُ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ وَأَحْلَيْتُكَ تَحْمُو الشَّامَ يَوْمًا
 ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ حَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْخَلْدِ بَيْتِيَّةٍ ،
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنْ تَبَسَّيْنِ عَدَمَ الْوَقَامِ بِالْمَشْرُوطِ
 يُفْقِدُ الصَّالِحَ حَتَّى فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الشُّمَارِ خَرَصًا مِنْ
 غَيْرِ تَقَابُضِ جَائِزَةٍ ، وَأَنَّ عَقْدَ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُحَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مِدَّةِ
 جَائِزٍ ، وَأَنَّ مَعَاذَةَ مَنْ يَكْتُمُ مَالًا جَائِزَةً ، وَأَنَّ مَا فَتِيحَ عَشْوَةٍ يَجُوزُ قِسْمَتُهُ
 بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ) :

٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهَنَّمَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَّقُونَكُمْ
 بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَأَيْتَانِهِمْ ، فَتَضْلِحُواهُمْ عَلَى صَلَاحٍ فَلَا تُصَيِّبُوا
 مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَاتَّهَ لَا يَصْلِحُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

حديث الرجل الذي من جهة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفي إسناده
 رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقف عن رجل من جهنة : ورواه أبو داود أيضا :
 من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفيير قال : « انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » (قوله على أن يجلوا منها) قال في القاموس :
 جلا القوم عن الموضع ومنه جلاوا ووجلوا ، وجلاوا تفرقوا ، أو جلا من الخوف ، وأجى من
 الجلب ، ثم قال : وبالجملة : أهل الذمة لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى •
 وقال الهروي : جلا القوم عن مواظهم وأجلى بمعنى واحد ، والاسم الجلاء والإجلاء •
 (قوله الصفراء والبيضاء والحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وهي كما فسره المصنف

رحم الله تعالى : السلاح ، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول (قوله فغيبوا مسكاً)
بفتح الميم وسكون المهملة . قال في القاموس : المسك : الجلد أو خاصر بالسخلة الجمع
مسوكاً ، وبهاء : المقطعة منه (قوله لحي) بضم الحاء المهملة تصخیر حتى وأخطب بالحاء
المعجمة ، وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضاً بعدها تحتية (قوله لسه
بعاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجرده
إذا غلب في ظن الإلزام كذب ، وذلك من نوع سياسة الشرعية (قوله فقتل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابنه أبي الحقيق) بمهملة وفتحين مصعراً : وهو رأس يهود خيبر ، قال
الحافظ : ولم أقف على اسمه إنما قتلتهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم ، لقوله في أول الحديث
« فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (قوله ما بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
في لفظ البخاري « نترككم على ذلك ما شئنا » وفي لفظ آخر له « نترككم ما أترككم الله »
والمراد ما قدر الله أنا نترككم فيها ، فإذا شئنا فأخرجناكم تبيين أن الله قد أخرجكم (قوله
فقدعوا يديه) الفدع : بفتح الفاء والذال المهملة بعدها عين مهملة : زوال المفصل ، قدعت
يداه : إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع : عوج في المفاصل وفي خلق
الإنسان إذا زاعت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع . قال الأصمعي : إذا
هو ريع في الكف بينها وبين الساعد ، وفي الرجل بينها وبين الساق : ووقع في رواية ابن
السكن « شدة » بالشين المعجمة بدل الفاء ، وجزم به الكرمانى ، قال الحافظ : وهو وهم
لأن الشدة بالمعجمة كسر الشىء المحبوق قاله الجوهرى ، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه
القصة : والذي في جميع الروايات بالفاء . وقال الخطابي : كان اليهود يحرموا عبد الله بن
عمر فالتفت يده ورجلاه : قال : ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، والواقع في حديث الباب :
أنهم ألقوه من فوق بيت (قوله فقال رئيسهم لا يخرجن) لعل في الكلام محذوفاً : ووقع
في رواية البخاري في الشروط بلفظ « وقد رأيت إجماعهم فلما أجمع الخ ، فيكون المحذوف
من حديث الباب هو هذا : أى لما أجمع عمر على إجلائهم : قال رئيسهم : وظاهر هذا أن
سبب الإجماع هو ما فعلوه بعد الله بن عمر : قال في الفتح : وهذا لا يقتضى حصر السبب
في إجلاء عمر لإمام ، وقد وقع لي فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة قال « ما زال عمر حتى وجد التبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال : لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكاين عهد فليت
به ألقاه له وإلا فإن مجلبكم فأجلائهم » أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . وثالثهما رواه عمر بن
شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأحمسي قال : لما كثر العيال : أى الخدم
فأبى المسلمون وغروا على العمل في الأرض أجلائهم عمر : ويحتمل أن يكون كل من

هذه لأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اهـ (قوله كيف بك إذا رقصت بك راحلتك) أى ذهبت بك راقصة نحو الشام ، وفي لفظ البخارى « تعدو بك قلوبك » والقولص بفتح القاف وبالصاد المهملة : الشاقة الصابرة على السير ، وقيل الشابة ، وقيل أول ما تركب من إناث الإبل ، وقيل الطويلة الفوائم ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر ، فكان ذلك من إخباره بالمغيات ، والمراد بقوله رقصت : أى أسرعت (قوله نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجملاه إلى تهاه وأريحاء ، وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخارى ، ولعله نقل لفظ الحميدى في الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كما دته ، فان كثيرا من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخارى ، وإنما هو في مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة . وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى في مستده والبعوى في فوائده ، ولعل الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقانى وعزاه إلى البخارى فتبعه المصنف في ذلك ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوِّله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد قدمنا الكلام على بعض فرائد هذا الحديث في المزارعة (قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح) فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يظلموا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة :

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَ مَعَاوِيَةَ يُتَسَيَّرُ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَكَانَ بَيْتَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْثَرُ : اللَّهُ أَكْثَرُ ، وَفَاءٌ لِأَعْدَائِهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَ عَقْدَةٌ وَلَا يَشُدُّنَهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا أَوْ يَتَّبِعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ، فَيَبْلَغُ ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ فَرَجَعَ إِذَا الشَّيْخُ عَمَّرُو بَيْنَ عَيْبَسَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ٥

الحديث أخرجه أيضا التلساني ، وقال الترمذى بعد إخراجه : حسن صحيح (قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ) لفظ أنى داود « كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون » (قوله وفاء)

لاغدر) أي أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباء الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر (قوله فلا يحل عقدة) استعار عقدة اخيل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها : أي نقضها وشدتها : أي تأكيدها بشئ لم يقع التصالح عنه بل الواجب الوفاء بها على العفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (قوله أو يبدل إليهم عهدهم على سواء) التبديل في أصل اللغة : الطرح . قال في القاموس : التبديل : طرح الشئ أمامك أو وراءك أو عام انتهى . والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وإبائهم بالخرب إن لم يسلطوا أو يعطوا اجزية عن يد وهم صاغرون . وفي الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بعنه ، بل الواجب الانتظار حتى تنتضي المدة أو التبديل إليهم على سواء .

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ - (عَنْ أَبِي صَعِيدٍ ۖ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَتَعَمَّدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِكُمْ ، قَالَ : فَإِنِ أَحْكَمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَيِّ ذُرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ ، وَفِي لَفْظٍ ۖ وَقَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قوموا إلى سيدكم) قد اختلف هل اغتاط بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح في كتاب الاستئذان (قوله فإن أحكم) في رواية للبخاري فيهم ، وفي رواية له أخرى فيه ، أي في هذا الأمر (قوله بما حكم به الملك) بكسر اللام ، وفي رواية ه لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات ، وفي حديث جابر عند ابن عثمة فقال : أحكم فيهم يا سعد ، فقال : لله ورسوله أحق بالحكم ، قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم ، وفي رواية ابن إسحق : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ، والأرقعة بالقاف جمع رقيق : وهو من أسماء السماء سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام ، وفسره بيبريل لأنه الذي كان ينزل بالأحكام : قال السبيلي : من فوق سبع سموات معناه أن الحكم لول من فوق ، قال : ومثله قول زينب بنت جحش : زوجني الله من ليه من

فوق سبع سموات : أى نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحق وصفه تعالى بالفوق
على معنى الذى يليق بجلاله لأعلى المعنى الذى يسبق إلى الوهم من التوحيد الذى يفرض
التشبه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويترجمهم
ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة لما تزوجوا
على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحارث . وفى رواية أبى الأسر عن عروة فى دار أمة
ابن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح
بأنهم جعلوا فى بيتين . قال ابن إسحق : فخذلوا فم خنادق فضربت أعناقهم ، فجرى اسم
فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسمهم خذلى . فكان يوم
وقعت فيه نهبان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن حلال أن سعد بن معاذ حكم بأن
أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار ، فقال : فى الحديث أن سافروا
عن دوركم . واختلف فى عدتهم ، فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمر بن
عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ . وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة . قال
السيلى : المكر يقول : إنهم ما بين اثنامائة إلى السبعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى
والنسائى وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيجمع بأن الباقيين كانوا أتباعا ،
وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا سبعمائة .

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

١ - (عن عمره أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهده عبيد الرحمن
ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من الجرس
هجره ، رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى . وفى رواية : أن عمر ذكر
المجوس فقال : ما أدري كيف أصح فى أمرهم ؟ فقال له عبيد الرحمن
ابن عوف : أتهدت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
سئروا بهم سنة أهل الكتاب ، رواه الشافعى ، وهو دليل على أنهم تبسروا
بأهل الكتاب) .

٢ - (وعن المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كيمرى : امرنا نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم أن لقائكم حتى تهدوا لله وحداد أو تؤادوا
الجنة ، رواه أحمد والبخارى) .

٣ - (وعن ابن عباس قال : مفرس أبو طالب فاجاءته قريش وجاءه

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَرَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ أُنْعَيْنِ مَا نَرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ : أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُكُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتَزِدُّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمَ الْجَزْيِيَّةَ ، قَالَ : كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالُوا : إِذَا وَاحِدًا مَا سَمِعْتَ يَهْدِي إِلَى الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ ، قَالَ : فَتَمَزَّكْ فِيهِمُ الْقُرْآنُ - ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ - إِلَى قَوْمِهِ - إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بالفاظ من طرق ، منها ما ذكره المصنف ، وقد أخرجه الترمذى بلفظه فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره ، وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما خرج قلت له : ما قضاه الله ورسوله فيكم؟ قال : شر : الإسلام أو القتل ، وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية ، قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت . وروى أبو عبيد في كتاب الأموات بسند صحيح عن حذيفة : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها ، وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : لأدرى ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ستوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهذا منقطع ورجالها ثقات . ورواه الدارقطني وابن المنذر في الثغراب من طريق أبي علي الحنظلي عن مالك ، فزاد فيه عن جده : أي جد جعفر بن محمد ، وهو أيضا منقطع لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في جده يعود إلى محمد بن علي فيكون منصلا ، لأن جده الحسين بن علي صلوات الله عليهم صحح من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي ، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظه سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ، قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ، لأن لما دامت سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، واستدل به له سنة أهل الكتاب ، على أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب بدسارته وعمر بن عفونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل النخعة فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده مناته ، فأطاعوه ، وقتل من خلفه ، فأمرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء ، وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج

يهناد صحيح عن ابن أبيزى: لما هزم المسلمون أهل فارس ، قال عمر : اجتمعوا فقال :
 إن الجيوس ليسوا أهل كتاب فضع عليهم : ولأمن عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ،
 فقال علي بن أبي طالب : بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال في آخره :
 فوضع الأختود لمن خالفه ، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال :
 لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب
 أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد ، لأن في ذلك شبهة تقتضي حتم الدم بخلاف النكاح فإنه
 مما يحتاط له ، وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متشفا عليه ، ولكن الأكثر
 من أهل العلم عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه الترمذى أيضاً ، وصححه الترمذى والحاكم
 (قوله حتى تبتدوا الله وحده الخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أمر بقتال الجيوس حتى يؤدوا الجزية ، زاد الطبرانى « وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء
 حتى تغلبكم على ما في أيديكم » (قوله ونودي إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال :
 لا تؤخذ الجزية من الكفار إذا كان عربياً . قال في الفتح : فأما اليهود والنصارى فهم المراد
 بأهل الكتاب بالاتفاق . وفرق الحنابلة فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ،
 وحكى الطحاوى عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل
 من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ،
 وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام . وحكى ابن انقاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش ،
 وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من الجيوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك
 أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط . ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم
 ولا أكل ذبائحهم ، وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : وهذا خلاف
 إجماع من تقدمه . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب
 أنه لم يكن يرى بديحة الجوسى بأساً إذا أمره المسلم بلذبحها . وروى ابن أبي شيبة عنه وعن
 عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالنسرى بالغيوسية . وقال الشافعى :
 تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ويباحق بهم الجيوس في ذلك . قال أبو عبد :
 ثبت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجيوس بالسنة ، قال الثعالبي : الحكمة
 في وضع الجزية أن الذى يسلطهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالفة المسلمين
 من الاطلاع على محاسن الإسلام ، واختلف فى السنة التى شرعت فيها ، فقيل فى سنة ثمان
 وقيل فى سنة تسع :

٤ - (وعن محمد بن عبد العزيز « أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كتب إلى أهل اليمن : إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة »)

أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمُتَعَفِّيرِ، يَعْنِي أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْهُمْ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ،
وَقَدْ سَبَقَتْ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ الْمُعَاذِ .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَتُوفِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجِرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِأَنِي يَجِزِّيَتَهَا ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرًا عَلَيْهِمُ
الْعَمَلَاءُ بِنِ الْخَضْرَمِيِّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ « قَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْحِزْبِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا بَجُومًا ، رَوَاهُ أَبُو عَبِيدَةَ فِي الْأَمْوَالِ) .

٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ رِدْمَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَمَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى
الْحِزْبِيَّةِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ ، لِأَنَّ
أَكْبِيدَ رِدْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانٍ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَهْلَ بَجْرَانَ عَلَى الْفَتَى حُلَّةَ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا
إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ
كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَنْتَرُونَ بِهَا ، وَالْمُعْتَمِرُونَ ضَامِنُونَ فَمَا حَتَّى
يَبْرُدَ وَهِيَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدًا ذَاتَ عَدْرٍ عَنِ أَنْ لَا يُهْدِمَ لَهُمْ بَيْتَهُمْ
وَلَا يُخْرِجَ لَهُمْ قَتْلًا ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا ، أَوْ يَأْكُلُوا
الرِّبَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث
معاذ ، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة ، وفيه « ومن كل حالم ديناراً
أو عدله معاف » وقد قدمنا الكلام عليه هنالك ، وحديث الزهري هو أيضاً مرسل ، وقد
تقدم ما يشهد له في أول الباب ، وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي ومكث عنه أبو داود
والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عنده محمد بن إسحق ، وحديث ابن عباس هو من
رواية السدي ، قال المنذري : وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما
قبل إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الخافظ : إن في سماع
السدي منه نظراً ، لكن له شواهد ، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال « كتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربها فلا ذمة له ، وأخرج أيضا عن سالم قال : إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لا يجاروا ، فأغتنمها عمر فأجلاهم ، فقدموا ، فأتوه فقالوا : أقتلنا ، فأبى أن يقتلهم ، فلما قدم على أتوه فقالوا : إنا نسألك بمحظ بيمتك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقتلنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر ، (قوله من المعافر) بعين مهملة وفاء : اسم قبيلة وبها سميت الثياب ، وإليها ينسب البرز المعافرى (قوله الأنصارى) كذا في صحيح البخارى ، والمعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين . وقد وقع أيضا في البخارى أنه حليف لبنى عامر بن لؤى ، وهو يشمر بكونه من أهل مكة . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس وأخرج نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فهلما الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، قال : ثم ظهر لي أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرّد بها شعيب عن الثمرى ، ورواه أصحاب الثمرى عنه بدونها في التصحيح وغيرهما ، وهو معدود في أهل بدر بالثقاتهم ، ووقع عند موسى بن عقبة في المغازى أنه عمير بن عوف بالثقة (قوله إلى البحرين) هي البلد المشهور بالعراق ، وهو بين البصرة ودمشق ، وقوله : ويأتج بجزيرتها ، أى يأتى بجزيرة أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذلك الخبوس ، ففيه تقوية لتحديث الذى تقدم ، ومن ثم ترجم عليه النسائى ، شيخ الجزيرة من الخبوس ، وذكر ابن سعد : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالبحرانة أرسل العلاء بن المثنى بن ساوى عامل النرس على البحرين يدعوهم إلى الإسلام فأسلم ، وصالح عبوس تلك البلاد ، (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (قوله إلى أكيدر) بضم الحزة تصغير أكدر ، قال في التلخيص : إن ثبت أن أكيدرا كان كنديا ففيه دليل على أن الجزيرة لا تختص بالعباسيين من أهل الكتاب ، لأن أكيدرا كان عربيا له (قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران) الخ هذا المال الذى وقعت عليه المصاحفة هو في الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة بخص بدوى الشيعة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضره الإمام على رؤسهم (قوله إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أتت الكيد هنا لأنه أراد به الحرب ، ولفظ الجاهل كذا إذا بغدر ، وفي الإرشاد : كيد أو غدر ، وهكذا لفظ أبى داود (قوله ولا يخرج لهم نس) بفتح الناف وتشديد نهملة بعدها ، قال في القاموس : وهو رئيس الأنصارى في العلم (قوله أو بأكتوا الربا) زاد أبى داود ، قال إسماعيل : قد أكلوا الربا ،

١٠ - رَوَى ابْنُ شَهَابٍ قَالَ : « اَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَعْلَانُ كَيْسَرٌ » وَكَانُوا نَصَارَى . (رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ) .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاةً ، فَتَسْجَعُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَتْ هَا وَكَذَا إِنْ سَهَرَتْهَا ، فَلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ بَنِيهِمُ الْأَنْصَارِيُّ فَتَقَالُوا : لَأَنْدَعُ أَبْنَاءَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لِأَكْرَاهِ فِي الدِّينِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثْنِيَّ إِذَا سَهَرَّ يُقْتَرُ وَيَكُونُ كَتَبْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَمَّا يَمُومُ أُرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَمَّا يَمُومُ دِينَارًا ؟ قَالَ : جَبِيلٌ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْيَسَارِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن شهاب مرسل ، وحديث ابن عباس أخرجه أيضا التستائي ، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والتستائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم (قوله مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف : قال في مختصر النهاية : هي المرأة التي لا يعيش لها ولد (قوله فأنزل الله عز وجل - لا إكراه في الدين -) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة (قوله ما شأن أهل الشام الخ) أشار بهذا الأمر إلى جواز التفاوت في الجزية ، وأقل الجزية عند الجمهور دينار ، في كل سنة من كل حبل لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وشاهد المساواة بين الغني والفقير : وخصته أخفية بالفقير : قالوا : وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور : وعند الشافعية أن للإمام أن يملك حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد : وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمزيد بالله وأن حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتي عشرة قفلة ، ومن الغني ثمانية وأربعين ، ومن المتوسط أربعة وعشرين : وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر : قال في الفتح : وهذا على حساب الدينار باثني عشر : وأخرجه البيهقي من طريق مرسله بلفظ « إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » وأخرج البيهقي أيضا عن عمر أنه وضع على أهل النخبة أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين : وأخرج أيضا عنه أنه قال : « ودينار الجزية الفاعس عشرة درهما » . قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : « عشرة دراهم » قال : ووجهه

التفويض باختلاف السعر : وقال مالك : لا يزيد على الأربعين ، وينقص منها عن لا يطبق
 قال في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والتخلو الذي لا بد
 منه دينار ، وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لأجزية
 على فقير ، وهذا يخالف ما حكاها في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ، ولعل ما وقع
 من عمر وغيره من النصحية من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم حداً معدوداً ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها ، وأن الجزية نوع
 من الصلح كما قدمنا ، وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران
 وحكى في البحر عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة آلاف دينار عروضاً
 ويركب الخيل ويتختم الذهب : وقال المؤيد بالله : إن الغني هو العرفي ، وقراءة المهدي
 وقال المنصور بالله : بل الشرعي : قال في الفتح : واختلف السلف في أخذها من النسيء
 فأبهموا قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فإن لا زمن
 ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول
 والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرها . وقد أخرج البيهقي من طريق زيد
 ابن أسلم عن أبيه : أن عمر كتب إلى أمراء الأجداد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت
 عليه المراسي ، وكان لا يضرب على النساء والنسيان ، ورواه من طريق أخرى باللفظ ولا
 تضربوا الجزية على النساء والنسيان : ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان
 ابن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال : كتب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يترعها وعليه الجزية
 على كل حامل ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واثم أو قيمته ، ورواه ابن زنجويه في الأموال
 عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فذكره ، قال الخافظ : وهذان مرسلان يقرئ أحدهما الآخر : وروى أبو عبيد أيضاً
 في الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال :
 لا تضربوا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض .

١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ ، رَوَاهُ تَهْمَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى سَنُوطِ الْجِزْيَةِ وَالْإِسْلَامِ وَعَلَى الْمَنَعِ مِنْ إِحْدَاثِ بَيْعَةٍ أَوْ كَتَيْبَةٍ)

١٣ (وَعَنْ وَجَلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ ، إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَهَا مِنْهَا ، فَجَبَّ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَأَمَّلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَّتْكَ ، فَقَالَ :
مَا كَانَ اللَّهُ لِيُحْلِطَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالُوا أَلَا نَقَتَلُهَا ؟ قَالَ لَا ، فَتَا
زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي كَهْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون ، وقد تكلم في قابوس
ابن الحصين بن جنب ، ووثقه ابن معين . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى وذكر أنه
مرسل ، ويشهد له ما تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم والكافر لا تترامى
ناراحما » وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : فمحص عمر عن ذلك حتى أتاه ثلث
والبقيتين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجل يهود خيبر : قال مالك : وقد أجل
عمر يهود نجران فذلك . ورواه مالك في الموطأ أيضا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر
ابن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بالأرض
العرب » ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة أخرجه إسحق
في مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ،
وزاد : فقال عمر : من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت
به وإلا فإني مجليكم » ورواه أحمد في مسنده مرصولا عن عائشة ، ونقله قالت : « آخر
ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من
طريق ابن إسحق ، حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عنا ، وحديث الرجل الذي من بني ثعلبة أخرجه البخارى في التاريخ وساق الاضطراب فيه
وقال : لا يتابع عليه . قال المنذرى : وقد فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشر فيما
أخرجت الأرض في خمسة أوساق : وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث
حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« إنما العشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا

المنازى على إسناده ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال :
« خراج » مكان العشور . وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل
عن خاله قال « قلت يا رسول الله عشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى »
وإن سكت أبو داود والمنذرى عنه ، وفي إسناده لرجل البكرى وهو مجهول ، وخاله أيضا
مجهول ولكنه صحابي (قوله لأنصح قيلتان) سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا
(قوله وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء
وحفظ الأموال ، والمسلم بإسلامه قد صار محرم الدم والمال (قوله عشور) هي جمع
عشر وهو واحد من عشرة : أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما ،
قال في القاموس : عشرهم بعشرم عشرا وعشورا : أخذ عشر أموالهم انتهى : وقال
الخطابي : يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات . قال : والذي يلزم لليهود
والنصارى من العشور هو ما صرحوا عليه ، وإن لم يصلحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية
انتهى . ولعله يريد على مذهب الشافعي . وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون : يؤخذ
من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان تصابيا ، وكان ذلك الاتجار بأمانا ،
ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا ، فإن النيس المقدار وجب
الانقصار على العشر : وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له :
أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقال : لأعمن لك عملا حتى يكتب لي عهد عمر الذي كان عهد
إليك ، فكتب لي أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا
اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر : وأخرج سعيد بن منصور
عن زياد بن حدير قال : استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار
أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر ،
وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط من الخنطة والزيت
لصفت العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا في السنة
مرة لظاهر إقراره بربع العشر الذي على المسلمين : وأما اشتراط التصاب والانتقال بأمان
المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل
عليه ، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع منكوق ،
ويمكن أن يقال : لا يسلم الإجماع على ذلك ، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقرم
دليله ، والحديث محتمل : وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور
في الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة : وأخرج البيهقي من طريق حزام بن معاوية قال
ركب إلينا عمر « أدبوا الخليل ، ولا برقع بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاوركم الخنازير »

وفي إسناده ضعف : وأخرجه أيضا إخطاظ إخراني . وروى ابن عدي عن حمير مرفوعا : لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجتهد ما خرب منها ، وروى البيهقي عن ابن عباس : وكل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير ، وفي إسناده حش وهو ضعيف : وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن نافع عن أسلم : أن عمر أمر ز أهل الذمة أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا للمناطق ، قال أبو عبيد : يعني الزنابير ، وروى البيهقي عن عمر : أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يحتموا رقاب أهل الذمة بمخاتم الرصاص ، وأن تجز نواصيهم ، وأن تشد المناطق ، وحديث أنس المذكور في الباب استدلال به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذي لا يمتنع بها عهده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم لم يقتلوا بعد أن اعترفت بذلك ، والقصة معروفة في كتب السير والحديث ، والخلاف فيها مشهور : وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة ، واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق : وتعبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة ، وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال : كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتى نبطي مضروب مشجع يستعدي ، فغضب عمر وقال لصييب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة فجىء به فاذا هو عوف بن مالك ، فقال : رأيت يسوق بامرأة مسلمة ، فخنس الحمار ابصرها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فتشبهها ، ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به انصب ثم قال : يا أيها الناس فوا ببيعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له .

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجْمُهُ يَوْمَ الْحَمَيْسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِزُوا الْوَقْدَ بِنَحْرِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ ، وَتَسَبَّتِ الثَّالِثَةَ ، مَتَّقِي عَيْبَهُ ، وَأَشْكُ مِنْ سَلْبَانِ الْأَحْوَالِ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

وَأَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ) ،

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخِيرَ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ : لَا يَتْرُكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ) ،

٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْخَرَّاجِ قَالَ : أَخِيرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ بَحْرَيْنَ مِنْ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
وَدَاكِرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى سَبَاءَ وَأَرِيحَاءَ ، رَوَاهُ
البُخَارِيُّ) ،

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحق قال : حدثني صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . وحديث أبي عبيدة أخرجه
أيضا البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضا (قوله من جزيرة العرب) قال
الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما
والأها من أطراف الشام عرضاً ، وسُميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر
فارس والخليجة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم
ومنزلهم : قال في القاموس : وجزيرة العرب ما أحاطت بها بحر الخند وبحر الشام ثم دجلة
والنرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً انتهى ،
وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً
أو نصرانياً أو مجوسياً ، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ « لا يترك جزيرة
العرب دينا » وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الخراج انصريهما بإخراج اليهود
والنصارى ، وهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر
 بإخراج اليهود لا ينفي الأمر العام ، لما تقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام
 لا يكون مخصص للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك (قوله وتسميت الثالثة)
 قيل هي تجهيز أسامة ، وقيل يشمل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تتخذوا قبوري
 وثناً وهي الموطأ ما يشير إلى ذلك . وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان
 داخل في جزيرة العرب . وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن قلبي
 يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة : قال : وهو مكة والمدينة والحمامة
 وما والأها لأنها سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لانفاق الجميع على أن الذين
 لا ينعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب : قال : وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد .

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين انتهى . قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخالفها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . قال في البحر : مسألة : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه ، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخالفها ووج والطائف وما يلحق إليهما ، وسمى الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة : ثم حكى كلام الأصمعي السابق ، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال : جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولا : وما بين يبرين إلى السهولة عرضا ، ثم قال لنا : ما روى أبو عبيدة : إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب « الخبر » وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة : وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بجزيرة « فاقضى أن المراد الحجاز لا غير انتهى : ولا يعني أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز ، وفيه ما سيأتي . قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمر الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال : أخرجوهم من جزيرة العرب « ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا تخصص بالحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصاحفة في إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم انتهى . وقد أوجب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صعب مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لا تحجزها بالأبحار كالحجازها بالحرار الخمس ، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين . ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة ، ومنها أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبط إنما يؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لاثبوتها لما تقدم في حديث المسلم والكافر لا تراءى ناراهما ، وحديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ونحوهما ، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين : فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم

من الحجاز لكان المشعون إخراج بقية جزيرة العرب به طئذ العلة فكيف والنص التام صريح - صرح
بالإخراج من جزيرة العرب ؟ . وأيضا هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز
فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان
لفظ الحجاز مخصصا لفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب
الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل . وأيضا غاية
ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في
حديث ابن عباس المصريح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لا يتقوى على معارضة المنطوق
فكيف يرجح عليه ؟ . فإن قلت : فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام
لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصص بالفهوم . قلت : هذا المفهوم
من مناهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به
إلا اندفاع ، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل
التخصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصص : إلا عند أبي ثور (قوله أهل الحجاز)
قال في القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخالفاتها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ،
أو بين نجد والرساة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس : حرة بنى سليم وواقم وليل
وشوران والنار انتهى .

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ
إِلَى أَضْبَعِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « فَقُولُوا عَلَيْكُمْ » بِغَيْرِ وَاقٍ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَعْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَهُمْ إِعْمَانًا يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَعَلَيْكَ » بِالْوَاوِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : عَائِشَةُ ، فَعَنِيهَا .

قُلْتُ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا يَا عَائِشَةُ : إِنَّ اللَّهَ يُعِيبُ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ ، مُتَّفِقٌ هَكَذَا ، وَفِي لَفْظٍ « عَلَيْكُمْ » ، أَخْرَجَاهُ) .

• - (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي رَأَيْتُ عَبْدًا إِلَى يَهُودٍ فَلَمَّا تَبَدَّءُواهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِمْ فَقَرَأُوا : وَعَلَيْكُمْ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله لا تبدءوا اليهود (فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء . قال : وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائناهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن مجيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إنشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص . وذلك مخالف لما تقرّر عند جميع المحققين ، ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام يخصّ منها مطاقنا والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره ابتدائهم بالسلام ولا يجرم وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صريحة إليه ، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به لضرورة الحاجة وهو قول عاتمة والنخعي ، وروى عن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون (قوله وإذا نقيتهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها) أي ألبسهم إلى المكان الضيق منها : وفيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذي صدر الفریق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . قال النووي : وليكن التضييق بحيث لا يقع في همة ولا يصدده جدار ونحوه (قوله فتقولوا وعليكم) في الرواية الأخرى « فتقولوا عليكم » وفي الرواية الثالثة « قل عليك » فيه دليل على أنه يردّ على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الردّ بإثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع وكذا يردّ عليهم لو قالوا السلام بخلف اللام وهو عندهم الموت . قال النووي في شرح مسلم : اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم ، أو وعليكم ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها قال : وعمل هذا في معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضا : أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثاني أن الواو هنا للاستثناء

لا للعطف والتشريك ، وتقديره وعليكم ما استحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السلام . قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ، وتقديره بل عليكم السلام . وقال غيره بإثباتها : قال : وقال بعضهم : يقول عليكم السلام بكسر السين : أى الحجارة وهذا ضعيف : قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف ، وعليكم بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وقال : وهذا هو النصاب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو انتضى الشركة معهم فيها قالوه . قال النووي : والنصاب أن إثبات الواو جائز كما صححت به الروايات ، وأن الواو أجرد ولا تفسد فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في المنجى بالواو . وحكى النووي بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام . قال : ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك : وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يميز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله : قال النووي : وهو ضعيف مخالف للأحاديث : قال : ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين لتحديث الثابت في الصحيح وأنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجنس فيه أشراط من المسلمين والمشركين (قوله إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكان حليمه ، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاحظة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة : وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن صفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفلسة : قال الشافعي : الكيس العاقل : هو الغفيل المتغافل :

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ غُلاماً يَهُودِيّاً يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَرَّضَ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَعْرُدِهِ فَمَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلِمٌ : فَتَنَطَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَسْبُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ مِينِ الشَّارِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ غُلاماً يَهُودِيّاً كَانَ يَضَعُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخُصْمَهُ ، وَيَسْأَلُهُ تَعْلِيْبَهُ قَرِضاً ، فَكَثُرَ الْحَدِيثُ »)

(قوله كان غلام يهودي) زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس : وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل النعمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المرئى : قال المنذرى : قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إيجابته ، ألا ترى أن اليهودي

أسأله حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته ، وهكذا قال ابن بطال : إنها إنما تشرع عبادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعبادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عبادة الذي جازته ، والقرية موقوفة على نوع حرمة تقفون بها من جوار أو قرابة . وقد روى البخاري على هذا الحديث : باب عبادة المشرك :

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النبي

١ - (عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُمَيْرُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْنَا قَالَ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، قَالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَبْنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِيَبْنِي تَوْفَلٍ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّسَانِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . فِي رِوَايَةٍ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَهْمَ ذِي الْحُرَّةِ مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍاءَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يَنْكُرُ فَضْلَهُمْ لِكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، لَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يُنْفَرُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : لَمْ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُرْقَانِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) .

(قوله مشيت أنا وعمير) إنما اختص جبير وعمير بذلك ، لأن عمير من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف ، فهذا معنى قوله هـ ونحن وهم منك بمنزلة واحدة : أي في الانتساب إلى عبد مناف (قوله شيء واحد) بالثين المعجمة المفتوحة والمهزة كذا للأكثر . وقال عياض : هكذا في البخاري بخلاف . وفي رواية للكشميني والسنملي بالهمزة المكسورة وتشديد التحتانية : وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابي : هو أجود في المعنى ، وحكاة عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه هـ وشبك بين أصابعه هـ وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا عن التمثيل والتنظير . وروى في رواية أبي زيد

المروزي : شيء أحد ، بغير واو وبهمزة الألف ، فمقبول هما بمعنى ، وقيل الأحد : الذي
ينفرد بشيء لا يشتركه فيه غيره ، والواحد أول العدد : وقيل الأحد المنفرد بالمعنى ، والواحد
المنفرد بالذات ، وقيل الأحد : لثني ما يذكر معه من العدد ، والواحد : اسم لمفتاح العدد
ومن جنسه ، وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى ، حكى ذلك جميعه عياض (قوله ولم يقسم الخ)
هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقا ، ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير عن
الليث عن يونس بن ماهه ، وزاد أبو داود بهذا الإسناد ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو
قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غير أنه لم يكره يعطى قرني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام
الزهري . والسبب الذي لأجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب مع بنى هاشم في
هون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة . فمن ذلك أنه لما كتبت فريش
الصحيحة بينهم وبين بنى هاشم وحضورهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم
يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير : وفي هذا الحديث
دليل للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوق القرني لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فريش ، وعن عمر بن عبد العزيز بنو هاشم خاصة ،
وبه قال زيد بن أرقم ومطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت ، وهذا الحديث
حجة لأهل القول الأول . وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بنى المطلب
لعلة الحاجة . ورد بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما
دون قوم ، وأيضا الحديث مصرح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شيء واحد
وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام :

والحاصل أن الآية دلت على استحسان قرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متحققة
في بنى عبد شمس وبنو نوفل ، واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم : فقيل العلة القرابة
مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل
لفقدان جزء العلة أو شرطها ، وقيل سبب الاستحقاق القرابة ، ووجد في بنى عبد شمس
ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربهم : وقيل إن القرني عام خصصته السنة ،

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ
وَزَيْدُ بْنُ أَحَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَوْلِيَّتِي حَقَّتْ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقْبِحَهُ
فِي حَبَاتِكَ كَتَبْتُهَا بِنَارِ عَيْتِي أَحَدًا بَعْدَ كَلْفٍ فَأَفْعَلُ ، قَالَ : فَتَعَلَّ ذَلِكَ فَتَقَسَّمْتَهُ

حَيَاة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ثُمَّ وَلَائِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
كَانَتْ آخِرُ مِثْقَةِ مِثْنَةِ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،
٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وَلَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُمْسَ الْخُمْسِ : فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ) :

٤ - (وَعَنْ بَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّهُ تَجَمُّدَةً كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ
عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَنِي تَسْأَلُنِي عَنْ
الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَرَأَيْتَنَا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَيُّ عَلَيْنَا قَرْمَةٌ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ : وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ تَجَمُّدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فَيْئَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ
أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقَالَ : هُوَ
لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُمْ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ
رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّهَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ
عَلَيْنَا أَنْ يُعِينَنَا كَيْفَ حَتَمَهُمْ ، وَأَنْ يَمْتَضِي عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ
وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّيْثِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّظِيرِ مِمَّا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ
لنَدِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُسْتَفْتَى عَلَى أَهْلِهِ نَقْفَةً سَلَّتِهِ ،
وَفِي لَفْظٍ « يَحْتَسِبُ لِأَهْلِهِ قُوتَ مَلَتِهِمْ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ
حُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

حديث على الأول في إسناده حسين بن ميمون الخنلقي : قال أبو حاتم الرازي : ليس
بقوي الحديث يكتب حديثه : وقال علي بن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري
في تاريخه هذا الحديث قال : وهو حديث لا يتابع عليه : وزاد أبو داود بعد قوله « فإنه » أنه
مال كثير ، ما لفظه « فعزل حقتنا ثم أرسل إلى » ، فقلت : بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه
حاجة فأرده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقبت العباس بعدما خرجت من عنده
مر : فقال : يا علي حرمتنا العداة شيئاً لا يبرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً ، وحديث

عزل الكوفة في استناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ساهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه
علي بن المديني وابن معين ، ونقل عنهما خلافت ذلك وتكلم فيه غير واحد قال أبو القريب
صديقي سي الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة ، مات في إحدى وستين ، وبتمام
الخلافة عند أبي داود « فأبى بمالك ، يعني عمر فدعاني ، فقلت : خذني : قال : خذني فأنتم
أخذتم » ، قلت : قد استغنيا عنه فبجأه في بيت المال » (قوله وعن يزيد بن هرمز)
بضم اللام وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي (قوله أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم
بعدها دال مهملة ، وقد تقدم ذكره (قوله وكانت أموان بنى النضير الخ) قال في البخاري
قال الزهري : كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة
بئر قيل أحد ، هكذا ذكره معلقا ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
أتم من هذا ، وهو في حديث عن حروة « ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود
على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم بناحية المدينة ، فحاصروهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من
الأمثلة والأموال إلا الحليقة ، يعني السلاح فأزول الله فيهم - سبح لله - إلى قوله لأرسل
الحشر وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبر
جلاء فيا خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعد بهم في الدنيا بالقتل والسبي ،
وحكى ابن التين عن الدودي أنه رجع ما قال ابن إسحق من أن غزوة بنى النضير كانت
بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى - وأرسل الذين ضاهروهم من أهل الكتاب من صباصيم -
قال : وذلك في قصة الأحزاب ، قال في الفتح : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت
في شأن بنى قريظة فإنهم هم الذين ضاهروهم : أي من الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن
لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم
فإنه كان من رعوهم حيي بن أخطب ، وهو الذي حسن ليني قريظة الغدر وموافقة
الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى ، والأحاديث
المدكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارفت الحرس قري رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، وقد تقدم الخلاف في ذلك : وروى أبو داود في حديث « أن أبا بكر كان
يتسم الحرس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن بعضي قري
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وقد استدرك من
قال : إن الإمام يتسم الحرس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت
« اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال :
سيتكما بتاني بدر ، وفي الصحيح أن فاطمة « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اشتكى ما تلقى من الرحي مما تطحن ، فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسراجه
فأنته تسأله عناداً فذكر الحديث - وفيه « ألا أدلكم على خير مما سألتكم فذكرنا ذكر الله
اليوم . قال إسماعيل القاضي : هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يتسم الخمس حيث
يرى لأن الأربعة الأقسام استحقاق للعامة ، والمثلث يختص بالإمام هو الخمس . وقد منع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم . وقال بنحو
ذلك الطبري والطحاوي . قال الخافظ في الاستدلال : بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك
من النبي (قوله مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام في مصرف النبي .

٦ - (وَعَنْ عُرْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي بَيْتِهِ ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ
حِظًّا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَسْتَعْكُمُ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَيْءَ مِلْكَالَهُ) .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ :
حَاجَّتْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَبَيْنَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) هـ

حديث عرف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وزاد
ابن المصنف « فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا
بهدى عمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً » وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضاً أبو داود
والمنذرى ، وفي إسناده هشام بن سعد وفيه مقال (قوله فأعطى الأهل) أى من له أهل
بهي زوجة ، وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذى يلزم
فقتسم من النساء وغيرهن ، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المئونة (قوله ما أعطيكُم
اللع) فيه دليل على المنسوبين وأن النسخ لا تأثير فيه لأحد سوى الله جل جلاله ، والمنزاد بقوله
« أضغ حيث أمرت » إما الأمر بالإذابة أو الأمر الذى طريقه الوحى : وقد استدل به من
لم يجعل الفداء ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم تفصيل ذلك (قوله
عطاء المحررين) جمع محرر : وهو الذى صار حراً بعد أن كان عبداً ، وفي ذلك دليل على

ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة ، وأما تصيبيهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسما للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أن يقسم للحرّ والعبد » (قوله بظا بالخرزين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم ،

٩ - (وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتهنك هكذا وهكذا وهكذا » فتم يحيى حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فتنادى : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا ، فأتيته فتمت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا وكذا ، فحسني في حسبة وقال : عدنا ، فإذا هي خمسمائة ، فقال : خذ مثلها ومتفق عليه »)

١٠ - (وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن من سأل عن مواضع الفسق فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ، فرآه المؤمنون عدلا موافقا ليقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرص الأعظمية ، وعمد الأهل الأديان ذمة بما فرض الله عليكم من الجزية ، ولم يضرب فيها بئس ولا مغتصم » (رواه أبو داود)

حديث عمر بن عبد العزيز فيه واو مجهول . وأيضاً فيه انقطاع ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل : وقد أخرج أبو داود من طريق أبي نضر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به » أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور قد تقدم (قوله مال البحرين) هو من الجزية : وقد قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفداء . وفي البخاري في باب الجزية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها : أي بجزية أهلها ، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس : وقد ترجم الثقات على هذا الحديث « باب أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالبحرانة أرسل انعام إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوهم إلى الإسلام فأسروا ، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية » (قوله أمر أبو بكر مناديا بتنادي) قال الحافظ : لم أقف على اسمه

ويحتمل أن يكون بلالا (قوله فحشى لى) بالمعجمة والمثناة (قوله حشة نوح) فى رواية البخارى ، فحشى لى ثلاثا ، وفى رواية له « وجعل سمنان يخرى بكفيه » وهذا يقتضى أن الحبة ما يؤخذ باليدىن جميعا ، والنسبى قاله أهل اللغة أن الحبة ما تملأ الكفنه ، والحفنة ما تملأ الكفين ، ثم ذكر أبو عبيد الصروى أن الحبة والحفنة بمعنى ، والحبة من حشى يخرى ويجوز حثوة من حثا يخرى وحما لغتان (قوله جعل الله الحق على لسان عمر) فيه منقبة ظاهرة لعمر (قوله ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية ، وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه .

١١ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ « كَانَ مُحَمَّدٌ يُحْدِثُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ : وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا أَقْرَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللَّهُ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَكَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا تَمْلُوكًا ، وَاتَّكِنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَتَسْمِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَامُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَعَقَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، وَاللَّهُ لَيُنَّ بِتَقِيَّتِ كُمْ الْأَوْثِينَ الرَّاعِي يَجْلِسُ صِنْعًا حَتَّى مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَاتَهُ » رواه أحمد فى مُسْتَدْرَكِهِ) .

١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَتَوْمُ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلْتَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَامِيًا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ بَلَى اللَّهُ قَائِمُهُ ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ ، فَفَقَرَضَ الْأَزْوَاجَ لِقَتْنِي صَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جَوْبِيَّةً وَصَفِيَّةً وَتَيْمُونَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا ، فَتَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ بَادِيٌّ بِأَصْحَابِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ ، فَفَقَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلَئِنْ كَانَ شَهِيدَ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَقَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، قَالَ : وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْبَيْعَةِ أَسْرَعَ بِدِي فِي الْعَطَاءِ ، وَمَنْ أَسْطَأَ فِي الْحِجَّةِ أَسْطَأَ فِي الْبَيْعَةِ ، فَلَا يَلْتَمِسُنَّ رَجُلٌ إِلَّا سَخًا وَحَيْثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

الأثر الأول أخرجه أيضا البيهقي ، والأثر الآخر قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد
ثقات ، والمكران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والتحم
لها والفتنة والحاجة ، ويفضل من شهد بدماء على غيره ممن لم يشهد ، وكذلك من شهد أحدا
ومن تختم في الحجرة . وقد أخرج الشافعي في الأم أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين
الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل . وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال « قدم على أبي بكر ماك البحرين فقال : من كان له على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت » فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس
في القسمة ، وفي تفضيل عمر للناس عن مراتبهم . وروى البيهقي من وجه آخر من طريق
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال « أنت عليا امرأتان » فذكر القصة وفيها
« إنى نظرت في كتاب الله فلم أر فضيلا لوند إسماعيل على ولد إسماعيل » وروى البيهقي عن عثمان
أيضا ، أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل (قوله وما أنا أحقّ به من أحد)
فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب (قوله
إلا عبدا مملوكا) فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ، ولكن حديث
عائشة المتقدم قريبا الذي أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أتى بغيية فيها خمر فقسمها لتحرّة والأمة » وقول عائشة « إن أبا بكر كان يقسم للحرّ والعبد
ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع ، فتح العبد اجتهاد من عمر ، والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطى
العبد (قوله ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد ، وأنه فهم ذلك من الكتاب
العزير ونسبة النبوية (قوله وغناؤه) بالعين المعجمة وهو في الأصل الكفاية ، فالمراد أن
الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل (قوله لمن
بقيت لأوتين الراعي) فيه مبالغة حسنة لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحى في مكان
بعيد إذا قال نصيبه فالأولى أن يناله القريب من المتولى تقسمة ومن كان معروفا من الناس
ومخالفا لهم (قوله يوم إبنائية) بالهمزة وبعد الألف موحدة : وهي موضع بلعشق على
ما في القاموس وغيره (قوله فإننا أخرجنا من ديارنا) هو تعلق البداءة بالمهاجرين الأولين
لأن في ذلك مشقة عظيمة ، ولهذا جعله الله قرينا لقتل الأنفس ، وكذلك في بعد العهد
بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريبا العهد بها ، والمهاجرون الأوّلون قد أصبحوا
بالمشتنين فكانوا أقدم من غيرهم ، ولهذا قال في آخر الكلام « ومن أسرع في الحجرة أسرع
به في انقطاع نخ » والمراد بقوله « فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته » البيان لمن تأخر في العطاء

بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المصارعة إلى الهجرة وأناخ وحك ولم يهاجر عليها ،
ولكنه كنى بالناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ، والناخ بضم الميم كما في القاموس »

١٣ (وعن قيس بن أبي حازم قال « كان عثمانُ البدرين خمسة آلاف
خسة آلاف ، وقال عمرُ : لأقتلنَّهم على من بعدهم »)

١٤ (وعن نافع بن الوليد بن عمر « أن عمر كان قرصاً لثمة هاجر إلى الأندلس
أربعة آلاف ، وقرص لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسة مائة ، فقيل له : هو
من المهاجرين فليكن نقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه ،
يقول : هو ليس كمن هاجر ينقبه »)

١٥ (وعن أسلم بن عمرو قال « خرجت مع عمر بن الخطاب إلى
السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك زوجي
وترك صبيةً صغاراً ، والله ما ينضجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع ،
وتعشيت أن تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهيد
أن الهدية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوقف معها
عمر ولم يبخس وقال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير فهدى
كان مربوطاً في الدار فحمل عليه عرارتين ملاًهما طعاماً ، وجعل يبيسهما
لثقةً وثياباً ، ثم ناولها خيطامه ، فقال : اقتاديه فكنن يفتنى هذا حتى
بأنبيكم الله بخبير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت هذا ، فقال :
تكللتك أمك ، فوالله إني لأرى أبا هذه وأحاديها قد حاصراً حصناً زماناً
فافتتحاه فأصبحنا نستقيء سهماً سهماً فيه » أخرجهن البخاري)

١٦ - (وعن محمد بن علي « أن عمر لما دوت الدواوين قال : بمن
ترون أبدأ ؟ قيل له : أبدأ بالأقرب فالأقرب بك ، قال : بل أبدأ
بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (رواه الشافعي)
(قوله لأفضلهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدرين من الصحابة ، وأنه لا يلحق
بهم من عداهم وإن هاجر ونصر لحديث « إن الله أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (قوله إنما هاجر به أبوه) فيه دليل على
أن الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد

الانتمال من المكان إلى المكان ، فإن ذلك وإن كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ، ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلاهجرة : وقال : إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان ميمراً وقت الهجرة (قوله ما ينضجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاء معجمة ثم جيم : أي لم يبلغوا إلى سن من ينذر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أمراك يستغنون بغلتها ، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها (قوله الفسح) بضم الفاء وسكونها هي مؤنثة : اسم لسح كالذئب معروف ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا ، إنما المراد السنة الخجدية : قال في القاموس : والنضج كرجل السنة الخجدية (قوله خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف ، وإعناء بفتح الهمة وكسرها وانكسر أشهر وسكون الياء (قوله فوقف معها عمر) أي لم يجاوز المكان الذي سأته وهو فيه ، بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها ، والمراد بالنسب القريب : القريب منه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير (قوله وجعل بينهما نفقة) أي دراهم قال في القاموس : النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها (قوله ثكلتك أمك) قال في القاموس : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلاته قليلة وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهي مشكل من مثاكيل انتهى (قوله نستوى) قال في النهاية : أي تأخذها لأنتسا ونقتسمها (قوله بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مشروعية البداءة بقراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم

أبواب السبق والرمي

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا سبق إلا في حلف أو نصل أو حافير ، رواه الحنابلة ، ولم يذكر في ابن ماجه « أو نصل »)

٢ - (وعن ابن عمر قال : « سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيول فأرسلت التي ضممت منها ، وأمدتها الحقياء إلى ثنية الوداع ، والتي كتمت ضممت أمدتها ثنية الوداع ، إلى مسجد بني زريق ، رواه الحنابلة ، وفي الصحيحين عن موسى بن عفيف أن بين الحقياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة ، ونيخاري قال سفيان « من الحقياء إلى

قِيَّتِ الْوَدَاعُ كَثْرَةً لَمَّا كَانَ أَوْ سَيِّئَةً ، وَمِنْ تَكْرِيهِ الْوَدَاعِ إِلَى مُسْتَجِدِّ بَيْتِ
زُرَيْحٍ سَبِيلٌ (١) .

حديث أن هرويرة أشرفه أيضا الشافعي والملاحم من طرق رصحه ابن القطان وابن
حيان وابن دقيق العيد وسنة الترمذي وأعله الدارقطني بالوقفة ، ورواه الظهيراني وأبو النشيج
من حديث ابن عباس (قوله لاسبق) هو بفتح السين والياء الموحدة مفتوحة أيضا : ما يجعل
للسابق على من سبقه من جعل ، فانه الخطابي وابن الصلاح : وحكى ابن دقيق العيد فيه
الوجهين : وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحهما : الجعل وهو الثابت
في كتب اللغة ، وقوله لا في خفاء كناية عن الإبل والمخاض عن الخيل . وتضمن عن السهم
أي ذى خفاء أو ذى حافر أو ذى نصل ، والنصل : حديد السهم : فيه دليل على جواز
للسباق على جعل ، فان كان الجعل من غير المتساويين كالإمام يجعله السابق فهو جائز
بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتساويين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ
في الفتح ، وكذا إذا كان معهما ثالث محل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد
من صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما مبيتا ، فمن غلب أخذ نسقين فإن كانا مما
وقع الاتفاق على سبعة كما حكاه الحافظ في الفتح . ومنهم من شرط في الخطأ أن لا يكون
يتحقق سبق ، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك
والشافعي على الخفاء والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالنهيل ، وأجازوه عطاء في كل
شيء . وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل . وحكى عن
مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام . وحكى أيضا عن مالك وابن
الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بدل المال من جهتهما وإن دخل الخطأ . وروى عن أحمد
البن حنبل أنه لا يجوز سبق على النيلة . وروى عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز
على الأقدام مع العوض ، وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة : الأول كون المرض
معلوما : الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء : الثالث كون السابق بسكون الموحدة
معلوما ، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل : الرابع تعيين المكونين ،
الخامس إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ لا قصد الخيرة (قوله
أضمرت) لفظ البخاري ، التي أضمرت ، والتي لم تضمم بسكون الفاء المعجمة ، والمراد
به أن تلف الخيل حتى تسن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى
بالجلال حتى تسمى فتعرق ، فاذا جف عرقها خفف لحمها وقويت على أخرى ، وهكذا
في الفتح ، وذكر مثل معناه في النهاية ، وزاد في الصحاح : وذلك في أربعين يوما ، قوله
إخفاء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحاقية ثم همزة مدودة ، ويجوز النسر : وحكى

الحجازي ، يبر التحثانية على البناء ، وحكى عياض ضم أوله وخطأه (عنوان ثنية الوداع) هي قريب من المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاج المدينة إليها (قوله زريق) بتقديم الزوى ، والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العيب بل من الرياضة المحسنة الموصلة إلى تحصيل المنفعة في الغزور والانفتاح بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والرياسة بحسب الأبحاث على ذلك : قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الجبل وغيره من الأدواب وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من الترويح على الجري ، وفيه جواز تضييق الخليل ، وبه يتقدم قول من قال : إنه لا يجوز لما فيه من شتمها سوقها ، ولا يفتي المصنف ذلك بالتخييل لعدم التزوي ، وفيه مشروعية الإجماع بالأبتداء والانهاء عند المسابقة .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بِالْحَيْبَرِ وَرَأَى أَنَّ « وَرَأَى لَمْعَةً « سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْبَرِ وَأَعْطَى السَّابِقَ « رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْبَرِ وَقَعَلَ التَّرْحُحَ فِي الْغَايَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « وَقِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تَرَاهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى قَرَسٍ يُقَالُ لَهُ « سَبْحَةٌ » ، فَسَبَقَ النَّاسُ فَبَهَشَ لِدَٰلِكَ وَأَعْجَبَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لِأَنْبِقَ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه . وقوى إسناده الحافظ ، وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بنلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخليل وجعل بينهما سبعا » وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح ما بينه تارة ، وقال في التمعن : لا يجوز الاحتجاج به

وقال في الثقات : يخطئ ويخالف ، وحديث ابن عمر الثاني مسكت عنه أبو داود والمنذرى
 وصححه ابن حبان ، وحديث أنس الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ،
 وأخرجه أيضا الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي نبيد قال : أتينا أنس بن مالك ،
 وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن وأصل
 موسى بن عتبة قال : حدثني موسى بن عبيد قال : كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما
 أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول : صليت يا فلان ؟
 حتى قال : أين صليت يا أبا عبيد ؟ فقلت : ههنا ، فقال : يخ يخ ما يعلم صلاة أفضل عند
 الله من صلاة انصبغ جماعة يوم الجمعة ، فسأوه أكنتم تراءون على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم لقد راها من على نرس يقال لها سبيحة فجاءت مسابقة ، (قوله
 سبق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدنا قاف (قوله وأفضل القرع) بالقاف
 مضمومة وتشديد الراء بعدها باء مهملة جمع قارح : وهو ما آكلت منه كالبازل من الإبل
 (قوله سبيحة) بفتح الميم وسكون الموحدة بعدها باء مهملة هو من قولهم فرس مسباح :
 إذا كان حسن مد اليدين في البحري (قوله فيش) بالياء الموحدة والثين المعجمة أى :
 هشا فرح كذا في التلخيص (قوله تسمى العصابة) بفتح العين المهملة وسكون الضاد
 المعجمة ومد الياء ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة (قوله وكانت لاسبق) زاد البخارى
 قال حميد : أو لانتكاد سبق ، شك منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال
 الحافظ (قوله فجاء أعراي) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الأعراي بعد التتبع الشديد
 (قوله على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل : وقال الجوهري : هو
 البكر حتى يركب ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى
 جملا : وقال الأزهرى : لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأثني قعودة ، وإنما يقال لها قلووص ،
 وقد حكى الكسائي في النواحر قعودة لقلووص ، وكلام الأكثر على غيره ، وقال الخليل :
 القعودة من الإبل : ما يقتلده الراعى لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة (قوله أن لا يرفع شيئا
 الخ) في رواية موسى بن إسماعيل أن لا يرتفع ، وكذلك في رواية للبخارى ، وفي رواية للنسائي
 : أن لا يرفع شيئا نفسه في الدنيا ، وفي الحديث اتخاذا الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه
 التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا انضع ، وفيه حسن خلق النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه .

باب ماجاء في المحلل وآداب السبق

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أدخل الحبل فرسا بين فرسين وهو لا يأمّن أن يسبق فلا يأمّن ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار ، رواه أحمد وأبو داود وأبو ماجه) .

٢ - وعن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحبل ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعلفه أجر ، وفرس يغلق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر ، وفرس للبطنة فثمنه أن يكون سيدا أمين الفقير إن شاء الله » .

٣ - (وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحبل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وزرؤه وبولؤه وذكوره ما شاء الله ، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ، أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان بثلثين بطنتها فهي صير فقير ، رواه أحمد ، ويحتمل على المرأهنة من الطرفين) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال الطبراني في الصغير : تفرد به سعيد بن بشر بن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، ورواه أيضا أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبان قتادة بالزهري ، ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم : كذا قال أبو داود وقال : هذا أصح عندهما ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه ، وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله ، وقال بن أبي خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة . وحكى أبو نعيم في الحلية أنه من حديث الوليد عن معا بن عبد العزيز : قال الدارقطني : والنصاب سعيد بن بشر كما عند الطبراني والحاكم ، وحكى

الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمارة عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضا . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري . قال اخافظ : قد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عدى مثل ما قال عبيد ، وقال : إنه غلط ، قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه . وأما حديث الرجل من الأنصار ، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد : إن حديث الرجل من الأنصار ، رجال أحمد فيه رجال الصحيح ، وحديث ابن مسعود قال أيضا : رجال أحمد ثقات ، وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة (قوله وهو لا يأمن أن يسرق) استدل به من قال : إنه يشترط في الخلل أن لا يكون متحقق السبق والإلحاق قمارا . وقيل إن الغرض الذي شرع له السابق هو معرفة تحليل السابق منها والمسبوق ، فإذا كان السابق معلوما فالتغرض الذي شرع لأجله (قوله للحيل ثلاثة الخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة ، وقوله « يغلق » بالغين المعجمة والقف من المغالقة . قال في القاموس : المغالقة : المراهنة ، فيكون قوله « ويراهن » عطفا بيان هو محمول على المراهنة . رتبة كما سبق تحقيته (قوله وفرس للبطنة) قال في القاموس أبطن البعير شدة بطانه كبطنه ، فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ لركوب ، وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام : منها الخيل المعدة للجهاد وهي الأجر ، ومنها الخيل المتخذة أشرا وبطرا وهي الوزر ، ومنها الخيل المتخذة تكرما وتجملا وهي السر ، فيمكن أن يكون المراد بالفارس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للكرم والتجميل . ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب : وأما فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها ، ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للتاج ، قال في النهاية : رجل ارتبط فرسا ليسم بطنها : أي يطلب ما في بطنها من التاج (قوله فالذي يقامر أو يراهن عليه) قال في القاموس : قامره مقامرة وقمارا قامره كمنصره ، وقمره : راحته فغلبه ، فيكون على هذا قوله « أو يراهن عليه » شكاً من الراوي (قوله ويحملان على المراهنة من الطرفين) أي بأن يكون الخلل للسابق من المسبوق من غير تعيين .

٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ يَوْمَ الرَّهَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

وَسَمَّ قَالَ « يَا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ لِنَبِيِّكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَخَرَجَ
عَنِ قَدْحِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لِنَبِيِّكَ مَا جَاءَكَ
الَّذِي جَاءَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَمَّ فِي عُسُوبِي مِنْ هَذِهِ تَسْبِيقَةَ فِي عُسُوبِكَ ،
فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالْمَيْطَانُ مَرُسِلَاهَا مِنَ الْغَايَةِ ،
فَصَفَّ الْحَيْلَ ثُمَّ نَادَى هُنَّ مِنْ مُصْنَعِ نَيْجَامٍ أَوْ حَامِلِ الْبُغْلَامِ أَوْ طَارِحِ بَحْلِ
فَإِذَا لَمْ يَجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسَمِّدُ اللَّهُ يَسْبِقَهُ
مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَتَعَدُّ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ ، وَيَحْتَضُّ خَصًّا
وَيُسَيِّمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفَهُ بَيْنَ إِبَاهِمَا أَرْجُلَيْهِمَا ،
وَتَسْمُو الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ : إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ
يَطْرَفُ أَذُنَيْهِ أَوْ أُذُنِ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ ، فَإِنْ شَكَّكُمَا فَاجْعَلَا
سَبْقَتَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا اقْتَرَسْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنَ الْغَايَةِ أَصْفَرَ الثَّنَتَيْنِ
وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) :

حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة ، وزيادة يوم الرهان انفرادها أبو داود
وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه ، وقد تقدم بيان ذلك وبينان ما في الباب
من الأحاديث في الزكاة ، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « ليس منا من أجلب على الخيل
يوم الرهان » رواه أبو يعلى بإسناد صحيح ، وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « لا جلب في الإسلام »
أخرجه الطبراني ، وفيه أبو شيبه وهو ضعيف ، وعن أنس مرفوعا عند الطبراني بإسناد صحيح
« لا شغار في الإسلام ولا جلب ولا جنب » ، وتقدم أيضا هناك تفسير الجلب والجنب :
والمراد بالجنب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه : أي يصبح عليه حتى يسبقه
والجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا قتر المركوب تحول إلى العجنوب . وقال ابن
الأكثير : له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذرى
في حديثه : والرهان : المسابقة على الخيل كما في القاموس : والشغار بالشين والعين معجبهين
قد تقدم تفسيره في النكاح ، وحديث عبيد بن أبي ربيعة بإسناد الدارقطني وقال : هذا
إسناد ضعيف (قوله هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف : هو
الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذ من سبق منهما ، قال في القاموس : السبقة بالنضم :
الخطير يوضع بين أهل الصباق ليجمع أسباق (قوله إذا أتيت الميطان) بكسر الميم : قال
في القاموس : والميطان بالكسر : الغاية (قوله فصف الخيل) هي خيل الخلبة ، قال

في التاموس : الحلبة بالفتح : الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع السباق من كل أوب ،
قال الجوهري : ترتيبها الخجن ، ثم المصلي ، ثم المسلي ، ثم الثاني ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ،
ثم المؤمل ، ثم الحظي ، ثم اللطيم ، ثم السكيت : قال في النهاية : وسمي المصلي لأن رأسه
عند صلا السابق : وهو ما عن يمين الذنب وشماله : قال القتيبي : والسكيت يخفف ومشدد
وهو بضم السين . قال في الكفاية : والمحموظ المجلي والمصلي والسكيت ، وبأبي الأسماء
معدة انتهى . وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظما في أبيات منها :

شهدنا الرهان غداة الرهان بمجموعة ضمها الموسم
فجلى الأعرّ وصل السكيت وسلى فلم يذم الأدمم
وجاء اللطيم لها تاليا ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية النظم ، وضبطها بعضهم فقال :

سبق المجلي والمصلي بعده ثم المسلي بعد والمرتاح
ولعاطف وحظيا وموئل ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت منها فنكل فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الإمام المهدي فقال :

جمل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظي
ومسحفر وموئلهما وبعد اللطيم السكيت البطي

(قوله ثم ناد الخ) فيه استحباب الثاني قبل إرسال خيل الحلبة وتنبئهم على إصاح
ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل
ذلك (قوله يسعد الله بسبقه الخ) فيه أن السابق حلال ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله)
ويحفظ خطأ الخ) فيه مشروعية التحرر في تبين الغاية التي جعل السباق إليها لما يلزم من
عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف أذنيه) الخ (فيه دليل على أن
السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة) قوله فإن
شككتها الخ) فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق (قوله فإذا
قرره فنتين) أي إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا
يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى
كبرى بل الاعتبار بالصغرى .

باب الحث على الرمي

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَشْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَصَّلُونَ بِالسُّوقِ ، فَعَالَ : ارْمُوا يَا بَنِي إِصْحَابِ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَاكِبِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْقَرِيْبَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَتَكَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَعَالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

(قوله يتصلون) بالضداد المعجمة : أى يرامون ، والنضال : الترامى للسبق ونضال ، فلان فلانا : إذا غلبه . وقال فى القاموس : نضله مناضلة ونضالا ونضالا : باراه فى الرمي ونضلته : سبقته فيه (قوله وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبخارى فى مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اه : واسم ابن الأدرع محجن ، وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث ، وأنا مع محجن بن الأدرع ، وقيل اسمه سلمة حكاها ابن منده . قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان (قوله قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال : بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة ، فذكر الحديث وغدا فقال نضلة : وألقى قومه من يده والله لأرمى معه وأنت معه ، (قوله وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير : وفى رواية « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القضاة إن الخير : ويحتمل أن يكون قام مقام الخلق فيخرج السابق من عنده أو لا يخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام ، وفى رواية نظيرانى أنهم قالوا « من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق ، فهذه هى عنة الامتناع : وفى الحديث التذبذب إلى اتباع خصال الآراء المحدودة والعمل بمشها ، وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه والتنويه بفضيلة الرمي :

٢ - (وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَأَعِيدُوا لَكُمْ ، مَا اسْتَضَعْتُمْ مِنْ حِقْوَةٍ ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ الْأَيْ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ ،) :

٣ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ عَلِمَ الرُّمِّيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَلِمَتَيْنِ مِثْلًا رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

(تراد إلا إن القوة الرمي) قال القزطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكايه في العدو وأسهل موثقه له ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينزح من خلفه اه : وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته . وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتحرن فيها والعناية في إعدادها ليشتمرن بذلك على الجهاد ويتدرّب فيه ، ويروض أعضاؤه (قوله فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع د وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع الفتن التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إنما شادبداً ، لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه منامه وبه قام :

٤ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ أَرْمُوا وَأَرَكَبُوا ، فَإِنْ تَرَمُّوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا » وَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَلْتَهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمَيْتُهُ عَنْ قَوْمِهِ : وَتَادِيَتُهُ قَوْمَهُ ، وَتَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » رَوَاهُ الْحَسَنُ) :

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ أَنَّكَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْمٌ فَارَسِيَّةٌ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ أَلْقِيهَا وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وَشِبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا ، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ ، وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ » رَوَاهُ الْحَسَنُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَكَلَّفَ أَبُو دَاوُدَ « مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ دَرَجَةٌ » وَفِي لَفْظِ اللَّسَائِي « مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَّبِعُ الْعَدُوَّ نَوْمًا يَبْلُغُ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ ») :

الحديث الثماني في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال بريقة رجاله ثقات ه
وقد أخرجه البرماني وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن سنان ، وزاد أبو داود
« ومن ترك الرمي بعد علمه فإنها نعمة تركها » وحديث علي في إسناده أشعث بن مسعود
السهدي أبو الربيع النضري وهو متروك . وقال زود في الترتيب في الرمي أحاديث كثيرة غير
ما ذكره المصنف رحمه الله . منها ما أخرجه صاحب مسند الزهري عن طريق ابن أبي الدنيا
بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفته . أصلها في الرمي . ابن أبي عمير روضة من
رياض الجنة ه وفي إسناده ضعف ، وانقطاع . وأخرج البيهقي من حديث جابر ه وجبت
عقبي علي من سبي بين الغرضين ، وأخرج الثبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقي من
حديث أبي رافع ه حتى الولد على الرائد أن يمشيه الكتاب والسباحة والرمي ه وإسناده ضعيف
(بعضه يستعمل باسم الواحد الخ) في الأصل من أن العمل في آلات الرماية وإسلاحها
واحادها كتابها في الرماية . فاعلموا أن الرمي بشرط أن يكون ذلك الخوض القريب إلى
الله بإحسان الخياطين ، وذلك الخوض يتقيد بالرمي الطويل وإنما من يتقيد بذلك لما
يعتاد من الأجرة ، فخرج من المتهوون . ومن الرماة لا يعمل الأجرة ه ثم يتاب مع صلاح
الرمي كما يدل بالأخبار التي يستعمل بها الرماة . ثم في الرماة ه ولما ثبت في الصحيح
« إن الرجل يؤمر بهيئة من الهيئة في الرماية (تقوم والآن يظهر به في سبعين سنة) أي
التي يعطى السهم فيها ما في اليد به في الرماية . قال أبو ذر في حديثه عن أبي هريرة ه ثم نصريح
بأن الرمي أفضل من الرمي ه ولما كان ذلك الخوض في الرمي في كل يومين يرمي به
الرمي ه وفي جميع الأوقات يشد الرمي في الرماة إلى الرماة التي يمكن في الرماة
دون المواضع التي فيها الرماة . فاعلموا أن الرمي من الرماة ه وكذلك المعامل والحصول
والرمي كل شيء يزود به ابن آدم في الرماة الخ ه ثم ما حديث عليه مسمى اللهو داخل
في الرماة إلا ذلك الخوض في الرماة . فاعلموا أن الرماة في صورة اللهو فهي طلعات
مقربه إلى الله عز وجل مع الرماة في الرماة . قال علي بن أبي طالب في الرمي (قوله
ما في الرماة) فيه دليل على الرماة . قال أبو ذر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الرمي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم في الرماة . قال أبو ذر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الرماة ه وقال : كان ذلك الخوض في الرماة . قال أبو ذر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والرمي وغيرهما وسئل عنه . قال أبو ذر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الرماة الخ على الرماة . قال أبو ذر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الرماة الخ على الرماة . قال أبو ذر في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا (قوله بلغ العدو أو لم يبلغ) في هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد رمي سهمه أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلى يدي العدو أو لم يبلغ تفضلا من الله جل جلاله على عباده لجلالة هذه القرية العظيمة الثمينة التي هي لأخص الإسلام أعظم أس وبيان :

باب النهي عن صبر البهائم وإحصائها والتحريرهن بينها

ووسمها في الوجه

- ١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من أظلم شيئا فيه الروح غرضا) :
- ٢ - (وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل دار الحكيم بن أيوب إذا نزل قد تصبها دجاجة يرمونها ، فقال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تصب البهائم متفق عليهما) :
- ٣ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تقبضوا شيئا فيه الروح غرضا رواه الجماعة إلا البخاري) :
- ٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يخصم الغنم والبهائم ، ثم قال ابن عمر : فيها آفة الفجار رواه أحمد) :
- ٥ - (وعن ابن عباس قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم رواه أبو داود والترمذي) :
- ٦ - (وعن جابر قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضرب الوجه ، وعن وعمر الوجه ، رواه أحمد ومسلم والترمذي والبخاري ، وفي لفظ مر عليه يبيعار قد وسم في وجهه ، كذلك : لعن الله البذي وسمه رواه أحمد ومسلم ، وفي لفظ مر عليه يبيعار قد وسم في وجهه ، فقال : أما يأتفكم أن لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها رواه أبو داود) :
- ٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يماري من وسم الوجه فأنكم ذلك ، قال : لعن الله من وسمها رواه ابن عمر) :

توجد : والله يحماره تكوي في جاعرتيه : فهو أول من كوي الجاعرتين :
رواه مسلم :

حديث ابن عمر الثاني في إسناد عبد الله بن زبير وهو ضعيف . وأخرج الزائر بإسناد
صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : سمعنا من عبد الله بن عمر
إحصاء اليهائم نبيها شديدا . وحديث ابن عباس الثاني في إسناده أبو يحيى ثقات وهو
ضعيف (قوله لعن من اتخذ شيئا في الروح غرضا والغرض بفتح الغين المنعجة والرء :
وهو المنسوب لروى . واللعن : دليل التحريم) قوله أن تصير اليهائم) يضم أوله : أي
تحبس لروى حتى تموت : وأصل التصير : الحبس . قال النووي : قال العلماء : صير
اليهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالروى ولحمه وهو معنى : لا تتخذوا شيئا في الروح غرضا ،
أي لا تتخذوا شيئا من الحيوان الذي غرضا تروى إليه كالغرض من الجارح وغيرها . وهذا النهي
التحريم . ويصل على قوله : لا يرد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر . ولأن
الأصل في تعذيب الحيوان والذلال له . وإضاعة المال التحريم (قوله راجحة) يخرج الثاني
المهمل ، وفي القاموس : والذحاجة معروفة لمذكر الذئب وثلاث . وهذه الرواية مفسرة
كما وقع في صحيح مسلم بذلك : تصيرا «هيا» (قوله عن إحصاء الخيل) الإحصاء : ملئ
شخصية : قال في القاموس : الإحصاء : الحصى : من تحميطه . وفيه دليل على تحريم حصى
الحيوانات . وقول ابن عمر : فيها لحمه الخلق : أي زيادته بشدة إلى أن تلحقها ، كما تنمو به
الحيوانات : ولكن ليس كل ما يتكاثر جانبا فتنحى يكون سببا بل لابد من عدم المنافع :
وإفلام الحيوان ههنا مانع لأن إفلام لم يأذن به الشارع بل نهي عنه (قوله عن التحريش
بين اليهائم) قال في القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب : فجعله مختصا
ببعض الحيوانات : وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من اليهائم يقال له تحريش :
ووجه النهي أنه إفلام الحيوانات والتعاب لها فإذ لم يجز عبث (قوله وعن وسم
الوحيد) الوسم بفتح الواو مركوب : فببسته : كذا قال الثعالبي عباس : قال النووي :
ومن الصحيح المعروف في الروايات والنسب الحديث . قال الثعالبي عباس : وبعضهم يفرونه
بالمهمل وبالجمجمة : وبعضهم يفرق تلك المهمل في الوجه وبالجمجمة في سائر الجسد .
وفي دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه : روى عن النبي خيفة ما يزيد ذلك القبح
التردد لمن فعل ذلك كالتالي الرواية المذكورة في حديث الثعالبي : فإنه لا يأمرك صلى الله عليه
وآله وسلم إلا من فعل محرما ، وكذلك قسرب الوسم : قال النووي : وأما القسرب في الوسم
فهو على كل حيوان الحرام من الأبقار والخمير والظن والذئب والكلب وغيرها فإنه

في الآدمي أشد لأنه جميع الخفاصن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر النور ، وربما تدهانه وربما
آدمي بعض الخفاصن قال : وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالإجماع الحديث وما ذكرناه ،
وأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعديبه ، وأما غير الآدمي فقال
جماعة من أصحابنا يكرهه . وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى غير ما وهو بالأظهر
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله ، واللحن يتخفى التحريم ، وأما وسم غير
الوجه من غير الآدمي فتباكر بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نهم الزكاة والجزية ، ولا
يستحب في غيرها ولا ينهى عنه . قال أهل اللغة : الرسم : أثر الكنية وقد وسمه يسمة رسما
وسمة : والميسم : الشيء الذي يسم به وهو يكرر الألف وتفتح السين وجنسه ميسم وموسم
وأصله كله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم تسليح : أي معلم يجمع الناس ، وفلان
موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أي علامته ، وتوسمت فيه فلان : أي رأيت فيه علامته
(قوله في جنسيتها) بالجمع والعين المهملة بعدها واو وسمة . وإنما هو تارة : حرفا الزيادة
المشرفان مما يلي الذب : قال النووي : وأما القائل ثوابه لا أسجد إلا في الله شيئا من الزيادة
فقد قال الشافعي عياض : هو العباس بن عبد المطلب ، وكذا ذكره أبو سعد في كتابه
وكذا يروى به في رواية البخاري في تاريخه . قال القاضي : وهو في كتاب مسلم مستثناة
يوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والصواب أنه من قول العباس هذا
ذكرناه . قال النووي : ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس : وسنة
فيجوز أن تكون القضية بمرات للمبارك ولأبيه . قال النووي : وسنة أن يسم الغنم في ذواتها
والإبل والبقر في أصول أبقاضها لكون موضع حلب ثقب الألف فيه ويخفف شدة فيقاهر
الوسم : وقائدة الوسم تغيير الخبران بعنقه من بعض . ويستحب أن يكتب في ناحية البقرة
حزبة أو صغار ، وفي ناحية الزكاة زكاة أو عبدة . قال الشافعي وأصحابه : يستحب أن يكتب
يسم الغنم أطف من يسم البقر ، والبقر أطف من ميسم الإبل . ويكره الاستحباب
النزوي عن الصحابة كلهم وجمهور العلماء بعدهم ، ونقل ابن السبكي وغيره إجماع الصحابة
عليه : وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثله : وقال النبي عن المثلثة : حذروا
الجمهور هذه الأساطير وغيرها ، والجواب عن النهي عن المثلثة والتعذيب أنه عذر
وحديث الرسم الناس ، فوجب تعديبه كما تفرد في الأسبون .

أبواب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

- ١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَ خَيْرُ النَّبُولِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرُوحُ الْأَرْحَمُ ، ثُمَّ الْمَحْجَلُ طَائِرُ الْيَبِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكَلْبٌ يَسْتَعْلَى عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالْبُرَيْدِيُّ وَصَحَّحَهُ)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يُحْسِنُ الْخَيْلَ فِي شَطْرِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُرَيْدِيُّ »)
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَكْرَمَ بِكَلْبٍ مَدِينَتِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَشْتَمَ أَغْرًا مَحْجَلًا ، أَوْ أَدْهَمًا أَغْرًا مَحْجَلًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُرَيْدِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ »)
- ٤ - (رَعَى ابْنُ دُرَيْمَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ، وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِي رِجْلِهِ الْيَسْتِي بِرَأْسِهِ ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُسْتِي وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ »)
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا ، وَأَمْرًا مَا أَحْسَبُكُمْ يَكُونُ دَرَنَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثِ : أَمْرًا أَنْ تُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَإِلَّا لَا تَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا تُزَيَّ حَارًا عَلَى فَرَسٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُرَيْدِيُّ وَالْبُرَيْدِيُّ وَصَحَّحَهُ »)
- ٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَثَلَةَ ، فَذَكَرَ مَا يَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُزَيِّمْهَا إِلَّا عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَنَا عِيْشَلُ مَدِينَةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ ذَلِكَ الْقَارِحُ وَالْمَعْلَمُونَ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ »)
- ٧ - (وَحَنَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَانْصَبْ فِي يَدَيْكَ الْمَاءَ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْخَيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْخَنَازِيرِ ، وَرَوَاهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَشَقِيُّ »)

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذى : إحداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ؛
وحديث ابن عباس الأول قال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث شيبان ، وحديث أبي وهب الجشعي سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي
إسناده عقيل بن شبيب ، وقيل ابن سعيد وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
الترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح . ورواه شيبان الثوري عن أبي جهضم فقال : عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن
ابن عباس ، وسمعت محمدا يقول : - حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري ، وانصحه
ما رواه إسماعيل بن عليّ وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن
عباس عن ابن عباس . وحديث عليّ الأقرن سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده
أبي داود ثقات ، وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار إليه الترمذى
فقال : وفي الباب عن عليّ ، وحديثه الآخر في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ،
وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء ، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل ، وأحاديث النهي عن
إنزاع اللحم على الخيل ، وأحاديث النبي عن إتيان المنجمين فإن الخجالة إتيان وزيادة ، وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم : من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزلنا على محمد صلى الله
عليه وآله وسلم « (قوله الأدهم) هو شديد السواد ، ذكره في الضياء (قوله الأقرح) هو
الذي في جبهته قرحة ، وهي بياض يميز في وسطها (قوله الأرقم) هو الذي في شفته العليا
بياض (قوله طاق العين) طاق بضم الطاء واللام أي غير شعجها ، وكذا في شمس العلوم (قوله
فكبت) هو الذي لونه أحمر يضاهي سواد ويقال تذاكر والأشبي ولا يقال أكمت ولا كتماء
والجمع كمت ، وقيل إن الكميت : ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست مرادة خالصا ولا
حمرة خالصة ، ويقال الكميت أشد الخليل جلودا وأصلها حوافر (قوله على غده الشبة)
بكسر الشين المعجمة وتثنية اللام التحنية . قال في النهاية : الشبة كل لون يخالف معظم
لون الفرس وغيره وأصله من الوشي والهاء عوض عن الواو ، يقال وشيت الثوب أشبه
رشيا وشية ، والوشى : التمش ، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخليل ، وهذا
الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت (قوله بين
الليل في شقرها) العين : البركة ، والأشقر قال في القاموس : هو من الثواب الأحر
في حمرة حمرة يحوط منها السرفنة والنايب اه ، وقيل الأشقر من الخليل نحر الكميت ، إلا أن
الأشقر أحمر اللبيل والناسبة والحرف ، والكميت أسودها ، والأدهم : شديد السواد كذا

في القاصي ، فوقه يخلو كبيت أفرح محجل) في رواية لأبي داود ، عليكم بكل أشقر أفرح
 عشرين كبيت أفرح محجل ، فذكر نحوه ، والأفرح : هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء
 فوق الشرحم (قوله بكثرة التشكال من الخليل) هو أن يكون القرمس في رجله اليمنى بياض
 وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب ، وقيل إن
 التشكال أن يكون ثلاث شرايم مججلة وواحدة مطلقه ، أو الثلاث مطلقه وواحدة مججلة
 ولا يكون التشكال إلا في رجلين ، وقال أبو عبيد : وقد يكون التشكال ثلاث قوائم مطلقه
 وواحدة مججلة ، قال : ولا تكون المطلقه من الخجلة إلا الرجلين ، وقال ابن دريد : التشكال
 أن يكون مججلا من شق واحد في رجله ويده ، فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف : قال
 القاضي عياض : قال أبو عمر : التشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض
 الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل بياض اليدين ، وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض
 الرجلين ويد واحدة ، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة ، كذا في شرح مسلم ، وفي شرح
 مسند أبيهما أنه إنما سمي تشكلا تشبيها بالتشكال الذي يشكل به الخليل ، فإنه يكون في ثلاث
 قوائم غالبا ، قال القاضي : قال العلماء : هو أنه على صورة المشكول ، وقيل يحتمل أن
 يكون قد جرت به حاله ، فليس فم يمكن له تحييد ، قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أفرح
 زالت الكبرياء ثم قال شبه التشكال (فوقه وأن لا تترى هذا على فرس) قال الخطابي :
 يشبه أن يكون الخيل فيه والله أعلم أن الخسر إذا حلت على الخيل قل عدها وانقطع
 نحوها ، وتعطلت منافعها ، والخليل يحتاج إليها للركوب والركد والطلب والجهد وإحراز النظام
 ونحو ذلك ، وغير ذلك من المنافع ، وليس للخيول شيء من هذه فأحب أن يكثر نساها
 ليكثر انتفاع بها ، كذا في النهاية .

باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة والذهب

بالحرايب وغير ذلك

١ - (عمن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن مسابقتهم ، فلبسوا حتى إذا أرموا قنيتي اللهم ساهمتين ، فسبقتني ، فقال : بئس
 ما أتاك ، رواه أحمد وأبو داود) .

٢ - (وعن سلمة بن كهيل قال : بينما تخبرني عن شيء ، وكان رجلا من
 الأعرابي لا يسرى ، فلهما شجوة كان يقول : ألا ساهمتين إلى المدينة ؟ هل دين .

مسابقين ، فقلت : أما تكفرون كفرة ، ولا تنهاب شريفا ؟ قال لا : إلا أن يكفروا
رسولك الله صلى الله عليه وآله ، قال : قلت يا رسول الله يا أباي أنت
وأمتي ذرؤي شيئا من الأهل ؟ قال : إن شئت : قال : فسبقتني إلى المدية
مخضعا من أخذ ومسلم) .

٣ - (وعن محمد بن علي بن ركانة « أن ركانة صار مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ، فصرحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه
أبو داود) .

٤ - (وعن أبي هريرة قال : « بينا الجبشة بكعبون عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يحراهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعوهم يا عمر » متفق
عليه ، والبخاري في روايته « في المسجد ») .

٥ - (وعن أنس « كما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة لعبيته الجبشة لقدومه يحراهم فخرأ بذلك » متفق عليه) .

٦ - (وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا
يتكلم خلفه ، فقال : شيطان يتبع شيطانه » رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجة : وقال : يتبع شيطانا) .

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث
هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه علي بن هشام ، قيل عن رجل عن
أبي هريرة ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة ، وحديث محمد بن علي بن زائدة
في إسناده أبو الحسن العملاقي وهو مجهول ، وأخرجه أيضا الزمزمي من حديث أبي الحسن
الاستاذي عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالثابت ، وروى
أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بأحدنا ، فألقى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ووجه غير له ، فقال يا رسول الله
فألقى عليه حتى ؟ قال : ما تترقى ؟ قال : شاة من غنمي ، فصاروا يترجمون شاة
إلى شاة ، فقال زائدة : هي الشاة العروة ؟ ففطن ذلك بيزيد ، قال : يا زائدة ما وضع
جنبي أحد من الكوفيين ، وأنت والدمي نصرعي ، فأسلم وروى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه غنمه ، قال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركاة ،
قال البيهقي : وفي كتاب التلخيص للشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد
المعمرى عن حماد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس معلقاً . ورواه
أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطوّلاً وإسنادهما ضعيف . وروى عبد الرزاق
عن معمر بن يزيد بن أبي زياد ، وأحسبه عن عبد الله بن الخثر قال : صارع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودني في الأخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم ، فقال : عاودني ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الثالثة ، فقال أبو ركانة ماذا
أفعل لأهني ؟ شاة أكابها الذئب ، وشاة اشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم : ما كنا لنهجم عليك أن نهرعك فنهرمك ، عذ غنمك ، هكذا وقع
في أبو ركانة ، والصواب ركاة . وحديث ابن هزيمة الثاني في إسناده محمد بن عمرو بن
حلقمة اللبني ، استشيد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي ، وقال ابن
عدي : أريبه أنه لا بأس به ، وقال ابن معين مرة : ما زال الناس يتقون حديثه . وقال
النسائي : ليس بالقوي ، ومخوزه الإمام ، وقال ابن المديني : سألت يحيى القطان عن
محمد بن عمرو بن عتبة كيف هو ؟ قال : تريد العنبر أو تشدد ؟ قلت : بل أشدد ،
قال : فليس هو ممن تريد (قوله حتى إذا أرهقتي اللحم) أي كثر لحمي ، قال في القاموس
أرهقه طغيانا غشاه إياه ، وقاره : رقه كترخ فشيء . وفي الحديثين دليل على مشروعية
تذليله على الأرجل وبين الرجال والقدماء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار وأشرف
والعلم والتفضل رحمة النبي فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد
التحسين من حمرة . ولا فرق بين التذليل والتألم في حديث سلمة (قوله أن ركاة صارع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تذل على جوارز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا
بين الذميين والذميين إذا كان سلطانهم أرباباً ، وكان برحوا حصون خصلة من خصان الخبر
يشك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترجم ياظنار الغلب له ، وكما روى من مصارعة
صلى الله عليه وآله وسلم ركاة ، روى أنه تصارع هو وأبو جهل . قال الحافظ عبد الغني : يروى
من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لأصله . وحديث ركاة أمثل
ما روى في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ثم جاء يعقوب عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، فبهم) ثم جوارز ذلك ، ثم ما كان في الأمانة الثالثة . وحكم ابن التين عن
إبي الحسن الثاني أن الغلب بالتراب في المسجد المنسوخ بالقرآن والسنة ، أما القرآن فتقوله

تعلى - في بيوت ثلث الله أن ترفرف - . وأما السنة فالحديث « جزيرا مساجدكم صيانتكم
ومجانينكم » وتعب بأن الحديث قديم وليس فيه ولا في الآيات نصريح بما ادعاه ولا عرفان
التاريخ فثبت الحديث . وحكى بعض المتأخرين عن مالك « أن مبردا كان خارج المسجد وكانت
عائشة في المسجد . وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طريق هذا الحديث .
واللعب بالحرب ليس نبي مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فإكان من الأعمال يصح منفعة
للدين وأمله جاز فيه . وفي الحديث جواز النظر إلى النهو المباح (قراه ودخل عمر القيس)
قال ابن القين : يحتفل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يراه
رأهم أو ظن أنه رأهم واستحيا أن يمنعهم . وهذا أولى التوبة في الحديث : « يلعبون تحت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتفل أن يكون إنكاره فلهذا شبه إنكاره على المنع
وكان من شدته أن النبي ينكر خلاف الأولى . والجد في الجملة أولى من اللعب بالباح . وأما
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصد ببيان الجواز (قوله فقال شيطان الخ) فيه دليل
على كراهة اللعب بالبحام وأنه من النهو الذي لم يؤذن فيه . وقد قال بكرهته جمع من العلماء .
ولا يبعد على فرض انتهاق الحديث تحريمه . لأن تسمية فعه شيطانا يدل على ذلك .
وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث
يتولع الإنسان بتبذنها واللعب بها لحن صورتها وبجودة نعمتها .

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

- ١ - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من
حلف فقال في حليته بالثلاث والعزبي فليقتل : لا إله إلا الله » ومن قال
ليصاحبه : تعال أقامرك فليبتصدق » مستحق عليه) .
- ٢ - (وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من
لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » رواه أحمد
ومسلم وأبو داود) .
- ٣ - (وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
ومالك في الموطأ) .
- ٤ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من
لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد) .

٥٠ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ قِيصَالِي مِثْلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَامَ التَّزْيِيرُ ، ثُمَّ يَقُومُ قِيصَالِي» (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا الحاكم وأندلسي والبيهقي ، وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، وفي إسناده عن ابن زيد وهو متروك . وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد : حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا إبي عبد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره ، وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (قوله فليقل لا إله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللالات والجزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك ، وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان إن شاء الله (قوله غيبتصاقي) فيه دليل على المنع من المقامرة ، لأن النصدفة المنور بها كثرة عن النذب ، قال في القاموس : وقامره مقامرة وقمارا فقدره كقدره ونشوره راحته فغيبه وهو التمام له ، فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب ، وهو المراد بقول الله تعالى - إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - وكل ما لا يخفى إلا لعب فيه من غم أو غرم فهو ميسر : وقد أخرج القرآن بوجود اجتنابه ، قال الله تعالى - إنما الخمر والميسر - الآية ، وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله من لعب بالنردشير) قال النووي : النردشير هو النرد عجمي مهرب ، وشير معناه حلوا ، وكذا في النهاية ، وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس ، قال النووي : وهذا الحديث حجة لشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد ، وقال أبو إسحق البروزي : يكره ولا يحرم . قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة النملك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أو فسادعه ليدل بذلك على أن أممية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس تلكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب بما يفضي له به ، والتثليل بقوله « فكأنما صمغ يده في لحم خنزيرائح » فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالتجاسات من الخمرات . وقوله : فقد عصى الله ورسوله ، تصریح بما يفيد التحريم (قوله من لعب بالكعب) هي فصوص النرد ، وقد كرهها عامة الصحابة . وروى أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار ، واختلف في الشطرنج : قال النووي :

مذهبا أنه مكروه وأيس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين وقد قال مالك وأحمد :
هو حرام . قال مالك : هو شر من الرد وألجى . وروى ابن كثير في إرشاده أن أول
ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له حصصه . قال : وروى
البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن عليا قال في الشطرنج : حرم الميسر قال
ابن كثير : وهو منقطع جيد . وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد
وعائشة أنهم كرهوا ذلك . وروى عن ابن عمر أنه شر من الرد كما قال مالك . وروى
في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه . وقد روى في تحريمه أحاديث : أخرج اندلسي من حديث
واتلة مرفوعا « إن الله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه » وفي نسخة
« يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعني الشطرنج . وأخرج من حديث ابن
عباس يرفعه « ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون : قتلت والله شاهك » . وأخرج
الديلمي أيضا عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » . وأخرج ابن حزم وعبدان
« ملعون من لعب بالشطرنج : والناظر إليهم كالأكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن
مسلم . وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها
إلا كل جبار ، والجبار في النار » . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي
كرم الله وجهه أنه قال « الرد والشطرنج من الميسر » . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال
« الشطرنج ميسر العجم » . وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال « لا يسلم على أصحاب الرد وشير
والشطرنج » قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ، ويؤيد هذا ما تقدم
من أن ظهوره كان في أيام الصحابة ، وأحسن ما روى فيه « تقدم عن علي كرم الله وجهه :
وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غم أو غم فهو من الغمار » وعليه يحصل ما قلناه
على أنه من الميسر : والمجوزون له قالوا : إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب والبرق
المكيد فأشبهه سبق والرمي : قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان : وقد تقدم حكمه
ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إيقار الصدور وتأثر
عنه العداوات ، ونشأ منه الخصاصات : فطالب الحياة نفسه لا يشغل بها هذا شأنه ، وإنما
أحواله أن يكون من المشتبهات ، والمؤثرات والفتن عند الشبهات . وروى مشاهير الثقات
الخمين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث روايات عن علي عليه السلام أنه قال « من لعب بالشطرنج
الشطرنج رافعه وكل واحد من لعب بها فهو على الرد ورجل إلى الرد والرد والرد والرد
غير ذلك :

يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : وهو الفرج . قال في الفتح : وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما روينا بالمهملتين وهو الفرج : والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج لغير حله . وحكى عياض فيه تشديد الزاء والتخفيف هو الصواب . ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعاً بالفتح « يوشك أن تستحل أمي فروج النساء والحريم » ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم قوته بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة بسوه . وقال ابن الأثير : المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام ، وهو ضرب من الإبريسم . وقال ابن العربي : الخبز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وأيسر فيه ومعدولاً عقوبة بالإجماع ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس (قوله والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معروفة بفتح الزاي : وهي آلات الملاهي : ونقل القرطبي عن الجوهرى أن المعازف : الخناء . والذي في صحاحه أنها النهو ، وقيل صوت الملاهي ، وفي حواشي الديلماني : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، وبطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف (قوله زمارة) قال في القاموس والزمارة كججاجة : ما يزمر به كالمزامير (قوله فضع مثل هذا) فيه دليل على أن المشير به لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك : واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسباح ، ويمكن أنه إذ ذلك لم يبلغ الحلم ، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجنوب عنيه (قوله والميسر) هو القمار وقد تقدم (قوله والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة ، قيل هي لطبل كما رواه أبيهقي من حديث ابن عباس ، وبين أن هذا التفسير من كلام عني بن بديمة (قوله والعبيراء) بضم العين المعجمة . قال في التلخيص : اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور ، وقيل للعمود ، وقيل الربط ، وقيل مزر يصنع من اللدة أو من القمح ، وبذلك فسره في النهاية (قوله والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير (قوله والقتين) هو لعبة للروم يتقارون بها ، وقيل هو الطنبور بالحشية ، كما في مختصر النهاية ، وقد استدل المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب ، وسيأتي ذلك على ذلك إن شاء الله تعالى :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (وَوَأَهْ أَمْتَدُ ، وَالْكُوبَةُ : الطَّبْلُ قَالَهُ سَفِيَّانٌ عَنْ عِنِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ،

الْكُرْبَةِ : فَقَرَأَ ، وَصَلَّى الزَّوْبَطُ الرَّائِسِينَ : عَمَّا أَلْتَبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ : وَالتَّمْتِينُ
انْفِرَابُ يَدٍ : قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ سَمُوتَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ نَسَفٌ وَمَسْخُجٌ وَقَدْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْمَدَائِنِيِّينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّئٌ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْفَيَاقُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ
الْخُمُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَالٌ : هَذَا أَحَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَإِذَا تَخَلَّدَ النَّبِيُّ دُولًا ، وَالْأُمَّةُ مَتَعْتَمًا ، وَالرِّكَاهُ مَغْرَمًا ، وَتَعْتَمٌ لِبَقَائِرِ
النَّاسِ : وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَى أُمَّهُ ، وَأَدْفَى صَدِيقَهُ ، وَتَقَضَى أَبَاهُ ،
وَضَهَرَتِ الْأَصْرَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَسْبِيلَةُ فَاسِيئُهُمْ ، وَكَانَ زَاعِيمٌ الْقَوْمِ
لِرُذُلِهِمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْفَيَاقُ وَالْمَعَارِفُ ، وَشَرِبَتِ
الْخُمُورُ وَلَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْوَحَا ، فَلَسِيْرْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ
وَرَأَى لَوْنَهُ وَحَسَنًا وَرَسَدًا وَوَكَلَهُ فَأَوْرَاتِ تَتَابَعُ كَمَا تَطْلُعُ بِالِ قَطِيعِ سِلَاحِكُمْ فَتَتَابَعُ
بَعْضُهُ بَعْضًا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَالٌ : هَذَا أَحَدِيثٌ غَرِيبٌ) :

٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَالْبُخْبِ وَالْعَيْبِ ، ثُمَّ يَصْبِيحُونَ
فَرَادَةً وَتَحَذِرُونَ ، وَتُبْعَتْهُنَّ مِنْ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِهِمْ رِيحٌ فَتَنَسَفُهُنَّ كَمَا نَسَفَ
مَنْ كَانَ قَبْلَهُنَّ بِسُوءِ حَالِهِنَّ الْخُمُورُ وَتَجَرُّهُنَّ بِأَنْدِ قُرُوفٍ وَالتَّخَادِيمِ الْقَبِيلَاتِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ إِسْبَاهٍ وَفَرَّقَهُ السَّبْخِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِمَقْرُونٍ ، وَقَالَ
ابْنُ عُيَيْنٍ : هُوَ قَفْصَةٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمْتُ فِيهِ بِعَبْسِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) :

٨ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ
ابْنِ الْأَمَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي رَحْمَةٌ
وَأَكْرَمٌ لِلرَّائِلِينَ ، وَأَمْرٌ لِي أَنْ أَكْفَى الْمَدَائِمِيرَ وَالْكَبَارَاتِ : بِعَبْسِيِّ النَّبِيِّ ابْنِ الْمَعَارِفِ
وَالْأَوْثَانِ اللَّيْثِيِّ كَانَتْ تُعْبَدُ فِي بِلَادِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : عُبَيْدُ اللَّهِ

ابن زحر فتمت ، وعلى بن يزيد ضعيف ، والقاسم بن عبد الرحمن
 أبو عبد الرحمن ثقة ، وهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : لا تبيعوا القينات ، ولا تشربوهن ، ولا تمشوهن ، ولا تخبرن في حمرة
 فبين ، وتنتهن حرام ، في مثل هذا أنزلت بكذبة الأئمة . وابن زحر
 من مشتهري هوى الحديث ليضل عن سبيل الله إلى غير الآخرة . وقال
 الترمذي ، ولا تحمد مناه ، ولم يذكر نزول الآية فيه ، وذكره المشركين
 في مستنده ، ولفظه لا يجل عن المغنبة ولا يبرأ ولا شر كذا . ولا
 الاستماع إليها :

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي . وحديث عمران
 ابن حصين قال الترمذي بعد إخرجه عن عباد بن يعقوب الكوفي : حدثنا عبد الله بن
 عبد القدوس عن الأعمش عن حلال بن يساف عن عمران ما لفظه : وقد روى هذا الحديث
 عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا
 حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر :
 حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجنداري عنه ما لفظه : روى
 الباب عن علي ، وهذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث علي بن
 أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها نيلاء ، وفيه :
 وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، والتخذت القيان والمعازف . وقال بعد تعداد الخصال : أ
 هذا حديث غريب لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدا رواه عن
 يحيى ابن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل
 الحديث ، وضعفه من قبل حفظه . وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى ،
 وحديث أبي أمامة الأول والثاني قد تكلم المصنف عليهما ، وحديثه الثالث قال الترمذي
 بعد إخرجه : إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن
 يزيد وضعفه وهو شامئ انتهى ، وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدي
 وعبد الله بن زحر ، قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة ، وقال ابن معين : صحيفته
 وقال مرة : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : متكرر الحديث ، وقال اللذان في تفسير
 بالقري ، وقال ابن حبان : روى موضوعات من الأئمة ، وإذا روى عن علي بن يزيد

أثني بالطامات : وفي الباب عن ابن مسعود عن ابن أبي شبة بإسناد صحيح أنه قال في قوله
 . ومن الناس من يشترى لهو الحديث . . . قال : هو والله الغناء . وأخرجه الحاكم والبيهقي
 . صحاحه . وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلفظه هو الغناء وأشباهه . وفي الباب أيضا
 عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ : الغناء تبث الشقاق في القلب : وفيه
 شيء لم يعم . ورواه البيهقي موقوفًا : وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة . وقال ابن
 طاهر : أصبح الأسانيد في ذلك أنه من تواتر أخبارهم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحق
 النيسابوري من حديث أسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أهدى قلبه سمع
 صبيحة أو آذنه الآتية . . . وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يبيع رجلا يفتني من الليل قال : لا صلاة له . لأصلا له . . . وأخرج
 أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : استماع الغلامي مدممة
 والحر من عليها فسق والتأذي بها كفر . . . وروى ابن غيذان عن علي أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال : يفتي بهتة ، وأخر أبو داود والبيهقي في كتابيه وآله وسلم « كتب المغني
 والمغنية حرام » وكذا رواه العوالي في حديثه . وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه .
 وأخرج القاسم بن سلام عن علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتي من ضرب الدفعة
 والجليل وصوت الثمار في . . . وفي أبواب الطلاق شيرة . . . وخبر جماعة من أهل العلم
 في ذلك . . . وكانت مخرجها في بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لا يصح
 في الباب حديث أولئك . . . وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه . . . وأخر أبو يعقوب
 الأشعري المذكور في أول الباب . . . في باب من البخاري . . . وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه .
 . . . حديث الباب من سألني قريبا . قال الملاحظ في الترتيب : . . . وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه .
 الانتطاع من وجوه . . . والظاهر من صحيح معروف الأمامان يربط الصحيح ، والبخاري . . .
 يقع مثل ذلك لكونه . . . ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه . . . وأطلق الكلام على ذلك
 بما يشفي (قوله الكباريات) جمع كبار . قال في القاموس في مادة كبر و الطبل جمع كبر
 وأخبار النبي و الربط : . . . قوله صلى الله عليه وآله وسلم : . . . وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه .
 صدر الإجازة لأنه يشبه الترتيب . . . في الترتيب آتية من الآيات المتضمنة . . .
 فذهب الجمهور إلى الترتيب هذا . . . وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه . . .
 الظاهر وجهه من الصوفية إلى الترتيب في السماع . . . وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه .
 الأستاذ أبو منصور الرافعي في مؤلف في السماع الذي فيه الله من بعض كتابه . . .
 بانتهاء بأسا ويصح وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه . . .
 أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأخر أبو يعقوب محمد بن إسحق في حديثه . . .

شريح وصعيد بن المسيب ، قال ابن أبي رباح والزهري ، والشمس : وقال إمام الحرمين
 أبو نعيم وابن أبي الدم : نقل الأئمة من الثوريين أن عبد الله بن الزبير كان قد جرد
 عباة ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟
 فتأمله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شام ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول ،
 وروى الخطيب أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع ، ورواه ابن سيرين قال : إن رجلا
 قدم المدينة بجوار قترك على عبد الله بن عمر ونهين بطارية قسرب ، فجاء رجل فسأله
 فلم يعرفه ، فقلت : أيا ، قال : انطلق إلى رجل من أهل المدينة ، ماذا ؟ قال من هو ؟ قال :
 عبد الله بن جعفر ، فعرفه عليه ، فأمر جارية منهن فقال لها : خذي العود ، فأخذته
 فعدت بها ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر التهمة ، وروى صاحب الفقه العلامة الأديب
 أبو عمر الأندلسي : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده بطارية في حجرها عود
 ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس به ، وحكى الماوردي عن
 معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر ، وروى أبو الفرج الأصبهاني عن
 حسان بن ثابت سمع من مزنة الملاء الغناء بالمزمر بشعر عن شعرة ، وذكر أبو العباس أنه قد
 نحو ذلك ، والمزمر عند أهل اللغة : العود ، وذكر الأديبي أن عمر بن عبد العزيز كان
 يسمع من جواريه قبل الخلقة ، ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ، ونقل ابن
 قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزمري من التابعين ،
 ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن مسعدة الماشعري صاحب المدينة ، وروى
 الروادى عن أنس أن مذهب مالك بن أنس زيادة الغناء بالموازنة ، وحكى الأستاذ
 أبو منصور والثوري عن مالك بن أنس أن العود ، وذكر أبو طالب المكي في تقيت القلوب عن شعرة
 أنه سمع ظبيورا في بيت الشعر للمهال بن عمرو الشعث المشهور ، وحكى أبو الفضل بن طاهر في معرفة
 في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود ، قال ابن النجدي في السعدة : قال ابن طاهر
 هو إجماع أهل المدينة ، قال ابن طاهر : والله ذهبت الظاهرية قاطبة ، قال الأديبي : ثم
 يختلف الذلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو من أشرج له بطارية
 كليهم ، وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية ، وسكاه أبو الفضل بن طاهر عن
 أن إسحق الشيرازي ، وحكاه الأديبي في المهمات عن الرواية ، والماوردي ، وروى ابن
 النجدي عن الأستاذ أبي منصور ، وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر ، وحكاه
 الأديبي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن
 العربي ، وحزم بالإباحة الأديبي ، هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلات من الآلات
 المنوعة ، وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأديبي في الإمتاع إن الغناء في بعض تأليفه
 الفقهاء ، نقل الاتفاق على حله ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، وقال الخليل

الفرارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عبيد . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه . وقال المنزردى : لم يزل ابن الخزاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة فمأثور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن المنزردى في العمدة : وقد روى الفناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله المنزردى وصاحب البيان والرائعني وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي ، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي . ويلاقى وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا . وحزق كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب الملكي . وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار ، وثرثلة بن يثقال كما رواه ابن قتيبة ، وشحات بن جبير ورباح المعروف كما أخرجه صاحب الأغني ، والشافعية بن شاذان كما حكاه أبو طالب الملكي ، وضمرو بن العاص كما حكاه المنزردى ، وشاذان والزيهري كما قال الصحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسلم بن عمر وابن جابر وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عمير وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم الزهري . وأما تابعيهم فمخالف لا يحسون منهم الأئمة الأربعة وابن عبيدة وجمهورية الشافعية . انتهى كلام ابن المنزردى .

واختلف هؤلاء المنزردون ، فمنهم من قال بكرهاته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله . قال المنزردون : إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معنونه . من تقياس والاستئلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الآلهيات الطيبة المنزودة مع آله من الآلات .

وأما شافعية من ذلك فاستدلوا بأئمة من حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب ، وأجاب المنزردون بأجوبة : الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه ، والثاني أن في إسناده صدقة بن خالد . وقد حكى ابن أبي عمير عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء ، وروى الزهري عن أحمد أنه ليس بمستقيم . ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح ، ثالثا أنه الحديث مضطرب سنداً ومتناً . أما الإسناد فلتردد من الرواية في اسم الصحابي كما تقدم ، وأما متناً فذكر في بعض الألفاظ مستحلون وفي بعضها مذموم . وعند أحمد وابن أبي شيبة بلغة في شرح من أنان من شئى المنزهة وفي رواية الحديث بمثلين ، وفي أخرى بمجمعتين كما مذموم . ويجاب عن دعوى الألفاظ في الإسناد بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من

حديث أبي مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبي حنيفة وأبي مالك ، وهي رواية
 ابن داسية عن أبي داود ، ورواه ابن حبان أنه جمع ألفا عشر وأربع مائة الأشعريين ، فحين
 بذلك أنه من روايتهما جميعا ، وأما الاضطراب في المتن فيجوز أن مثل ذلك غير قاض
 في الاستدلال ، لأن الرواية قد يترك بعض ألفاظ الحديث ثارة وذكرها أخرى ، والرابع
 أن لفظة المعازف التي هي عن الاستدلال ليست عند أبي داود ، ويجوز بأنه قد ذكرها
 غيره ، وثبتت في التصريح ، والزيادة من العلة فيرواه ، وأجاب المحررون أيضا على
 الحديث المذكور من حيث دلالة فقارنا : لأنهم جعلته عن التصريح ، وأستأوا هذا المنع
 بوجود : أحدهما أن لفظة « يستعملون » ليست نصا في التصريح ، وقد ذكر أبو بكرين
 العربي ذلك معنيين : أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال ، الثاني أن يكون مجازا عن
 الاستعمال في استعمال تلك الأمور ، ويجوز بأن الوحيد من الاحتجاج يشعر بتحريم الملاسة
 بفحوى الخطاب ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة في المصلحة إلى الخروج عنها ، وثالثها
 أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان كذلك فمتصلا لأن يكون للآلة والتبديل
 الآفام يتخص الاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا والزائد في التواتر فيه أمر حقيقيا ومجازيا
 ولا يصح المعنى الصحيح ، ويجوز بأنه يدل على تحريم الملاسة ، صادق عليه الآفام ،
 والملاسة الحقيقية في الكل من المعاني المنصوص عليها من كل لغة وليس من قبيل المشترك
 لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع ، وعلى أن الرابع هو أن استعمال
 المشترك في جميع معانيه مع عدم التضييق كما تقر في الأصول ، وثالثها أنه يمكن أن تكرر
 المعازف المنصوص على تحريمها في المتفرقة بشرط الحذر كما ثبت في رواية ينفذ في يشرين
 أناس من أمية التمر تروح عليهم الثياب وتغلب عليهم المعازف ، ويجوز أن الاتفاق
 لا يدل على أن التحريم هو للجميع فقط ، وإنما لم يذكر أن لغة المصريح به في الحديث لا يحرم إلا عند
 شرب الخمر واستعمال المعازف ، والالتزام باطل بالإجماع فاللزام مثله ، وأيضا يلزم
 في مثل قوله تعالى - « به آفام يؤمن بالله العظيم ولا يبغض على آفام المسكين - » أنه لا يحرم
 عدم الإيمان بالله إلا عند عدم البغض على آفام المسكين ، فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور
 المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر ، فيجوز بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر
 أيضا كما سلف ، على أنه لا يوجب إلى ذلك حتى يصر إلى ، ورايبها أن يكون الزيادة يستحلون
 مجموع الأمور المذكورة فلا يثبت على تحريم واحد منها على الاتفاق ، وقد ظهر أن النسب
 عن الأمور المتعددة أو الوحيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ، ويجوز عنه
 ما تقدم في الذي قبله ، واستدلوا ثانيا بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردتها المصنف
 رحمه الله تعالى ، وأجاب عنها المحررون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ، ويجوز بأنها

تفسيره بمجسوم من أولها سبوا وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغیره
 وقد سبوا النبي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم
 رويها غيره . وقد استوفيت ذلك في رسالة ، وكذلك - نديب - « إن الغناء ينبت النفاق » فإنه
 ثابت من طرق كثيرة تقدم بعضها وبعدها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصري في أماليه
 رويته عن جابر عند البيهقي ، وسند عن أنس عند الديلمي ، وفي الباب عن عائشة وأنس عند
 أبو زر والمقدسي وابن مردويه ، وأبي نعيم والبيهقي باللفظ : صوتان معوزان في الدنيا والآخرة ،
 زمار عند نعمة ، ورواه عند منديبة ، وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم قال : « إنما صوت عن صوتين أحتمن فاجرين : صوت عند نعمة هو وأعجب
 من زبور الشيطان ، وصوت عند مصيبة وحس وجه وشق جيب ورنه شيطان » ، وأخرج
 الحاكم عن أبي أمامة رويها عن ابن الله يرضى صوت الخلد كالها يبغض الغناء » والأحاديث
 في هذا كثيرة قد سبقت في جزيها بحمد الله تعالى كإبن حزم وابن خضرم وابن أبي الدنيا
 وابن حمدان الأديب والذهبي وغيرهم . وقد أهاب الجمهورون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من
 الظاهرية والمالكية والخارجية الشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقته على ذلك أبو بكر
 ابن العربي في كتابه الأسكاف وقال : لم يسمع في تحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي وابن
 المنصور في السنن : « وقد رواه ابن خضرم أنه لم يسمع منها حرف واحد ، والمراد ما هو
 مرفوع منها ، وإلا لحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى - ومن الناس من يشري نحو
 الحديث ليضل عن سبيل الله - قد تقدم أنه صحيح ، وقد ذكر هذا الاستنكاد ابن حزم فقال :
 إنهم لم يروا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة
 في أحد دونه كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى - ومن الناس -
 الآية ، أنهما فسرا النبي بالقرآن قال : « إن نص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى - ليضل
 عن سبيل الله - وهذه صفة من فعلها كان كافرا - ولم أذكر نسخة ما اشترى وجبنا ليضل به
 عن سبيل الله ويتخذها هذرا لكان كافرا » قولنا من الذي ذم الله تعالى ، وما ذم من
 اشترى نحو الخباثت يروى به نفسه لا يروى به من سبيل الله انتهى ، قال أنا كها في : لم أعلم
 في كتاب الله ولا في السنة عديدا صحيحا مما ذم تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعروضات
 يتأخر بها الأدلة قطعية ، وقد أمده ابن رشد بقوله تعالى - وإذا صنعوا الخوار رضوا عنه -
 وابن مالك في ذلك جعل تحريم الملاهي والغناء ، وقد سبقت فيها أربعة أقوال : الأول أنها
 ذم من قوم من اليهود أسلموا ، فإذن اليهود بالتحريم بالأسباب والشتم فيعرضون عنهم ،
 والثاني أن اليهود أسلموا فكانوا إذا صنعوا ما ذموا من اليهود من الخوارفة يبدؤوا من نعم النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وحدهم أصغر من غيره وذموا ما ذموا من الخوارفة الثالث أنهم المسلمون إذ

معهم الباطل لم يلتفتوا إليه : الرابع أنهم فاسد من أهل الكتاب لم يكونوا يردوا ولا نصلا ولا
وكانوا على دين الله : كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمعوا به
بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا : وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أف لكم
اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه ، وثبت
شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى . ويحاط بأن الاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ، واللغو عام ، وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه ،
والآية خارجة عن المخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها سאלة على الوجوب : ومن جملة
ما استدلوا به حديث « كل من يلبس به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاءمة الرجل أهله ،
وإدبته فرسه ، ورميه عن قوسه » قال الغزالي : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فهو
باطل » لا يدل على التحريم ، بل يادل على عدم الفائدة انتهى . وهو جواب صحيح لأن
ما لا فائدة فيه من قسم المباح . على أن التلوي باللفظ إلى الخبثة وهم يقعون في مسجده صلى
الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح الخارج عن تلك الأمور الثلاثة . وأجاب المخوِّرون
عن حديث ابن عمر المتقدم في زعارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر . وأيضا لو كان
صاحبه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر نافع ولنهي عنه رأس
يكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وأما سده صلى الله عليه وآله
وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته
هرم أو دينار وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإكثار على
الراعي إنما كان لعدم القدرة على التفسير : لأننا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو بالمدينة بعد شهر الإسلام وقوته ، فترك الإكثار فيه دليل على عدم
التحريم . وقد استدل المخوِّرون بأدلة منها قوله تعالى - ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
النجاسات - ووجه تمسك أن الطيبات جمع على باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق
يلزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلق يلزاء المنقذر
والحلل وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد النجاسات الثلاثة كلية :
ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر : وقد صرح ابن
عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات : المستلذات : ومن جملة ما استدل
به المخوِّرون ما سبق في الباب الذي بعد هذا وسيأتي تكلام عليه : ومن جملة ما قلناه
المخوِّرون أننا لو حكنا بتحريم اللهب لكونه لهوا لكان جميع ما في الدنيا محرما لأنه هو قسره
على : إنما الحياة الدنيا لعب ولهو . . . ويحاط بأن لا يحكم على جميع أصداء عليه مسوع
اللهب لكونه لهوا : بل الحكم بتحريم هو الخاص وهو هو أحدث الله رس عليه وه القرآن

تكون في ذلك من غير أن يفتضح الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب هـ
 والله أعلم بالصحيح ما حذرنا من صحيح التفرقين فلا يخفى على الناظر أن محل التراجع إذا خرج
 من دائرة الحرم لا يخرج عن دائرة الاستنباط والمؤمنون وقادرون عند الشيات كالمخرج به
 الحرام في صحيح هـ ومن ترك ما تقدم استبرأ لعرضه ودينه ومن حاتم حول الحمى يوشك أن
 يتم له هـ ولا سيما إذا كان مشتتاً على ذكر القنود والحلوى والحماز والذلال والمجر
 والذلال واعترة العفا ويخرج العطار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخاف عن بلية
 فإن كان من الشياطين في ذات الله على حاد ينصر عنه أو صنف أو كرم هذه الوسيلة الشيطانية
 من قول دمه الطويل وأسبغ يوموم غرامه وهيامه مكتوب . نسأل الله السداد والثبات هـ
 ومن أوتى الاستيفاء البعث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي هي بيان دعوى الإجماع
 التي أمرهم مطلق الصانع .

باب شرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه

١ - (عن أبي بصير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في بعض مغازبه النساء الأصرف جاءت امرأة سردهاء فقالت : يا رسول الله
 إنى كنت تدرى إن ردك الله مسلماً أن أشرب من بيوت يديك بالدف وأتغشى ،
 قال لها : إن كنت تدرى فادري وإلا فلا . فتصعبت تشرب ، فدخلك
 أبو بكر وهي تشرب ، ثم دخلت عيسى وعيسى تشرب ، ثم دخلت عيان
 وعيسى تشرب ، ثم دخلت عمر فألقت الدف تحت اسمها ثم فعدت عليه ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الشيطان ليحذف منك
 يا عمر ، إنى كنت بالنساء وهي تشرب . فدخلك أبو بكر وهي تشرب ،
 ثم دخلت عيسى وهي تشرب ، ثم دخلت عيسى وهي تشرب ، فلما دخلت
 أتت يا عمر ألقت الدف رداه أحمد ، والله يدي ورجله) .

الحديث لخرقة أيضاً ابن حبان ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود
 وعن عائشة عند الشافعي في صحيحه ، وفيه اشتد الحديث بما في الباب
 عن جواز سلك عليه الحديث عند القوم من أن يقولوا بالتحريم بخصوصه من ذلك
 من حرم الأدلة الدالة على ظن . وأما الجوز في الظن به على مطلق الجواز كما سرفه
 وقد دلت الأدلة على أن الظن في حرمه ، والله أعلم . صلى الله عليه وآله وسلم لعنه
 لشره بالتحريم قال في ذلك الحديث يجرى وحسبوا في كل وقت الموطن . وفي بعض النسخ

الحديث أنه قال لما « أوفى بفدوك » ومن جملة مواطن التخصيص النهي في العروقات ، وقد تضمنت الأحاديث في ذلك في كتاب الويعة من كتاب الذكاح ، ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل علي أبو بكر وعندي جواريتان من جوارى الأنصار فغلبتني بما تقارلت به الأنصار يوم بعثت وليستا بمخزيين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وذلك أن يوم عيد : فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا . » وروى المبرّد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داهلا في بيته نرحم بالبيت والبيتين . ورواه المعافى النهرواني في كتاب الخليل والأيسر وابن منده في المعرفة في ترجمة أسام الجاهلي . وأخرج النسائي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة : حركك بالقرم فاندفع يرتجز » ،

كتاب الأطعمة والصيد والذباح

باب في أن الاصل في الاعيان والاشياء الإباحة

إلى أن يرد منع أو إلزام

- ١ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يَسْأَلْهُ عَلَى النَّاسِ فَحَرِّمْ مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَاسْتَشْرَفْ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنْكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاسْتَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يَسْأَلَهُمْ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَشْرَفُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ») .
- ٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَاسْتَشْرَفْ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنْكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَشْرَفُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ») .
- ٤ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ - وَرَدَّ عَلَى النَّاسِ سَبْعَ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِزْجَارِ الْبَيْتِ سَبْعًا - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ كُنَّا عَامٍ ؟ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ كُنَّا عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ قُلْتُمْ لَكُمْ تَوَجَّهْتُمْ ، ») .

فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن شَيْءٍ إِن تَسْأَلُوا لَكُمْ تَسْؤُكُمْ
وَرَأَى أَحَدَهُمْ وَالرَّمْذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

حديث سهلان قيل إنه لم يوجد في سنن الترمذى ، وبدل على ذلك أنه روى صاحب
جامع الأصول تنظيراً منه من قوله « الحلال ما أحل الله الخ » ولم ينسبه إلى الترمذى بل
بمنسب له ، ولكنه قد عراه الخلف في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذى
كما فعله الله تعالى ، والحديث أورده الترمذى في كتاب التماس : وبواب له باب ما جاء
في لباس الفراء ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف
ابن هرون البصرى وهو ضعيف متروك . وحديث على أخرجه أيضاً الحاكم وهو منقطع
كما قال الخلف ، وصورة إسناده في الترمذى قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا
منه ور بن زاذان عن عبيد الأعمى عن أبيه عن أبي البخارى عن علي فذكره ،
قال أبو عيسى الترمذى : حديث على حديث غريب ، واسم أبي البخارى سعيد بن
أبي عمران وهو سعيد بن فيروز التميمى . وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد نقلنا
في أول كتاب الأشج : وفي الباب أحاديث ساقها البخارى في باب : ما يكره من كثرة
السؤال . وأخرج البزار وقال : منته صالح ، والحاكم ومصحح من حديث أبي الدرداء
رواه بإفظ « ما أحل الله الخ » في كتابه في حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما مكث عنه فهو
عفو ، فأقرباً من الله عاقبته ، فإن الله لم يكن ليأسى شيئاً ، وتلا - وما كان ربك نهاباً -
وأخرج السارقلاني من حديث أبي ثعلبة ربه : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحديث
سليمان فلا تتواها ، ومكث عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها : وأخرج
مسلم من حديث انس وأصله في البخارى قال « كنا نبيت أن نسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن شيء ، فأخذنا من حديث ابن عمر ، فذكره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها » : وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال « لما نزلت
بها أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء - الآية - كنا قد نبيتنا أن نسأله صلى الله عليه وآله
وسلم » الحديث . والأصح أن تفسير الآية أنها نزلت في التهمي عن كثرة المسائل عما كان وعما
يبحثون ، وقد أنكروا ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال : اعتقد
بهم من المخالفين منبع السؤال عن التوازي إلى أن تقع تعاقب هذه الآية . وليس كذلك لأنها
بمرحبة إن لم يكن عنه ما فتح المسألة في جوابه . ومسائل التوازي ليست كذلك ، قال
الخلف . وهو كما قال إلا أن شأها الاختصاص ذلك بزمان نزول الوحي : روي به حديث
المذكور في أول الباب . لكنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة ، ولكن ليس
الذي يأتاه من العربي من الاختصاص ، لأن المسألة بجزرة في السؤال عن كل أمر

ثم يقع : وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه كبيان ما أجهل ونحو ذلك مما وقعت عنه المسائل ، وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ، سألها الدارمي في أوائل مسنده ، منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : هل كان هذا إلا إن قيل لا . قال : دعوه حتى يكون ، قال في المنع : والله حقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين : أحدهما أن يبحث عن دعوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطاوب لامكروه ، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ، ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه التفرقة فيفرق بين المتماثلين بشرق نيس في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين متماثلين لو وصف طرفي مثلا : فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه يتعلق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المتطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه فضيح الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله إلا كثرة من التفرقة على مثله لأصلها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهي قاعدة التفرقة جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك التكاليف التوسع في بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك في كثرة السؤالات للبحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كفيها . ومثب ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالتكاليف عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالتدقيق ، والكثير منه لم يثبت فيه شيء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشد من ذلك ما روي كثيرا أنه حدث عنه في التمسك والخبرة كما صرح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره ، لا يزال الناس يقساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله » قال المؤلف : فمن سأل باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقص فهمه وعنده : ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان التماسك على ذلك المباحث والمغالبة فإنه يذهب فعله ، وهو عين الذي كرهه السلف . ولما أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا تنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصر على ما يصلح للحجة فيها ، فإنه الذي يخدم وينفع وينتجج به وعلى ذلك يعمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثرت بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين وأسد والنوسط هو المعتدل من كل شيء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث : الله عور في الباب . فإتما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالاتهم واختلافهم عن إيمانهم ، فإنه

الاختلاف يترتب عن عدم الاقبياد ، وهذا كونه من حيث تضم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاكل به ، فقد وقع الكلام في أيهما أولى : يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين ، فالتاس فيه على قسمين : من وجد من نفسه قوة على التفهم والتحرير فتشاعله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتدني : ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين : فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه ، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فانه الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه عن الثاني انتهى (قوله إن أعظم المصنوع الخ) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري ه إن أعظم الناس جرما ه قال الطيبي : فيه من المبالغة أنه جملة بعضها ثم فسره بقوله جرما ليدل على أنه نفسه جرم ، قال : وقوله في المسلمين : أي في حقهم (قوله فحرم) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء . قال ابن بطال عن المهلب : ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء رئيس كذلك : بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب . ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارئين له . وذلك غيره : أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الثاني متعلقا به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة لتحريم . وقال ابن تين : قيل الجرم الاتحاق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله ، وهي منهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته . وقال القاسمي عياض : المراد بالجرم هنا الحديث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المتعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا . ولهذا قال ه سلوني ه وتعقبه النووي فقال : هذا الجواب ضعيف أو باطل ه والجواب الذي قاله الخطابي والتميمي وغيرهما أن المراد بالجرم : الإثم ، والتدب حواه على من سأل تكلفا وتمتا فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر - فمن سأل عن نازلة وقعت له لفسورته إليها فهو مذموم فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والتزجر عنه بخصوص يجهة غير الأخرى . قال : ويؤخذ منه أن من علم شيئا أضرب به غيره كان آثما : وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال : السؤال ليس بجرم ، ولئن كان فليس بالكبير ، وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير مبيحا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه مباح سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل ، ولا كبيرة ولكن مضرت ه أجمعة إلى المتقول وحده أو إلى من شو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة ففسرها عام للجميع انتهى . وقد روى ما يدل على أنه قد وقع في زمنه مني الله عليه وآله وسلم

من المسائل ما كان سببا لتجريم المأكل . أخرج الزبير عن سعد بن أبي وقاص قال : كان
الناس يشاهدون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس ،
فلا يزالون يسألون عن الشيء حتى يكرّم عليهم ، (قوله النووي) في رواية البخاري :
« دعوني » ومعناها واحد (قوله ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا
شيء عن شيء . قال ابن فرج : معناه لا تتكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون
مفيدة لوجه ما فائده ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله « حيوا » وإن كان صائغا
للتكرار فينبغي أن يكفي به بصدق عليه التثنية وهو المرة : فإن الأصل عدم الزيادة ولا
يكثر التثنية عن ذلك فإنه قد ينضمي إلى مثل ما وقع لبيبي إسرائيل في البقرة (قوله ومختلفا فهم)
يخبر فيه ائرفع والجر (قوله فإذا نيتكم) هذا النبي عام أي جميع الأنبياء . ويستحق من ذلك
ما يكره المكلف على فعله ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف قوم شمسكروا بالعموم فقالوا :
الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها (قوله وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أي
اجعلوه قدر استطاعتكم . قال النووي : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويأخر
فيه كثير من الأحكام كالتصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط غائب بالثبوت ، وهذا
الوضوء وسر العورة وحفظ بعض الفاحشة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على
الكل والإمسك في رمضان لمن أفطر بالعدو ثم قدر في أداء الثبوت ، إلى غير ذلك من المسائل
التي يطول شرحها ، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه لم يجعل الثبوت أنه
يستقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المؤلف على أن ما وجب أدائه لا يجب إتمامه ،
ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد . واستدل أيضا بحديث علي بن عطاء الشارح
بالمهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات لأنه أمارة بالاجتناب عن المهيات ووجع المشقة في الترك ،
وقيد في المأمورات بالاستطاعة ، وهذا مقرر عن الإمام أحمد . فان قيل : إن الاستطاعة
معتبرة في النبي أيضا إذ لا يكاف الله نفسا إلا وسعها . فيجوز به أن الاستطاعة تعالو
باعتبارين ، كذا قيل . قال الحافظ : والذي يظهر أن التقيد في الأمر بالاستطاعة لا يخلو عن
المدعي من الاعتبار ، بل هو من جهة الكفاية إذ كل واحد قادر على التكفل لو ادأجة نفسه
مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكفاية بل كل مكلف قادر على ترك مخالفة الأمر ،
فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النبي ، فإن
ابن فرج في شرح الأربعين : إن الأمر بالاجتناب على إطالته حتى يوجد ما يبيحه أو يسهل
المية عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل في ذلك جواز التلطف بكلمة
الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن : قال الحافظ : والتلطف إن المكلف
في كل ذلك ليس منبها في تلك الحال . وقال بالمأمورات : إن الهدف عن معصية ترك زهر

صلى ، وعجل استعانة فقال وهو شاق . فالتفت لم يبيح ارتكاب المعصية ولو مع العذر تركه ، وانكره لا يعجز المعذور عنه ، وسعى بعضهم أن قوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - يتناول مشتاق المأمور واجتناب النهي ، وقد قيد بالاستعانة فاستويا ، وحيفة تكون الحاشية في تقييد الحديث بالاستعانة في جانب الأمر دون النهي إذ العجز يكثر تصرفه في الأمر بخلاف النهي ، فان تصور عجزه به محصور في الاضطراب وهو قوله تعالى - إلا ما اضطررتم إليه - وهو مضطر ، ولا يرد الإكراه لأنه متدرج في الاضطراب . وزعم بعضهم أن قوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - نسخ بقوله تعالى - اتقوا الله حتى تنطقوا - قال الحافظ : والصحيح أنه لا نسخ بين المراد حتى تنطقوا : امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لأمر العجز (قوله القراء) يفتح الثقل منهوز : حذر الوحش كذا في مختصر النهاية ، ولكن يزيد الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدل على أن القراء بكسر القاء جمع ذرور (قوله الحلال) أصل الله في كتابه الخ) المراد من هذه العبارة وأمثالها يدل على حصر التحليل والتحرير على الكتاب التريز هو باعتبار اشتقائه على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة ، أو إنباء الأغلب لحديثه (إني أرى) القرآن ومثله معه وهو حديث صحيح (قوله وعن علي بن) قد تقدم التكرار على ما اشتد عليه حديث علي في أول كتاب الخج .

باب ما يباح من الحيوان الإنسي

- ١ - (عن جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر أن يؤكل لحم الخنزير والأهلية وأذن في لحوم الخيل ، منسوخ عليه ، وعن عائشة ، أني دأب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يؤكل لحم الخيل ، وإنما عن لحوم الخنزير ، رواه الترمذي وصححه ، وفي نسخة : ما حكمنا ، يعني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب لبن البعوض ، رواه الدارقطني .
- ٢ - (وعن أسماء بنت أبي بكر) قالت : ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم قرسا ونحن بالمدينة فأكلناه ، منسوخ عليه ، ونسخت بعد ذبحنا قرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه ، فمن أهل بيتنا .
- ٣ - (وعن أبي موسى) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج ، منسوخ عليه .

(قوله نهي بوم نخير عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها ، وسبب الكلام على ذلك (قوله وأذن في لحوم الخيل) استدلال به القائلون بحل أكلها . قال الطحاوي : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه أصحابه وغيره ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق أنظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤيد أن تقول بها مما بوجه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لحوم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قال الخافظ : وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يكن سفلت يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وسأني في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس أنه استدلال حلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى - قل لأجد فيما أوحى إلى - الآية . وذلك بقوى أنه من القائلين بالحلّ . وأخرج الدارقطني عنه بسند قوي قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل ، قال في المنع : رصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتبة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، قال الناكفاني : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقد صحح صاحب المحقق والمداية والنخوة عن أبي حنيفة التحريم : وإليه ذهب العمدة كما حكاه في البحر ، ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن علي . واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبنغال ، قال الطحاوي : أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ، قال الخافظ : لاسيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه قد أخرج له مسلم : لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب . وقال الترمذي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه من غير إمام بن سلمة مضطرب . وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس له تنخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتروعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتمّ رجلاً وأكثر عدداً ، ومن

أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
يوم خيبر عن لحوم الخيل، وتعمد بأنه شاهد منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ
فإنه لم يروى إلا بعدها على الصحيح، رتبه روى الحديث من طريق أخرى عن خالد فيها
تبريد، ولا يقال إن جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعمل الحديث بذلك، بعض الخفية، لأننا
نرى في ذلك فليس بعلة مع عدم التبريد بحضوره، فغايبه أن يكون من مراسيل الصحابة،
ولما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب «أنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم
يوم الخيل» وفي الأخرى «أنهم سافروا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم» فليس في ذلك
تبريد بأنه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد
وسلامته عن الخيل لم ينقض لمخارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف
حديث خالد أحمد والبخاري ودوسى بن هرون والدارقطني والحطايي وابن عبد البر
ومحمد بن اسحق وآخرون، ومن بطله ما استدلل به المتأولون بالتحريم قوله تعالى «والخيل والبغال
والحمير فركبوها وزينتها» وقد استدل بها أكثر الفقهاء بالتبريد، وقرروا ذلك بأن اللام
المتضمنة، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تنهيه الحصر، فإباحة أكلها
تقتضي خلاف الظاهر من الآية، وقرروا أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم،
وبأن الآية سبقت مساق الامتنان، فهو كان ينفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم،
والريب إجمالا بأن الآية مكية افتداه، والإيمان كان بعد الهجرة، وأيضاً ليست نصاً في منع
الأكل، والحديث صريح في الأكل، والريب أيضا تفسيراً بأننا لو سلمنا أن اللام لعل
لإسقاطه الحصر في الركوب والزينة فإنه يتضح بالخيل في غيرها وفي غير الأكل اتفاقاً،
والظن ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت: إنا لم نخلق
لغيرنا وإنما خلقنا للرب، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإنها مع اللام لا يستدل به
على تحريم أكلها، وإنما المراد الأكل من المنافع وهو الركوب في الخيل والزين بها والحرب
في البقر، وأيضاً يلزم استدلال الآية أنه لا يجوز حمل الألفاظ على الخيل والبغال والحمير
ولا فاعل به، ولما استدلالنا بالآية، فإنه دلالة الاقتران وهي من التضعيف بمكان،
ولما استدلالنا بالاستدلال بالآية فهو باعبار الخليل المنافع (قوله ذبحنا فوسا) فقط البخاري وحده
بإسناده وقد جمع بينه وبين ما يدل على المنفعة من الألفاظ، وقد وقع ذلك مرتين (قوله
يا كليل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث اللحم، ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما،
وهو يشبه النوى أن مثلث، وقيل إن اللحم ضئيف، قال الجوهري: دخلتها لتناه
مروحة مثل السمامة، وقال إبراهيم الجوهري: إن السجاجة بالكسر اسم للدكران دون الإناث
من أحد منها قوله، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا.

وقى القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثنت له ، وقد تقدم قلنا . وفي الحديث قصدا : وهو أن رجلا امتنع من أكل الدجاج وحذف عن ذلك ، فأفاد أبو حمزة بأنه يخسر عن يمينه وبأكل وتص له الحديث .

باب أنهي عن الحمر الانسية

١ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُومُ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ ، مُتَشَقِّقًا عَلَيْهَا ، وَإِذَا لَمَسَهَا رَجَعَتْ إِلَى ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) .

٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : تَبَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ تَخْرِيجًا وَتَيْبَانًا) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَى عَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، مُتَشَقِّقًا عَلَيْهَا) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْقَى قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ حُمُرًا مِنْ حُومِ الْحُمُرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ الشَّجَرَةِ قَالَ : إِذَا لَأَوْقِدًا نَحِمْتَ الْقُدُورَ يُلْحَمُ الْحُمُرُ إِذَا نَادَى مُنَادٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَاهُكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَدِّ بْنِ زَيْدٍ : يَتَعَمَّوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، قَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لِحُكْمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَنَارِيِّ عَيْدَةً بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنَّهُ آتَى ذَلِكَ الْبَحْرَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ - قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا رُوحِي إِلَى مُحَرَّمًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَجْتَمِعَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، مُتَرَمِّدِي وَصَحَّحَهُ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَرْقَى قَالَ : أَصَابَنَا بِجَاعَةٍ لَيْلِي خَيْبَرَ ، فَكُنَّا كَالِ يَوْمِ خَيْبَرَ وَتَعَبْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا فَكَلْنَا بِهَا الْقُدُورَ) .

نادى مُنادى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ اكْفَشُوا الْقُدُورَ
لَا تَأْكُلُوا مِنْ خُبُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْتَمَسْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا لِئِنَّهَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَقَدْ ذُكِرَ () .

(قوله الإنسانية) قال في الفتح : بكر الهمزة وسكون الذون منسوبة إلى الإنس ، ويقال
فيه أنسية بفتحين . وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي أنها بالضم ثم
السكون ، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحين ضد الوحشة ، ولم يقع في شيء من
روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه ، نعم زيف أبو موسى الرواية بكرأوله ثم
السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة ، والمراد
بالإنسية : الأهلية كما وقع في سائر الروايات ، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر
الوحشية ، ولعله يأتي البحث عنها إن شاء الله (قوله إذ نادى مناد) وقع عند مسلم : أن
الذي نادى بذلك أبو طلحة ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وعند القسائي
أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ، ثم
نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس » (قوله وقرأ - قل لا أجد -)
الآية ، هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها ، وأما الحمر الإنسانية
فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى
القياس ، وأيضا الآية مكية . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « إنما حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » رواه ابن ماجه والطبراني وإسناده
ضعيف . وفي البخاري في المغازي أن ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص أولئأيدي؟
وعن بعضهم : إنما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كانت تأكل العذرة ،
وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تحمس ،
قال الحافظ : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تحمس أو كانت جلالة أو غيرها
حديث أنس حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة
النهي ، والحديثان متفق عليهما ، وقد تقدم في أول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان
الذي لا يؤكل إذا ذبح من كتاب النظارة . قال القرظي : ظاهره أن الضمير في إنها رجس
صائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم
للجنس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها للمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفائه
القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أكثر إن صعب
وقع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلن الحكم بأكثر من علة ، وحديث

أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه : وأما التعليل بجشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر انتهى عن الحمر والإذن في الخيل مقرران ، ولو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع نقتتها عندهم وعزتها وشدّة حاجتهم إليها . قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات نأثها الكراهة ، وقد أخرج أبو داود عن غالب بن أبيجر قال : « أصابتنا سنة فلم يكن في مائتي ما نأطعم أهل الإسنان حمر ، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنك حرمت حوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أظعم أهلك من سمين حرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية وفتح الجيم وتشديد اللام جمع جائلة : مثل سوام جمع سامة بتشديد الهم وهوام جمع هامة : يعني الجلالة وهي التي تأكل العذرة : والحديث لا تقوم به حجة ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، والمتم شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه ، وقال المنذرى : اختلف في إسناده كثيراً : وقال البيهقي : إسناده مضطرب . قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية على عبده ، مسلم وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأصانيد صحاح وحصان : وحديث غالب بن أبيجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم في جماعتهم وبين عتة تحريمها المطلق يكونها تأكل العذرات : وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المخزومية و أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من حومها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال : سألت فذكر نحوه : فقال الحافظ في السنين مقال : ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم : قال الطحاوي : لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها ، لأن كل ما حرّم من الأهل أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً كالخنزير ، وقد أجمع على حل الوحشى فكان للنظر يقتضى حل الحمار الأهلي : قال في الفتح : وما ادّعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالأرث (قوله كل ذي ناب من السباع) سيأتي الكلام فيه (قوله المجنونة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام عن صيغة اسم المفعول ، وهي كل حيوان ينصب ويقتل ، إلا أنها قد كثرت في الفصحى والأثرى وما يجثم في الأرض : أي يلزمها ، والجثم في الأصل : لزوم المكان أو النوفع عن مصدر أو التلبد بالأرض كما في القاموس ، فالتجثم نوع من التلبد .

باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخالب من الطير

١ - (عَنْ ابْنِ ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبَيْغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ الْخَمْرِ الْأَخْضِيَّةِ وَالْحَلْتَةَ وَالْمُجْتَمَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا تَقْطَعُ التَّحْرِيمَ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: الْمُجْتَمَةُ: أَنْ يَنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى. وَالْحَلْتَةُ: الذَّنْبُ أَوْ السَّبْعُ يَدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ، يَعْنِي التَّرْبِيسَةَ: فَتَمْرُتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْكُوهَا) :

حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف ، وهو بهذا اللفظ بعند لأبأس به كما قال الحافظ في الفتح ، وكذلك حديث العرياض بن سارية لأبأس بإسناده (قوله كل ذي ناب) اناب : السن الذي خاف الرباعية جمعه أنياب : قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا : وذو اناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل القرد : وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد . قال في النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها . وقال في القاموس : والسبع يضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان التهي : ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور : قال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والفيلان عنده لأبهما لا يعدوان (قوله وكل ذي مخلب) المخلب بكسر الميم وفتح اللام : قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة انقلع للإنسان : وفي الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من

لطير : وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور . وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على إباحة ذلك ، وكذا قال القرطبي ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف : وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير . يعنى عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى قل لأجد فيها أوحى إلى - الآية . وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد الحجرة ، وأيضا هي عامة والأحاديث خاصة ، وقد تقدم أجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا . وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأمرهم فنزلت الآية . قال لأحمد - أى من تلك كوراث : ويحاج عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص الترتيب (فربما ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر ، وخالف في ذلك الحسن البصرى : كما حكاه عنه في البحر (قوله وانخله) بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهمل ، وهي ما وقع التفسير به في المتن (قوله والحيتة) قد تقدم ضبطها وتفسيرها :

باب ماجاء في الهر والقنفذ

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَبَّى عَنْ أَكْلِ الْكَلْبِ الْفَرِّ وَأَكْلِ تَمَنَّا هُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :
- ٢ - (وَعَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحَى لِي إِلاَّ تَحْرِمًا - الْآيَةَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : حَبِيبَةُ مِنَ الْحَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ كَاللَّاحِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني ، قال المنذرى : وابن حبان لا يمتنع به ، وقال ابن رسلان في شرح السنن : لم يرو عنه غير عبد الرزاق : وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة . قال الخطابي : ليس إسناده بذلك . وقال البيهقي : إسناده غير قوي ورواه شيخ مجهول . وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف . وقد استدلل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر : وظاهره علم انفرد بين الوحشي والأهلي . ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب . وللشافعية وجه في حن الهر

الوحشى كحمار الوحش إذا كان وحشى الأصل لأن كان أهلباً ثم توحش (قوله عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتحْقِيفِ النيم مصغر نمة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قوله القنفذ) هو واحد القناذ والأثني الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالنال المعجمة ، وقد تفتح الفاء ، وهو نوعان : قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وأخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم بها ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد استدلل بالحديث عن تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سنفت فى مثل ذلك ، وقد حكى التحريم فى البحر عن أبى طالب والإمام يحيى . قال ابن رسلان راوياً عن القفال إنه قال : إن صبح الخبز فهو حرام وإلا رجعتا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيرونه : وقال مالك وأبو حنيفة : القنفذ مكروه ، ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه : وحكى الكراهة فى البحر أيضاً عن المؤيد بالله ، والزجاج أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يقرر أنه مستحب فى غالب الظباع . ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن مقام بن تلب عن أبيه قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريمها » وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ، ولكن قال البيهقى : إن إسناده غير قوى . وقال النسائى : ينهى أن يكون ملقاً بين التلب ليس بالشهور . قال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها : وأطال فى ذلك :

باب ما جاء فى الضب

١ - (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد « أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة وهى خالته وخالته ابن عباس ، فوجدت عندها ضباً تحوذاً قد دمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوى بيده إلى الضب ، فتألت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قد منن له ، قلن هو الضب يا رسول الله ، فترقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجده فى أعافى ، قال خالد : فأجبرته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهينى ، رواه الجماعة إلا للرميدى) .

۲ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
 عَنْ النَّضْبِ فَقَالَ : لَا تَكُلْهُ وَلَا أُحْرِمُهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأَتُوا
 بِلَحْمٍ ضَبٍّ ، فَتَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَكُنْهُ ضَبٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّوْا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ نَيْسٌ مِنْ طَعَامِ
 رِوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

۳ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي النَّضْبِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمَهُ ، وَإِنَّ عُمرَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ
 تَهْمِيرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ
 رِوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

۴ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 بِضَبٍّ ، فَأَتَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : لَا أُدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مَسَّخَتْ)

۵ - (وَعَنْ أَبِي سعيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٌ وَإِنَّهُ عَامَةُ طَعَامِ أَهْلِى ، قَالَ : فَلَمْ يُجِبهْ ،
 فَقُلْنَا : عَاوِدُهُ ، فَعَاوِدَهُ فَنُكِمَ يُجِبهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِي ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى
 سَبِيطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّطَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا أُدْرِي
 لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَلَا أَتَى عَنْهَا رِوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَقَدْ
 صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّمْرُوحَ لَأَنْلَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ
 أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيِي ، وَأَنَّ تَرْدُدَهُ فِي النَّضْبِ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ
 بِذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ ، قَالَ مِعْمَرٌ : وَأَرَاهُ قَالَ وَالْحَنْزَابِرُ بِمَا مَسَّخَهُ ،
 فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِيَسْخِ نَسْلًا وَلَا عَقِيًّا ، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ
 وَالْحَنْزَابِرُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْحَنْزَابِرُ
 هِيَ بِمَا مَسَّخَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ
 يُبْرِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا ، رِوَاهُ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ،)

(قوله فوجد عندها ضياء) هو دويبة تشبه الخردون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال
للأثني ضبة . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمئة سنة وإنه لا يشرب الماء ويبول في كل
أربعين يوما قصرة ، ولا يستط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة (قوله محنذا) بجاء
مهملة ونون مضمومة وآخره ذاك معجمة : أي مشوبا بالحجارة الحمأة ، ووقع في رواية
ب ضبط مشرى (قوله أضحها حنيدة) بجملة مضمومة بعدها فاء مصغرة (قوله لم يكن
بأرض قومي) قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال : إن الضباب
موجودة بأرض الحجاز ، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز
منها شيء ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة ، وكذا أنكروا ذلك ابن عبد البر ومن تبعه ،
قال الخافظ : ولا يحتاج إلى شيء من هذا ، بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بأرض
قومي قريش فقط فيختص النبي بمكة وما حوفا ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر
بلاد الحجاز (قوله فأجذني أعفاه) أي أكره أكله ، يقال : عفت الشيء أعفاه (قوله
فاجترته) بجم ورامين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض
شراح التهذيب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي (قوله لا آكله ولا أكرمه) فيه جواز
أكل الضب : قال النووي : وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا
ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا
هو حرام وما أظنه يصح عن أحد ، فإن صح عن أحد فمحموج بالتصوص وإجماع من
قبله اه . قال الخافظ : قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فأين يكون الإجماع مع
ع مخالفته ، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوي في معاني الآثار : كره
قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب ، أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن
ابن شبل : قال الخافظ في التتبع : وإسناده حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياض عن ضمضم
ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبرائي عن عبد الرحمن بن شبل : وحديث ابن
عياض عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقاة ، ولا يغير بقول الخطابي : ليس إسناده
بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفه ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياض
وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك قساح لا ينجي ، فإن رواية
إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، وأخرج أحمد وأبو داود
وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حنيفة
[وولنا أرضا كثيرة الضباب والحديث ، وفيه وأنها طبخوا منها ، فقال صلى الله عليه
إوآله وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب ، فأنتشى أن تكون هذه فأطعموها

ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب : قال في الفتح : والأحاديث وإن دلت على الحل
تصريحا وتوحيها نصا وتقريراً فبالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول
الحال عند تجويز أن يكون مما نسخ . وحفظ أمر يكفء انقلاص ثم توقف فلم يأمر به ولم
ينه عنه . وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المنسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان
يستفاد فلا يأكله ولا يحرمه ، وأمكن على ماثلته بإذنه فدل على الإباحة : وتكون الكراهة
للتزوية في حق من يستفاد به ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يستفاد به . وقد استدل على
الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة ؓ أنه أهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب
قلم يأكله فقام عليهم سائراً ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقالت لها : أتعطينه ما لا تأكلين ؟
قال محمد بن الحسن : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوي باحتمال أن
يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى - ولستم بأحذيه إلا أن تخمضوا فيه - ثم ساق
الأحاديث الدالة على كراهة التصديق بحشف التمر ، وكحديث البراء ؓ كانوا يحبون الصدقة
بأرداء تمرهم ، فنزلت - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - قال : فلهذا المعنى كره لعائشة أن
تصدق بالضب لالكونه حراماً . وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه
للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التزوية : وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال :
اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ، ودعوى المعتزلة ممنوعة
بما تقدم (قوله في غائظ مضية) قال النووي : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح الميم
والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأولى أشهر وأفصح ، والمراد ذات باب
كبيرة ، والغائظ : الأرض المظلمة (قوله يدبون) بكسر الدال (قوله ولا أدري لعل
هذا منها) قال القرطبي : إنما كان ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه ؓ إن الله لم يجعل لمسخ
نسلاً ، فلما أوحى إليه بذلك زال المتظن وعلم أن الضب ليس مما نسخ كما في الحديث
المذكور في الباب : ومن العجيب أن ابن العربي قال : إن قولهم المنسوخ لا نسل له ،
دعوى فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعرف عليه ، وكأنه لم
يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير كون الضب مسوخاً فذلك لا يقتضي
تحريم أكله ، لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ
ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب
الطعام ، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الأدي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير
فيه : وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً

باب ماجاء في الضبع والأرنب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : « قُلْتُ يَا جَابِرُ : الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكَلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَقِظْتُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّبْعِ فَقَالَ : هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَتَغْيِرُوا ، وَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذَتْهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرُوكِنِهَا وَفَخَذَهَا فَصَبَلَهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَقِظْتُ أَبِي دَاوُدَ : صَدَّتْ أَرْنَبًا فَشَوَّبْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ أُعْرَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَّاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأَدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ ») .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ : « أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرَّوَتَيْنِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِيهمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ») .

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم يتفرد به : وحديث أبي هريرة قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا ، وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم (قوله الضبع) هو الواحد تذكر ، والأثني ضبعان ولا يقان ضبيعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ، كما وستة أنثى فيلحق في حال الذكورة ويولد في حال الأنوثة ، وهو موانع بنش القبور لشهوته

للحوم بنى آدم (قوله قال ثم) فيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد
قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير ، ولأن
العرب تستطيع وتمدحه ، وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل
ذئب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذئب ناب ،
واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء قال « سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد؟ » وفي رواية « ومن
يأكل الضبع ؟ » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية
وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، قال ابن رسلان : وقد
قيل إن الضبع ليس فانا ناب ، وصحت من يذكر أن جميع أمنائها عظم واحد كصفحة نعل
الفرس ، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهى اه (قوله ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن
الكبش مثل الضبع . وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ، ففي الضبع
الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر (قوله أنفجنا أرنا) بنون ثم فاء مفتوحة
وجيم ساكنة : أى أنرنا ، يقال نفع الأرنب : إذا ثار ، وأنفجته : أى أثرته من موضعه ،
ويقال الانتفاج : الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه : والأرنب دويبة معروفة تشبه العنق
لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى (قوله بمر
الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله بمر مشددة (قوله فلفبوا) بمعجمة
وموحدة : أى تعبوا وزنا ومعنى (قوله صنابها) بالصاد المهمله بعدها نون : قال في القاموس
الصناب ككتاب اه . وهو صبيغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتى به ، فعلى هذا عطف
أدم . عليه للتفسير ، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص (قوله يوركبوا)
الورك بكسر الراء وبكسر الواو ومكون الراء : وهما وركان فوق الضخمين كالكفتين فوق
العضدين ، كذا في المصباح (قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب
قال في الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص
من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء : واحتجوا بما ثبت
بخزيمة بن جزء قال « قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أبيع ،
قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح
لم يكن فيه دلالة على انكراهة ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « جئ بها
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود
وله شاهد أيضا عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وهذا إذا صحح مملح للاحتجاج به على

كراهة التنزيه لأعلى التحريم ، والحكى عن عبد الله بن عمرو النخعي كما في شرح ابن
وسلان لمسن . وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووي في النقل عن
أبي حنيفة . وقد حكى في البحر عن العبرة الكراهة ، يعني كراهة التنزيه وهو القول الراجح ؛

باب ماجاء في الجلالة

١ - (عن ابن عباس قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن شرب لبن الجلالة ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه
الترمذي . وفي روايته : سمى عن ركوب الجلالة ، رواه أبو داود) .

٢ - (وعن ابن عمر قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن أكل الجلالة واللبان ، رواه الخمسة إلا النسائي . وفي رواية : أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن الجلالة في الإبل أن يركب
عليها أو يشرب من لبنها ، رواه أبو داود) .

٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة
عن ركوبها وأكل لحومها ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضا ابن
دقيق العيد ، ولفظه : وعن أكل الجلالة وشرب لبنها . وحديث ابن عمر حسنه الترمذي
وقد خالف في حديث ابن عمر على ابن أبي نعيم فقيل عن مجاهد عنه ، وقيل عن مجاهد
مرسداً ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم
والدارقطني والبيهقي . في الباب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه النهي عن الجلالة : وهي
التي أكل العذرة ، قال في التلخيص : إسناده قوى (قوله عن شرب لبن الجلالة) بفتح
الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة : وهي الحيوان الذي يأكل العذرة : والجللة بفتح الجيم :
هي البعرة ، وقال في القاموس : البخله : مثلثة البعر أو البعرة اه ، وتجمع على جلالات
هل تحظ الواحدة : وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة البخله وأجلتها فهي جالة
وجللة . وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإور وغيرها : وادعى
ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي
جلالة : وإن كان أكثر علفها نظاهر فليست جلالة ، وحزم به النووي في تصحيح التنزيه .
وقال في الروضة تبعاً للرافعي : التصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالراحة والنعن ، فإن تغير

ربح مرقها أو لحمها أو ضمها أو لونها فهي جلالة ، والنهي حقيقة في التحريم ، فأحاديث
 آيات ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهب الشافعية إلى تحريم
 أكل لحم الجلالة . وحكاها في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل بكره فقط كما
 في اللحم المذكور إذا أتى . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لو غذى شاة عشر سنين
 بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوي . وإذا قلنا
 بالتحريم أو الكراهة فإن علفت ظاهراً فطاب لحمها حل لأن علة النهي التغير وقد زالت ،
 قال ابن رسلان : ونقل الإمام فيه الاتفاق . قال الخطابي : كرهه أحمد وأصحاب الرأي
 والشافعي وقالوا : لا يؤكل حتى تحبس أياماً . وفي حديث « إن البقر تعلق أربعين يوماً
 ثم يؤكل لحمها » وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً ، ولم ير بأكلها بأساً مالمك من دون
 حبسها . قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة : وعن بعضهم
 في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي النعم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة : واختاره في المذهب
 والتحرير . قال الإمام المهدي في البحر : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل
 ما فيه استحالة تامة (قوله نهى عن ركوب الجلالة) علة النهي أن تعرق فتاوت ما عليها
 يعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن .
 وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها
 فيظهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبناً .

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

- ١ - (عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 « تحبس فواسي يقتلن في الخيل والحريم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ،
 والكلب العقور ، والحديبا » رواه أحمد ومسلم وأبو ماجه والترمذي) .
- ٢ - (وعن سعد بن أبي وقاص : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أمره يقتل الوزغ وسماه فويسقاً ، رواه أحمد ومسلم ، والبخاري منه
 الأمر بقتله) .
- ٣ - (وعن أم شريك : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره
 يقتل الوزغ « مشتق عليه » زاد البخاري قال : وكان ينطح على إبهاميه
 عليه السلام) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي نَوْلٍ ضَرَبَتْهُ كَتِيبٌ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي النَّبِيَّةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو بَكْرِ مَاجَهٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْتَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالسَّحَابَةِ وَالْمُذَهْدِ وَالنَّصْرَدِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الضَّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَتَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ ابْنِ الْبَيْتِ الَّذِي تَكُونُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْأَبْرَ وَذَا الظُّنْمِيَّتَيْنِ فَأْتِيَهُمَا اللَّذَانِ يَحْتَظِقَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النَّسَاءِ ، مُتَقَنَّ عَيْبَهُ .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَبِئْتُمْكُمْ عُمَارًا فَحَرَّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) .

حديث ابن عباس قال الخافظ : رجاله رجال الصحيح : وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب : ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه الضفدع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف : وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، قال البيهقي : ما ورد في التهيبي (١) : وروى البيهقي من حديث أبي هريرة التهيبي عن قتل النصارى والضفدع والنملة والمذهد ، وفي إسناد إبراهيم بن الفضل وهو متروك : وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا ولا تقتلوا الضفادع فإن ثقبها تسبيح ، ولا تقتلوا الحفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا ربنا ملطني على البحر حتى أغرقهم ، قال البيهقي : إسناده صحيح : قال الخافظ : وإن كان

(١) هكذا الأصل المطبوع : ولعل فيه سقطا تغديره : ما ورد في التهيبي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم

إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات ؛ ومن جملة ما نهي عنه قتله الخطاف . أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن إسحق عن أبيه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف ؛ ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الخويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع ودو كندب ؛ وقال البيهقي : روى فيه حديث مستد وفيه حمزة النصيبي وكان يرى بالوضع . ومن ذلك الرخمة . أخرج ابن عدى والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن أكل الرخمة . وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ؛ ومن ذلك العصفور ، أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو . وقال صحيح الإسناد مرفوعا ؛ ومن إنسان يقتل عصفورا فافرقها بغير حقها إلا ما أن الله عنها قال يارسول الله ودانها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها ؛ وأعله ابن القطان بصيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله ؛ ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا ؛ من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله به يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتل عبثا ولم يقتلني متفعة ؛ (قوله خمس ذواتك الفخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج (قوله أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره ، وتسميته نوبقا كتسمية اللحمس فواسق ، وأصل اتسق الخروج . والوزغ واللمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة النون والأذى (قوله وكان يضح على إبراهيم) أى في النار ؛ وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان (قوله في أول ضربة كتب له مائة حسنة) في رواية أخرى ؛ سبعون ؛ قال النووي : مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ؛ ويعتدل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك . ويعتدل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكان أحوالهم وتقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره ؛ وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمعصية به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انقلت وفات قتله (قوله والنسر) هو نائر فرق العصفور ؛ وأجاز مالك أكله ؛ وقال ابن العربي : إنما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتله لأن العرب كانت تضاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التضاءم ؛

وفي قول الشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله ؛ وأما النمل فلعلة إجماع على المنع من قتله . قال الخطابي : إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليمان ؛ أي لانقضاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا في شرح السنة ؛ وأما النحلة فقد روى بإباحة أكلها عن بعض السلف . وأما المدهد فقد روى أيضا حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي إنه يلزم في قتله النقابة (قوله فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل ؛ قال في القاموس : الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وبمذا أقلّ أو مردود ؛ دابة نهرية (قوله ينهى عن قتل الجنان) هو بجم مكسورة ونون مشددة ؛ وهي الحيات جمع جانّ وهي الحية الصغيرة ، وقيل الدفيقة الخفيفة ، وقيل الدفيقة البيضاء (قوله إلا الأبر) هو قصير الذنب ؛ وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها ، وهو المراد من قوله « يتبعان ما في بطون النساء » أي يستقلان (قوله وذا الطفتين) هو بضم الظاء التهمة وإسكان القاء ؛ وهما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية ؛ خوصة المقل وجمعها طفي ، شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل (قوله يحفظان البصر) أي يطردانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان ؛ قال النووي : قال العلماء ؛ وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته (قوله فخرجوا عيين ثلاثا) بجاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم ؛ والمراد به الإنذار . قال المنازري والقاضي : لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء في هذه الأحاديث ، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها ؛ وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعدم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ، ففي الصحيح بلفظ « اقتلوا الحيات » ومن ذلك حديث الحسن الشوامي المذكورة في أول الباب . وفي حديث الحية الخارجة يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا قتل أهم أنذروها ، فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا ، وخصت المدينة بالإنذار لتجدد الوارد فيها ؛ وصيبه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من اجنّ بها ؛ وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار ؛ قال مالك ؛ يقتل ما وجد منها في المساجد ؛ قال القاضي ؛ وقال بعض العلماء ؛ الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبر وذا الطفتين فإنه يقتل على كل حال سواء كان في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار ؛ قالوا ؛ وبخص من النهي عن قتل حيات البيوت الأبر وذا الطفتين اه ؛ وهذا هو الذي يقتضيه العمل الأصولي في مثل

أحاديث الباب فالمصير إليه أربيع ، وأما صفة الاستئذان فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول « أنشدك بالعهدة الذي أخذ عليك من سليمان بن داود أن تؤذتنا وأن تظهرن لنا » وقال مالك : يكفيه أن يقول : أخرج عليك بالله وتيوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذتنا . ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم من لفظ الحديث المذكور ونسب المصنف في هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم قال المهدي في البحر : أصول التحريم إما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالثلاثة وما ضر من غيرها فقيس عليها أو انتهى عن قتله كالهدم والخطاف والنحلة والنملة والنرد أو استخبات العرب إياه كالخنساء والصفدح والعضاية والوزع والخرباء والجعلان وكذلك البعوض والزبور والقمل والكتان والثامس والبق والبرغوث لقوله تعالى - يحرم عليهم الخبائث - وهي مستخبة عندهم والقرآن نزل بلغتهم ، فكان استخباتهم طريق تحريم ، فان استخبه البعض اعتبر الأكثر ، والعبارة باستطابة أهل السنة لا ذوى النفاقة هـ .
والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل نفاغوم وهو أحد الأمور المذكورة ، فالتم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان ، وكذلك إذا حصل التردد فالتوجه للحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد ، وما يريد أصالة الحل بالأدلة الخاصة امتصحاب البراءة الأصلية .

أبواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أمتك كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » رواه الجماعة) .

٢ - (وعن سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من اقتنى كلبا لا يطئ عنته زراعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط » متفق عليه) .

٣ - (وعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر

يقتل الكلاب إلا كلب صيبر أو كلب ماشية « رواه مسلم والنسائي وابن
سنة وأبو داود وصححه »

٤ - (وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله وسلم « قولوا إن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها
الأسود البهيم » رواه الخمسة وصححه الترمذي) .

٥ - (وعن جابر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقتل كلب الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنفسه » ثم
سأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها ، وقال : عليكم
بالأسود البهيم ذي الشظفتين نكث شيطان « رواه أحمد ومسلم » .

(قوله أو زرع) زيادة الزرع أنكروا ابن عمر كما في صحيح مسلم أنه قيل لابن عمر :
إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً . ويقال إن
ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة هذه الرواية أنه صاحب زرع دونه ، ومن
كان مشغولاً بشيء احتاج إلى معرف أحكامه ، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه . وفي
صحيح مسلم أيضاً قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث
وقد وافق أبو هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل (قوله أو
ماشية) أو للتزويج والترديد ، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها ، والمراد
بقوله (ولا ضرعاً) الماشية أيضاً (قوله وقال عليكم بالأسود البهيم) أي الخائض السوداء
والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين ، قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إيحاء اتخاذ
الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك
إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياساً
فتمحض كراهة اتخاذها لغير حجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى
البيت الذي كلاب فيه ، والمراد بقوله « نقص من عمله » أي من أجر عمله ، وقد استدل
بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذها محرماً ما امتنع
اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أم لا ، فقال ذلك عن أن اتخاذها مكروه لأحرام ،
قال ابن عبد البر أيضاً : ووجه الحديث عندي أن المنافع المصلحة بها في الكلاب من غسل
الإفناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يحفظ منها ، فربما دخل عليه إتخاذها ما ينقص
أجره من ذلك ، وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبد الله عن سبب هذا الحديث فلم
يعرفه ، فقال المنصور لأن يبيع الشيف ويروغ المسائل له . قال في التلخيص : وما ادعاه من

علم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلها ، ويحتمل أن يكون الاختلاف حراما ، والمراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان وقيل حيب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الظاهر ، وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذها لكان عمدا كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضي ، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذها ، قال في الفتح : وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الرويات في البحر اختلافًا في الأجر هل ينقص عن العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين خلاف ، فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل من الفريض قيراط ومن النفل آخر ، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب ، فقيل الحكم لزيادة لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الرزقي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين وزيادة ثانيا قوله والتفسير من ذلك نصح الراوي الثاني ، وقيل ينزل على حائض فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلتها ، وقيل يختص نقص القيراطين بين أخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بين عداها ، وقيل غير ذلك ، واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها ؟ فقيل بالنسوية ، وقيل اللذان في الجنائز من باب التفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وربما التفضل توسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الثرواب الخفا للمتعوسين بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، وانتقموا على أن المأثون في القنافة لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وإنما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أولا ؟ ، واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المذكور باتخاذه لأن في ملاسته مع الأحرار عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذها إذن بكلمات مقصودة ، كما أن المنع من اتخاذها مناسب للمنع وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يخافه إلا عموم الخير في الأمر بغض ما وقع فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص السموم غير مستذكر إذا سوغه الدليل ،

باب ماجاء في صيد الكلاب العز والباري ونحوهما

١ - (عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إن بئر أرض صيد
أصيد بقومني ويكفني الأثمم ، ويكفني الذي ليس بعلمني قد يمنع
لي ؟ فقال : ما صيد بقومك فقد حرمت اسم الله عليه فكل ، وما صيد
يكفني الثمائم فقد حرمت اسم الله عليه فكل ، وما صيد يكفني غير
المعلم فأدر كنت ذكرا أم أنثى ؟)

٢ - (وعن عمار بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله إن نسي الكلاب
المعلمة تيممها من غير أن يذكر اسم الله ، قال : إذا أرمست كلك
المعلمة حرمت اسم الله ، قالوا فماذا نكفنا عليك ؟ قالت : وإن قتلن
قال : وإن قتلن ما كنن بكننكم ، قالوا فماذا نكفنا ؟ قالت : فإن نسي
بغيره نسي الصيد أصيب ، قالوا فماذا نكفنا ؟ قالت : إن نسي الكلب ، وإن
أراد أن يترخيه فلا تأخذه ، وإن نسي اسم الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال : إذا أرمست كلابك أو كلبك لم يضر في ذلك عليك ، وإذا نسيك عليك
فأدر كتبه شيئا نكفنا به ، وإن أدر كتبه فقد قتل ، وإن يأكل منه فكله ،
فإن نسي الكلاب ذكراه منهن فكلن ، وهو دليل عن الإباحة سواء
قتل الكلب جرحا أو خنقا) .

٣ - (وعن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : ما علمت من كلاب أو باري تم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل
ما أشاء عليكم ، قالت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئا
فإنما أسكتك عليه ، قوله أحمد وأبو داود) .

حدث عمار بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجاهد عن الشعبي عنه ؛
قال البيهقي : ثم أتى الله بلذكري الباز فيه وخائف لحفاظ (قوله ما صيد بقومك) أي
الكلاب غير الصيد بالبرص (ذكراه وما صيد بكفني العلم) أفراد بالمعلم متى إذا أخراه
مدحه على الصيد طيبه ، وإذا زجره أترجمه ، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه ، وفي
الله من عبادته خلافه ، وانضاف متى ولم ذلك منها ، ثم أتى بيهقي في البيهقي : أنه ثلاث
مرات . ومن ابن حنيفة وأحمد يكتفي برتين . وقال العراقي : لا تقدر لانه شراب تعرفه

واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف (قوله قد ذكرت أنهم الله عليه) فيه
اشراط القسمية ، وصيأتي الكلام عليه : وأحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب
المعلمة ، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد ، واستثنى أحمد ، وإسحق الأقرع ، وقالوا : لا يملك
الصيد به لأنه شيطان ، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقد عده نحو ذلك (قوله فكل ما أمسك
حاليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث وهو يجمع
عنه (قوله ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه دليل على أنه لا يملك أكل ما يشاركه كلب
آخر في اصطياده ، ومما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن
تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ، ثم ينظر فإن كان إرساله معاً فهو حلالاً وإلا
فلا يؤكل . ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله « فإنما سميت على كلابك ولم تسم على غيره »
فإنه ينسب منه أن المرسل أو سمي على الكلب لئلا ، ووقع في رواية بيان عن الشعبي « وإن
خالقها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجدته حياً فإنه حياة مستقرة
فذكاه حل ، لأن الإعياد في الإباحة على التذكية لا على إرساله ككتاب ، ويؤيده ما في
حاشيت الباب « وما صيدت بكلابك غير المعلم فذكرت ذكاته ذكلك » (قوله بالمعروض)
يكسر الميم ويكون المؤنثة وأمره معجمة ، قال الخليل وفيه جملة : هو سهم لا يؤمن به
ولا تصل ، وقال ابن دريد وفيه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع ذنوب رقائق فينا وفيه
اعراض . وقال الخطابي : البارقي : سهم عريض له ثقل ورزاق ، وقيل عرش رقيق
البارقي شبيه الوسط ، وقيل شبيه نغية آخرها عصفاً مما ذكرنا من الرزاق ، وعرض
هذا الأخير الثوري تبعاً لمعروض ، وقال الخطابي : إنه مشهور ، وقال ابن عيينة : المعروض :
عصاً في طرفها حديدة يرمى بها الله القذائف أصاب يدها فهو ضار فيؤكل ، وما أصاب غيره
حده فهو وقيد لا يترك في الفخ إلا ما لم يصبه والثوب بعدد نائف : أي نقد ، يقال :
سهم عناقق : أي نائف ، ويقال : السهم الموهلة بالثوب ، وقيل الموقق بالزاي وقد تبدل
ميمه : الخلدش . قال في الفتح : هو سهم أبيض اللون وهو في معناه إذا أصاب الحديدة حل
وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب غيره لم يملك في معنى النغية التيملة أو الطيبور . نحو
ذلك من المثقل (قوله بعرضه) يفتح العين المؤنثة : أي يرمى طرقة الشداد وهو حجة لمن يرمو
في التفصيل المذكور ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يملك ما طار من وسيلنا
وإذا سقط إن شاء الله (قوله ولم يأكل منه) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من
الصيد ولو كان الأكل مضمناً ، وما عطف في الحديث بانحرف من أنه إنما أمسك على نفسه ،
وهذا قول الجمهور ، وقال مالك وهو قول الشافعي في التلخيص ، ونقل عن بعض الصحابة أنه
يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له

أبو ثوبان قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلية فأنتهى في صيدها ، فقال : كل مما أمسك عليك وإن أكل منه ، أخرجه أبو داود ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده ، وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا ، قال : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للمالكين بالتحريم ، والاولى حال حديث الأعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، والثانية الرجوع ، والثالثة عدى في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين وختلفت في تشديدها ، وأيضاً فرواية عدى صريحة بتروية التعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإساءة على النفس بتأنيده بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في أنسب المبيع رجعنا إلى الأصل ولناظر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - فإن متضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لأباحت ، ويشترى أيضاً بالشوهد من حديث ابن عباس عند أحمد ، إذا أرسلت الكلب فأكل الصياح فكل - فكلوا مما أمسك عليكم - فإذا أرسلته قتله ولم يأكل فكل ، فإنما أرسلت على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي وائج نحوه بمطابقه ، ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتجيج إلى زيادة عليكم في الآية ، وأما المتأولون بالإباحت فعدوا حديث عدى على كراهة انتزاه ، وحديث الأعرابي على بيانه أيضاً ، قال بعضهم : ومما روي ذلك أن عبداً كان مومراً فاختير له الحمل على التولى ، فخراف ابن ثوبان فإنه كان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث ، والوقوف بالإمساك على نفسه ، وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا : هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من الهداة العذو أو من الضئمة فأكل منه لأنه سار على صفة الإبتعاق بما الإرسال والإمساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله ، فإن أكل فلا فأكل ، أن لا يوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ، ولا يخفى تعريف هذا بطله ، وذلك ابن التين : مجرد إرسال الكلب إمساك علينا ، إن الكلب لا يتركه وإنما يصيد بالتعليل ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسه حديثاً أو على نفسه ، وختلف الحكم في ذلك ، ويجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فكل إمساك عليه ، وإذا لم ير منه فكل إمساك عليه ، وكذا قال ، ولا يخفى بعده ومصاحبه لسباق الحديث ، وقد قال الجمهور : إن معنى قوله ، أمسكن عليكم ، صدق لكم ، يجعل المباح أكله من حرمة حل أن أمسك الله ، لأنه صيد فإمسك من ذلك ، وقد يروى في رواية لابن أبي شيبه ، إذا شرب من دمه فلا فأكل فإنه لم يعلم ما عنته ، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله فلا ، من أنه ليس يعلم التعليل المشروط ، وسلك بعض هذا ، جميع فقال : هذه الآية ، فكأنها المشي ولم يذكرها حمام ، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثوبان ، قال الحافظ : وهذا ترجيح مردود لما تقدم ، وتمسك بعضهم

أن الإجماع على جواز أكله إذا نزعته الكلب بفيه وهم يأكله فأدرکه قيل أن يأكله
 بدنه على أنه يحمل ما أكل منه ، لأن تناوله بفيه وشروجه في كفه مثل الأكل في أن كل
 واحد منهما يدل على أنه إنما أمسكه على نفسه (قوله فان نخذ الكلب ذكأن) فيه هاتين عن
 أن إمساك الكلب تعبير بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائم إلا بعد الموت لإدراكه قبل
 الموت ، والتذكية واجبة لقوله في الحديث : فان أدركه حين فاذبحه ، (قوله فكل ما ذكأ)
 عليك) استدل به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعوم الذي في قوله
 وما أمسك عليك ، وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل وهو رواية الربيعي عن
 الثامني :

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

١ - (عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 « إذا أرسلت كلابك الذميمة وذكزت اسم الله فكل مما أمسكن عفتك
 إلا أن يأكل نكائب فلا تأكل ، فإنى أتعاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ،
 متفق عليه) .

٢ - (وعن إبراهيم بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، وإنما
 أمسكه على نفسه ، إذا أرسلته فقتل وهم يأكل فكل ، وإنما أمسكه على
 صاحبه ، رواه أحمد) .

٣ - (وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكزت اسم الله فكل وإن أكل ميتة ،
 وكل ما ردت عليك ميتة » ، رواه أبو داود) .

٤ - (وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ذؤيب الخثعمي قال : « يا رسول الله
 إن لي كلاباً مكثبة فأقتني في صيدها ، قال : « إذا كانت لك كلاب مكثبة
 فكل مما أمسكت عفتك » ، فقال : « يا رسول الله ذكيتي وشهر ذكيتي » ، قال :
 « ذكيتي وشهر ذكيتي » ، قال : « وإن أكل ميتة » ، قال : « إن أكل ميتة » ، قال :
 « يا رسول الله أمقتني في شومي » ، قال : « كل مما ذكيتك » ، قال : « قال :
 « ذكيتي وشهر ذكيتي » ، قال : « ذكيتي وشهر ذكيتي » ، قال : « فإن يغيب عني »

قَالَ كَانَ تَغْيِبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ ، يَعْنِي يَتَغَيَّرُ أَوْ تَجِدُ فِيهِ الْفَرْقَ تَغْيِيرَ
سَهْمَيْكَ ، وَوَلَهُ أَتَمُّ وَأَبُودَاوُدَ :

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طريقه وما يشهد له . وحديث
أبي ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ قال : لا بأس بإسناده انتهى . وفي إسناده داود بن عمرو ،
الأودي المشق عادل واسط . قال أحمد بن عبد الله الحجلي : ليس بالقوي . وقال أبو زرعة
الرازي : هو شيخ . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن
عدي : لا أرى بروايته بأسا . قال ابن كثير : وقد طعن في حديث أبي ثعلبة ، وأجيب
بأنه صحيح لا شك فيه ، على أنه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه صل
الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضاريا . وروى عبد الملك بن
حبيب . حدثنا محمد بن موسى عم أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله ، فوجب حمل
حديث عدي ، يعني على غير ما تقدم في الباب الأول ، وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضا
الذريعي وابن ماجه وأحمد والبخاري . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله
إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل) قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة
الذي ذكره مسوط في الباب الذي قبل هذا فليرجع إليه وكل ما ردت عليك يدك أي كل
كلب ما صدمته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها (قوله كلابا مكلبة) يحتمل أن يكون
مشتقا من الكلب يسكون التلام اسم الثمن فيكون حجة من خص ما صاده انكلب بالحل
إذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح إذا قيل في قوله تعالى - مكلمين - ويحتمل أن
يكون مشتقا من انكلب بفتح العين وهو مصلو بمعنى التكبيب وهو التضرية ، ويقوى هذا
عموم قوله - من الجوارح - مكلمين - فإن الجوارح المراد بها الكواصب على أهلها وهو عام
(قوله ذكئ وغير ذكئ) فيه دليل على أنه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المفلما
وهو يجمع عليه في عماد الكلاب الأسر كما تقدم ، والختاف الغمامة فيما عداه من السباع
كالقهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الثور : ذهب مالك إلى أنها مثل الكلاب ، وحكاها ابن
شعبان عن فقهاء الأمصار ومن مروى عن ابن عباس . وقال جماعة ومنهم مجاهد : لا يحل
ما صادوه غير الكلاب إلا بشرط إدراك الذئب . وبعضهم ضمن البخاري يحل ما قتله حديث
ابن عباس المتقدم في الباب الأول (قوله وإن تغيب عنك) سيأتي الكلام عليه (قوله ما لم
يصل) بفتح حروف المضارع وكسر الصاد الموحدة وتشديد التلام : أي يتغير (قوله أو تجد)
فيه أثر غير صحتك) سيأتي أيضا الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب وجوب التسمية

١ - (عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاجِمٍ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَتَابِي »
 وَأُسْمَى ، قَالَ : « إِنْ أُرْسَلَتْ كِتَابِكَ وَسُمِّيَتْ فَأَخَذَ فَغَتَّلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ
 مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ » ، فَأَتَمَّتْ أُنْسَانِي عَلَى نَفْسِي ، قُلْتُ : إِنْ أُرْسِلُ كَتَابِي أُجِدُ
 مَعَهُ كِتَابًا تَحَرَّى لِأَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدُهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ » فَلَمَّا سُمِّيَتْ عَلَى
 كِتَابِيكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَنِّي غَيْرِهِ : وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ رَسَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَزَقْتِ كِتَابِيكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتِ مَعَ
 كِتَابِيكَ كِتَابًا غَيْرَهُ وَقَدْ فَتِنَ فَلَا تَأْكُلِي » فَإِنَّكَ لِأَتَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ « مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ ذَكِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بَعِيْنَهُ فَالْحُكْمُ لَهُ ، لِأَنَّهُ
 قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ) .

(قوله وسُميت) استدلالٌ بد على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك ، إنما الخلاف
 في كونها شرطاً في حلِّ الأكل ؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإليه ذهب القاسمية
 والناسرة والثوري والشافعي بن صالح إلى أنها شرط ، وذهب ابن عباس وأبو هريرة والداؤد
 والشافعي وهو مروى عن مالك وأحمد إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يندفع
 في حلِّ الأكل ؛ ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى - « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ - » فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه . وفي حديث الباب إيقاع
 الإذن في الأكل عليها ، والمعلق بالوصف يأتي عند اختلافه عند من يقول بالمفهوم ؛ والشرط
 أقوى من الوصف ؛ ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها
 تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم ، واختلفوا
 إذا تركها ناسياً ، فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماعة العلماء ، ومنهم القاسمية والناسرة
 أن الشرطية إنما هي في حق الذبائح ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً ؛
 وذهب داود والشافعي وهو مروى عن مالك وأبي ثور أنها شرط مطلقاً ، لأن الأدلة لم
 تفصل . واختلف الأوولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكره ؛ فعند الحنفية يحرمه
 وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه ، أحدها يكره الأكل ؛ وقيل خلاف الأولى ؛ وقيل
 يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عند أحمد التفريق بين الصيد والذبيحة ، فذهب
 في الذبيحة إلى دلتا القول الثالث ؛ وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما سأل
 في باب الذبيح إن شاء الله تعالى (قوله فإن وجدت مع كتابك الخ) فيه دليل على أن من وجد

الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لو يحل الصيد لأنه لم يسم إلا على كلبه ، بخلاف ما لو وجده حيا فإنه يذكبه ويحل أكله بالتذكية . وسأني الاختلاف في الصيد إذا غاب ، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا (قوله على أنه أوحاه) بالخاء المهملة بمعنى أنها إلى حركة المذبح ونيس لأوجاه بالخيم هنا معنى :

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في مرمى

١ - (عن عدي قال « قلت يا رسول الله إنا قوم نرمى قنا يحل لنا ؟ قال : يحل لكم ما ذكيتهم وما ذكرواكم اسم الله عليه وحزقتم فاكلوا منه » رواه أحمد ، وهو دليل على أن ما قتله السهم يفتكه لا يحل) .

٢ - (وعن أبي ثعلبة الخشبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدرسته فاكله ما لم ينس » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) .

٣ - (وعن عبد بن حاتم قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال « إذا رميت سهمك فاذا كثر اسم الله فإن وجدته قد فسد فاكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه ، وهو دليل على أن السهم إذا أوحاه أبيع لأنه قد علم أن سببه قتله) .

٤ - (وعن عدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رميت الصيدا فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أتر سهمك فاكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » رواه أحمد والبخاري . وفي رواية « إن رميت سهمك فاه كثر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلكم تجده فيه إلا أتر سهمك فاكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » رواه مسلم والشافعي . وفي رواية « أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن نرمى الغيباء الخشبي أتره اليومين والثلاثة ثم تجده ميتاً وفيه سهمه ، قال : باكل إن شاء الله » رواه البخاري) .

٥ - (وفي رواية قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : إن أرضنا أرض صيد فرمى أحدنا الصيد فيجيب عنه ليلته أو

لِثَلَاثِينَ فَيَسْجِدُهُ وَيَقْبِلُ سَهْمًا ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمًا وَتَمَّ تَجِدُ فِيهِ
أَثَرَ شَيْءٍ وَعَدَيْتُ أَنْ سَهْمَكَ فَتَنَالَهُ فَكَلَّمَهُ (رواه أحمد والنسائي) :

٦ - (وفي روايته قال) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي
مِنَ الْعَدُوِّ ، قَالَ : إِذَا عَدَيْتُ أَنْ سَهْمَكَ فَتَنَالَهُ ، وَتَمَّ تَرَفِيهِ أَمَّا سَبْعٌ فَكَلَّمَهُ ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

حديث عدى الأول له طريق هذه أحدها ، وقد تقدم بعضها ، والرواية الأخرى من
حديث عدى أخرجهما أيضا أبو داود (قوله يخرق لكم ما ذكركم وما ذكركم اسم لغة عرب)
فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعلق الحبل عليها ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وسبق في
له مزيد (قوله فكلمه ما لم يتثن) جعل الغاية أن يتثن الصيد ، نال وجده في صونها مثلا بعد
ثلاث ولم يتثن حبل ، فلو وجده دونها وقد أتت فلا هذا ظاهر الحديث ، وأجاب النووي
بأن النهي عن أكله إذا أتت لا يتزيره ، وظاهر التحريم ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السماء
أن الجيش أكلوا من السموات التي أتت البحر نصف شهر ، وأما عند قدمهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله ، واللحم لا يبقى في الثوب مثل هذه الملة بلان لا سيما
في الحجاز مع شدة الحر فلعن هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة
التزيره ولكنه يحتمل أن يأتوا ملحود وقد ذود فلم يدخله الثوب ، وقد حرمت الكتابة
المتن مطلقا وهو الظاهر (قوله إلا أن يجده قد وقع في ماء) ويرويه أنه يحصل حينئذ الرد
هل قتل السهم أو الفرق في الماء ، فلم تحقق أن السهم أصاب فأت فبق في الماء فلا بعد
أن قتل السهم حن آكله ، قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غربة مرم
بالإتفاق النهي ، وقد صحح الرافعي بأن محناه ما لم ينه الصيد بذلك الجراحة إلى حركة انفجوح
فإن النهي إليها كقطع الخلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويرويه ما قاله بعد ذلك فانك لا تدري
الماء قتله أو سهمك ، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل (قوله إذا
أرماه) قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا (قوله ليس به إلا أثر سهم)
مفهومه أنه إن وجد فيه أثر سهم لا يؤكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل
فما إذا عايط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التخصيص في مسألة الكلاب فيما إذا
شارك الكلب في قتله كلب آخر ، وهذا الأمر الذي يوجد فيه عن غير سهم الرامي أعم من
أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع الرد
وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الأخرى في الباب بانك ، ولم تر فيه أثر سبع ، قال
الرافعي أيضا ، ويخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ، منا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي

في المختصر . وقال النووي : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس : كل ما أصدقت ودع ما أنميت . معنى ما أصدقت : ما نقله الكتاب وأنت تراه ؛ وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندى غيره إلا أنه يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيد شئ . فيستغف كل شئ . فثابت أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر : يعنى المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي . وقد استدل بما في الباب على أن الزمان لو أخر طلب الصيد حتى يرى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يخرج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه (قوله فينبغي أثره) بقاء ثم مشاة تسمية ثم ذاب ثم مشاة فرقية ثم فاء : أي يتبع ففاه حتى يتمكن منه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التي قبلها ، وهي قوله : « يد يوم أو يومين » وفي الرواية الآخرة « فينب عنه الفيلة والفيلين » .

باب النهي عن الرمي بالبتدق وما في معناه

١ - (عن عبد الله بن المغفل) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتته من الخدق وقال : إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا . ولكنها تكسب السن وتفقأ العين متفق عليه) .

٢ - (وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قتل عصفورا بغدير حقه سأله الله عنه يوم القيامة ، قيل يا رسول الله وما حقه ؟ قال : أن تدبسه ولا تأخذ بعنقه فتقطعها ، رواه أحمد والسنن) .

٣ - (وعن إبراهيم بن عبد بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلا تأكل ، ولا تأكل من المجرأض إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت » رواه أحمد وهو منسأل إبراهيم ثم يلقى عدينا) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان بصحبه مولد من عباس الراوي عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله ، وله طريق أخرى عند الشافعي وأحمد والسنن وابن حبان بن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا حج إلى الله يوم القيامة يفرق : يا ربنا إن فلانا قتل عبثا ولم يذق ذنبا » وفيه تقدم ذكره هنا أيضا . وحديث عبد المذكور في الباب وإن كان مرسلًا كما ذكره لكن معناه صحيح

ثابت عن عليّ في التصحيحين كما تقدم (قوله نهي عن الخذف) بنحو المعجمة وآخره فاه وهو الرمي بخصاصة أو نواة بين سبائيه أو بين الإبهام والسبابة أو عن ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. وقال ابن فارس: خذفت الحصة: رميها بين أصبعيك. وقيل في حصة الخذف أن تجعل الحصة بين السبابة من الئى والإبهام من اليسرى ثم تقلبها بالسبابة من الئى: وقال ابن سيده: خذفت بالشيء يخذف، قال: والخذفة: التي يوضع فيها الخجر ويرمي بها نظير، ويضاق على المقلع أيضا قاله في الصحاح. والمزد بالبنافة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمي بها. قال ابن عمر في المشورة بالبنافة: تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري، وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البنافة إلا ما أدركت ذكاته (قوله إنها لا تصيد صيدا) قال المهلب: أبح الله الصيد على صفة فقال - تناله أيديكم ورماحكم - وليس الرمي بالبنافة ولو حدا من ذلك، وإنما هو وقيد. وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به. وقد اتفق العلماء إلا من شد منهم على تحريم أكل ما قتله البنافة والخجر: وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميها لأبعده كذا في الفتح (قوله ولا تنكأ عنوا) قال عياض: الرواية بفتح الكاف وبهجرة في آخره وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز. وقال في شرح مسلم: لا تنكأ بفتح الكاف مبهوزا وروى لا تنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن الميموز نكأت القرحة، وليس هذا موضعه فإنه من التنكأة، لكن قال في العين: نكأه لغة في نكبت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه المباشرة في الأذى. وقال ابن سيده: نكى أشدوا نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكوهم: لغة في نكيتهم: فظاهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئها، وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي باهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة باهمز (قوله ونكبتا تكسر السين) أي الترمية، وأطلق السن ليشمل سن المرى وغيره من آدمي وغيره (قوله وتنفأ العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن (قوله بغير حقه) فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله مجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث (قوله فخرقت فكل) فيه أن الخزق شرط الخلق وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض:

باب الذبوح وما يجب له وما يستحب

١ - (عن الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لعن الله من ذبّح ليغير الله، ولعن الله

عَنْ أُتْوَى مُحَمَّدًا ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْمَرٍ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَعَنْ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِمِ
الْأَرْضِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالشَّيْخَانُ .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ
لَا نَدْرِي أَذْكَرُ أَمْ أَلْفُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمِعُوا عَابِيَهُ أَنْتُمْ وَكُلُّوْا ، قَالَ :
وَكَانُوا أَحَدِي بِي عَهْدٍ بِالْكَفَرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو مَاجَةَ ، وَهُوَ ذَنْبٌ
عَلَى اللَّهِ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ فَتَحْتَمِلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِنْ أَنْ يَقُومَ
دَلِيلُ الْفَسَادِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَتْ فِيمَ غَنَمٍ تَرَعَى
يَسْتَلِجُ : فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَّرَتْ حَجَرًا
فَدَبَّعَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ كَعْبٌ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمْتُ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ عَنْ ذَلِكَ » وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمْتُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ،
قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : سَعَجِيئِي أَتَمَّا لَمَّةٌ وَأَتَمَّا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ : أَنَّ ذَنْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَلَدَّ بِحَوْضِهَا بِمَرُوقَةٍ ،
فَرَمَتْهُ خَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْتُ فِي أَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيغُ الْعَيْبَةَ فَلَا
نَجِدُ سِرْكَيْنَا إِلَّا أَنْظَرُ أَوْ شَيْبَةَ الْعَرَا ، فَقَالَ : أَمِيرُ الدَّامِ بِمَا شِئْتُمْ وَأَذْكَرُ أَمْ
الْفُحْمَةُ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث زيد بن ثابت رجاله رجل الناصح لإحاضر بن المهاجر فقبل هو عجبون ، وقبل
مقبول ، وقد أخرج معناه أحمد والبخاري والنسائي في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح ،
وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا حاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب عن
مري بن قطري عنه (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح لغير الله تعالى آمن
ذبح للصنم أو الله أو موسى أو عيسى عليهما السلام أو للمكعبة ونحو ذلك ذكر هذا حرام
ولا يحل شدة البيعة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ،
فإن فسد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فإن كان
الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح درتداء ، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي

أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أنقى أهل بخارى يتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله ، قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بغيره فهو كذبيح الغنيمة أو لادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله محضاً) بكسر اللام نحو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جنابة حل غيره أو غير ذلك ، والمؤوى له : المنافع له من القصاص ونحوه : ولعن الثوالبين من الكبائر : ونحوهم الأرض بالثناء المنة من فوق وإنشاء المسجدة : ومضى الحدود والعقوب : وضاهره العموم في جميع الأرض ، وقيل معلم الحرم خاصة ، وقيل في الأماكن ، وقيل أراد المعالم التي يبتدى بها في الطرقات (قوله إن قوما قالوا لنبي صلى الله عليه وآله وسلم) كان في الفتح : لم أقف على تعيينهم (قوله فقال سوا عليه أنهم) قال الثوالب : هذا الحديث أصح في أن التسمية ليست فرضاً ، فلما ثابت تسميتهم عن التسمية على الذبيح دل على أنها سنة لأن السنة لا تتوب عن فرض هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثمانية يتناول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصيد والذبيح فرضه ومدونه ثلثاً يوافقاً شبيهة في ذلك وليأتينها بأكل الأمور : وأما الذين سألو عن هذه الذبائح فلمهم سألو عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الخبر فيه : وقال ابن التين : يحصل أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم اتقوى : قال ابن التين : وأما التسمية على ذبيح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحصل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تسميتكم بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا إذا كان الذبيح ممن تصح ذبيحته إذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يفتن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطأ فقال فيه : دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الثلث في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت للذكاة المعثرة أم لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث بحيث وقع الجواب فيه سموا أنهم ، كانه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنهم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم كما فيه عليه الظبي ، وما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى - وطعام للذين أتوا الكتاب حل لكم - فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الثلث في أنهم سموا أم لا (قوله وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية لمالك « ذلك في أوائل الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف : وفي الحديث نفسه ما يرد

لأنهم فيه بالتسمية عند الأكل فدلّ عن أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية ، وأيضا
 فقد اتفقوا على أن الأضاح مكية وأن هذه الضحاة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم
 في الحديث هم بادية أهل المدينة (قوله بجارية) في رواية « أمة » وفي رواية « امرأة » ولا
 تنافي بين الروايات لأن الرواية الأخيرة أهمّ فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي
 كونها أمة (قوله فأمّره يأكلها) فيه دليل على أنها نحن ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ،
 وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه ، وفي وجه لشافعية
 يكره ذبح المرأة الأضحية ، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال
 في ذبيحة المرأة والصبي : لا بأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية ، وفيه جواز ما ذبح
 بغير إذن مالكة ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة وإسحق وأهل
 الظاهر ، وإليه جنح البخاري ، ويدلّ لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي
 من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحها المرأة بغير إذن صاحبها ، فمتنع
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال : أطعموها الأسارى ولو لم تكن مذكاة
 لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحلّ (قوله فذبحوها بمروة) أي بحجر أيضا
 وتبين هو الذي تقدح منه النار (قوله إلا الظرار) بالمعجمة بعدها راءان مهملةان بينهما ألف
 جمع فزرر : وهي الحجارة كذا في النهاية . قال في القاموس : الظرّ بالكسر والظير : الظرة :
 الحجر أو المدور اخذ منه الجمع فزرر وفزرر . قال : والمظرة بالكسر الحجر : تقدح به
 النار ، وبالتضع : كسر الحجر ذي الخند (قوله وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة : أي ما يشق
 منيا ويكون محمدا (قوله أمر الدم) ينتج الضمة وكسر الميم وبالراء مخففة من أماراتشياء ومنار :
 إذا جرى ، وبكسر المعزة وسكون الميم من مرى الفروع : إذا مسحه ليدبر . قال الخطابي :
 اخذ ثوبه برزوه بشديد الزاء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مررت الناقة إذا حلبها ، قال
 ابن القطر : يروي عمرو براعين مشهورين من غير إدغام ، وكذا في التلخيص أنه براعين
 مهملين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي . قال : وأجيب بأن التثنية لكونه أدغم
 إحدى براعين في الأخرى على الرواية الأولى :

٦٠ - (رَوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتِي الْعَدُوَّ
 هَذَا ، وَالْكَسْرَ مَعَنَا مَدَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا
 أَمْرُ الدَّمِ وَذَكَرَ نَسْمَ الْإِنْسَانِ فَمَكَدُوا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ أَوْ ظَنُّوا ،
 وَمَا سَأَلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السَّيْفُ فَعَدْتُمْ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَتَدَى الْحَيْثُ .
 (رواه الجماعة)

٧ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَاتَلْتُمُ فَاحْسِنُوا الْقِتَالَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَكَيْفَ أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ ، وَلَيْسَ حَرْبٌ ذَبِيحَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَمَرَّ أَنْ تُحَدِّثَ الشُّفَارَ وَأَنْ تُتَوَارَى عَنِ النَّبَاهِمِ ، وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْحِزَامِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَبْصِيحُ فِي فَيْجَاجِ مِثْيَ : الْأَلَا إِنَّ الذُّكَاةَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةُ ، وَلَا تَعْبُدُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ وَأَيَّامُ مِثْيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَيَعَالٍ » رَوَاهُ اللَّهُ أَرْقُطِيُّ) .

حديث ابن عمر في إسنادده عند ابن ماجه ابن لبيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له الحديث الذي قبله ، وحديث أبي هريرة في إسنادده سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذآب . وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد (قوله إنا نلقى العدو غدا) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة (قوله وليس معنا مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تخانية ، وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان : أي عمره ، والزابط بين قوله « نلقى العدو وليس معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو ساروا بعدد أن يقتلوا منهم ما يذبونوه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلوه ليتقوا به على العدو إذا لقره (قوله ما أنهر الدم) أي أسانه وصبه بكثرة شبه يجرى الماء في النهر ، قال عياض : هذا هو المشهور في الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر بالزاي وقال النزه : بمعنى الدفع وهو غريب ، وما موصولة في « وضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا » ، والتقدير : ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا . ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع في رواية إسحق عن الثوري « كل ما أنهر اندم ذكاة » وما في هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإتيان والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتن بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وسأحدنكم) اختلاف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مفعول (قوله أما السن فعظم) قال البيضاوي : هو قياس حذفته منه بقدمه الثانية لشهرتها عندكم ، والتقدير : لما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة ندالة الاستثناء عليها وقاله

ابن الصلاح في مشكل الوسيط : هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرّر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم : قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبيح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام : وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم : وقد نهيم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن : وقال ابن الجوزي في المشكل : هذا يدل على أن الذبيح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزى وقرّره الشارع على ذلك (قوله وأما الظفر فدى الحيشة) أي وهم كفار ، وقد نهيم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي : وقيل نهى عنهما لأن الذبيح بهما تعذيب للحبوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي هو على صورة الذبيح ، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبيح بالسكين ومائر ما يذبح به الكفار : وأجيب بأن الذبيح بالسكين هو الأصل : وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه ، ومن ثم كانوا يسألون من جواز الذبيح بغير السكين : وروى عن الشافعي أنه قال : السن إنما يذكى بها إذا كانت منزعجة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخفة ، يعني فدل على عدم جواز للتذكية بالسن المنزعجة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة : قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لكان فيه ما قال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحيشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق (قوله فأحسنوا القتل) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (قوله فأحسنوا الذبيح) قال النووي في شرح مساره : وقع في كثير من النسخ أو أكثرها « فأحسنوا الذبيح » بفتح الذال بغير هاء ، وفي بعضها والذبيحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي اضية والحالة (قوله وليحد) بضم الهاء يقال أجد السكين وحددها واستحدتها بمعنى « وليرح ذبيحته » بإحداد السكين وتعجيل إزالتها وغير ذلك (قوله وأن توارى عن البهائم) قال النووي : ويستحب أن لا يحدب السكين بمضرة تذيبها وأن لا يذبح واحدة بمضرة أخرى ولا يجرها إلى أذبحها (قوله فليجهز) بأجيم والنزاي : أي يسرع في الذبيح (قوله واليلية) هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة (قوله ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق) بزاي : أي لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت :

٢٠ - (وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا : « سَمِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ النَّبِيُّ تَذْبِحُ قَبْلَ طَمَعِ الْجِلْدِ وَلَا تَفْرَى الْأَوْدَاجُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

١١ - (وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت : « تَحَرَّمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَمًا فَأَكَلْتَاهُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

١٢ - (وَعَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَتَكَلَّمُونَ
الذِّكَاةَ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَأَنْبَبَةٌ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فِتْحِهَا لَأَجْرَأْتُكَ » رَوَاهُ
الْحَمَمَةُ وَهَذَا فِي مَا لَمْ يُفْتَدِرْ عَلَيْهِ) .

١٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِنْ لَهْدَهُ السَّهْمُ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ
هَكَذَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعائى :
وقد تكلم فيه غير واحد . وحديث أبى العشاء قال الترمذى : حديث غريب لا يدرى إلا
من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبى العشاء عن أبىه غير هذا الحديث . قال الخطائى :
وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون ، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير
حماد بن سلمة : قال فى التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه : يعنى أبى العشاء
على الصحيح وهو لا يعرف حاله (قوله عن شربطة الشيطان) أى ذبيحته وهى المذكورة
فى الحديث ، والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أخذ رواه
كما صرح به أبو داود فى السنن : قال فى النهاية : شربطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى
لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يضعون
بعض قطعها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى همهم على
ذلك وحسن هذا الفعل نذيرهم وسوءه لهم انتهى (قوله عن أبى العشاء) بضم العين المهملة
وفتح الشين المعجمة : قال أبو داود واسم عطارذ بن بكرة ويقال ابن قهطم ، ويقال اسمه
عطارذ بن مالك بن قهطم (قوله لو طعنت فى فتحها الخ) قال أهل العلم بالحديث : هذا
هند الضرورة كالتردى فى البئر وأشابهه : وقال أبو داود بعد إخراججه : هذا لا يصح إلا
فى انردية والنافرة والمتوحشة (قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرسا) فه أن النحر يجرى فى الخيل كما يجرى فى الإبل : قال ابن التين : الأصل فى الإبل
للنحر ، وفى الشاة ونحوها الذبيح ، وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر
نحرها ، واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازوه الجمهور ومنع منه ابن القاسم
(قوله نند بغير) أى نحر وهو بفتح النون وتشديد الدال (قوله فحبه) أى أضاحيه لاسم
يرف (قوله أوابد) جمع آباءة بالمد وكسر الموحدة : أى غريبة يقال جاء فلان بأهدة .

أى بكلمة أو فعلة مثفرة يقال أبدت بفتح لتوحدة تأبذ بضمها ويجوز الكسر ، ويقال
 أبدت : أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا . وفي الحديث جيران أكلت ، أى رعى بالسهم
 فخرج فى أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشا أو متوحشا ، وإليه ذهب
 الجمهور ، وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يجل الأكل لما توحش
 إلا بتذكية فى حلقه أو لثته :

باب ذكاة العجنيين بذكاة أمه

١ - (عن أنس بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
 « فى العجنيين ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه . وفى رواية
 « قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البصرة والشاة فى بطنها العجنيين أنلقبه
 أم فأكل ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد
 وأبو داود) :

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال : لا يصح
 بأما يده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالدا ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا
 لغيره لكثرة طرقه . مجالدا ليس إلا فى الطريق التى أخرجه الترمذى وأبو داود منها . وقد
 أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والخاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن
 أنس بن سعيد ، وعطية فيه لين : وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى ،
 وقال : وفى الباب عن علي بن عليه السلام وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عمر وابن
 عباس وكعب بن مالك ، وزاد فى التلخيص عن جابر وأنس بن مالك وابن النرداء وأنس بن مالك
 أما حديث علي فأخرجه الدارقطنى بإسناد فيه الحرث الأعور وموسى بن عمر الكوفى وهما
 ضعيفان ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا الدارقطنى بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن
 الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جدا . وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الحاكم وفى إسناد
 أحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي . وأما
 حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والخطيب فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناد
 أحمد بن الحسن الواسطى ، وضعفه ابن حبان وفى بعض طرقه عنمة محمد بن إسحق ، وفى
 بعض طرقه أحمد بن عاصم وهو ضعيف ، وهو فى الأوسط موقوف وهو أصح . وأما حديث ابن
 عباس فرواه الدارقطنى وفى إسناد موسى بن عثمان العبادى وهو مجهول . وأما حديث
 كعب بن مالك فأخرجه الخطيب فى الكبير : وفى إسناد سعيد بن مسلم وهو ضعيف ،
 وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطنى وأبو داود ، وفى إسناد عبد الله بن أبي الزناد القدام

عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ، وله طرق أخر : وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء
فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد ، وفيه ضعف وانقطاع . وأما حديث أبي هريرة
فأخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف (قوله ذكاة الجنين ذكاة
أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها
كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد
وساجب أبي حنيفة . وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات
الحديث عن ابن عمر بلفظ « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرّد به أحمد بن عمام
كما تقدم . والصحيح أنه موقوف فلا حاجة فيه : وأيضاً قد روى من طريق ابن أبي ليلى
مرفوعاً ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه .
وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً وموقوفاً كما رواه البيهقي أنه قال « أشعر
أو لم يشعر » وذهبت العروة وأبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً ، وأنها لا تغني تذكية
الأم عن تذكيتها محتجين بعدم قوله تعالى - حرمت عليكم الميتة - وهو من ترجيح العام
على الخاص : وقد تفرّز في الأصول بطلانه ، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني
شيئاً ، فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه : ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان
منصرباً بقرع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ « ذكاة الجنين في ذكاة
أمه » أي كآفة أو حاصلة في ذكاة أمه : وروى « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية :
قال في التلخيص : فائدة : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من أئمة
أن الجنين لا يؤكل إلا باستنفاف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة . وظاهر الحديث
أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقاً ، سواء خرج حياً أو ميتاً فالتمصيل ليس عليه دليل .

باب أن ما أبين من حي فهو ميتة

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا قُطِعَ
مِنْ بَيْهَمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ قَبْلَ قُطْعِ مِثْلِهَا فَهِيَ مَيْتَةٌ . رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ) .
٢ - (وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ الدَّيْسِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
سَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَحْتَمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْفَتَمِ وَأَسْمَةِ الْإِبِلِ يَجْبِئُونَهَا ،
فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَأَبُو دَاوُدَ مِثْلَهُ لِلْكَتَّابِ لِلنَّبَتِيِّ فَقَطُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الجزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن
زيد بن أسلم عنه . واعتلقت فيه علي زيد بن أسلم . وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلان قال

الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب : وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف : وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارقي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سفيان بن يلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . قال الدارقطني : والمرسل أصح : وأخرجه البزار من طريق المسور بن النصبت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال : تفرد به ابن الصلت وخالفه سفيان بن يلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا : وكذا قال الدارقطني : وقد وصله الحاكم كما تقدم : وتابع المسور وغيره عليه خارجه بن مصعب : أخرجه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية . وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الدارقي وإسناده ضعيف كما قال الخافظ (قوله فما قطع منها) الجبيء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح ولا فقد أغنى عنها ما قبلها (قوله فهو ميتة) فيه دليل على أن البائن من الحي حكه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته ، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب اللغة (قوله إلى آيات) جمع آية ، والجب : القطع ، والأسنة جمع سنام .

باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ (هُوَ الْحِلُّ مَبْتَنُهُ) :

- ١ - (عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : غَزَرْنَا جَيْشَ الْحَبَشِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُمْنَا جُرْعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى السَّحَرُ حُوتًا مِثْلًا لَمْ نَرْ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَثْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عَظْمِهِ قَرَّ الرَّأْسَ سَحْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كُلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

- ٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَ أَحِلُّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ نَامَتَا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ، وَوَكَاهُ أَحَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقَطْنِي ، وَهُوَ لِلدَّارِقَطْنِي أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : وَأَخْبَدُ : ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْبٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ
لِابْنِ آدَمَ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْبٍ مَوْقُوفًا . وَعَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : الطَّائِفُ حَلَالٌ .)

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أُنْحِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ . قَالَ : صَيْدُهُ
مَا أَصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ . لِأَنَّ
مَا قَتَرْتَ مَيْتَةً . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ صَيْدٌ يَهُودِيٌّ ،
أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ جُبُومِيٌّ ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى مَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ
ذَكَرَهُ هُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي تَحْفِيضِهِ)

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث في كتابه هذا ، وقد مر
الكلام عليه . وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، ورواه
الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً وقال : هو أصح ،
وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف . عن
أحمد وابن المديني . وفي رواية عن أحمد أنه قال : حديثه هذا منكر . وقال البيهقي : رُفِعَ . هذا
الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد
ابن حنبل يوثق عبد الله ، وكذا روى عن ابن المديني . قال الحافظ : قلت رواه الدارقطني
وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم . قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء
الثلاثة . قال الحافظ : وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله
الأبلي ، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم باللفظ وعمل
من الميتة اثنان ومن الدم اثنان ، فأما الميتة فالسمك والجراد ، وأما الدم فالكبد والطحال ،
ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه يخالف في إسناده . قال عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كتاب
لعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع : لأن قول الصحاح
أحل لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال
بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع ، كذا قال الحافظ (قوله سبع غزوات) في رواية
البخاري وأومناه ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمان ، وتكلم عليه فقال :

الأجرد أن يقال أو ثمانيا بالتثوين ، لأن لفظ ثمانى وإن كان كلفظ جوارى في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو بخالفه في أن جوارى جمع وثمانى ليس بجمع ، وقد أمثال الكلام على ذلك : ثم وجه ترك التثوين بتوجيهات : منها أن يكون حذف المضاف إليه وأبى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف . قال الحافظ : ولم أر لفظ ثمانى في شيء من كتب الحديث ، قال : وهذا المشكّك في عدد الغزوات من شعبة (قوله نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعنى مجرد الغزوات ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يراد مع أكله ، ويدلّ على الثاني ما وقع في رواية أبى نعيم بلفظه ويأكله معنا ، وهذا يراد على الصيرى من الشافعية حيث زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف النضب ، وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان أنه قال ولا آكله ولا أحرمه ، والصواب أنه مرسل ، ولابن عدى في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل عن النضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، قال الحافظ : وهذا ليس ثابتا ، لأن ثابتا قال فيه النسائي : ليس بثقة . ونقل الثورى الإجماع على حلّ أكل الجراد ، وفصل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضرّ أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه ، وذهب الجمهور إلى حلّ أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وعند المالكية لشروط التذكية ، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى ، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل . واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكور في الباب : ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالهاء ، وسمى جرادا لأنه مجرد ما ينزل عليه ، أو لأنه مجرد : أى أملس ، وهو من صيد البرّ وإن كان أصله بحريا عند الأكثر ، وقيل إنه بحرى بدليل حديث أبى هريرة أنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّ أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جرادة ، فجعلنا نضربهنّ بغاننا وأسواطنا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كاره ذلك من صيد البحيرة أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف . وأخرج نحوه أبو داود والترمذى من طريق أخرى عن أبى هريرة وفي إسناد أبو المهزم بضم الميم وكسرها انتهى وفتح الهاء وهو ضعيف . وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا « إن الجراد نثره حوت من البحر » أى عطلته (قوله الخبط) بالتحريك : هو ما يسقط من الورق عند شدّه لشجر (قوله فأكلته) بهذا تمّ الدلالة ، وإلا فجرد أكل الصحابة منه وهم في حال الجوع قد يقال إنه للأضطرار ، ولا سيما وقد ثبت عن أبى عبيدة في رواية عنه بلفظ

وقد اضطررتم فكلوا ، فان في الفتح : وحاصل قول أبي عبيدة أنه بنى أولا على عموم
 تحريم الميتة ، ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير رخ ولا عاد ، وهم بهذه
 الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله : وقد تبين من آخر الحديث أن حله
 كونها خللا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله منها صلى الله عليه
 وآله وسلم منها لأنه لم يكن مضطرا . وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت
 بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادي والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد
 قوله : إنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه . وأما ما مات أو
 قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ : « ما أكلناه
 البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلاتأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من
 رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ، وقد أسند من وجه آخر عن ابن
 أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال :
 ليس بمحفوظ ، وروى عن جابر خلفه انتهى : ويحيى بن سليم صدوق سبي الحفظ
 وقال اللساني : ليس بالقوي : وقال يعقوب : إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا
 حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر : وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ : وقال ابن
 حبان في الثقات : كان يخطئ وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد
 الثوري عن الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكبح وغيره فوقفوه على الثوري وهو
 الصواب : وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح يرفون
 قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، يعني المذكور
 في الباب : وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبواب وحاد عن أبي الزبير
 أوقفوه على جابر : قال المنذري : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف : وأخرجه ابن
 ماجه : قال الحافظ أيضا : والقياس يقتضي حله ، لأنه لم مات في البر لا كل بغير تذكية
 ولو نضب عنه الماء فأت لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر ، ولا خلافت بين العلماء
 في حل السمك على اختلاف أتراعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر
 كالآدمي والكلب والخنزير ؛ فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصح عن
 الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية ، إلا للخزير في رواية : وحجتهم عموم قوله تعالى
 « أحل لكم صيد البحر » وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب
 السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم في أول الكتاب : وروى عن
 الشافعية أيضا أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر ، وما لافلاء وإليه ذهب الهادوية ، واستثنى
 للشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء .

يفسه كالصفدع، وكذا استنأه أحد النبي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد « فإن تقبها تسبح » وذكر الأطباء أن الصفدع نوعان: بوى، وبجرى؛ ومن المستنقئ النمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستنجات والضرر اللاحق من السم. النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء (قوله إن الله ذبح ما في البحر لبنى آدم) لفظ البخاري « كل شيء في البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعا. قال الحافظ: والموقوف أصبح، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخا كبيرا يخلف بالله ما في البحر ذبحة إلا قد ذبحها الله لبنى آدم: وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبنى آدم » وفي سننه ضعيف. والضربان من حديث ابن عمر ورفع نحوه وسننه ضعيف: وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي بلفظه « لحوت ذكيت كله » قال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه (قوله الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحطاوى والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس، والطاقى بغير همز من طفا يطفو: إذا علا على الماء ولم يرسب (قوله صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حيد (قوله طعامه ميتة إلا ما قدرت) وصله الطبراني (قوله كل من صيد البحر صيد يهودى الخ) وصله البيهقي، قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم: وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد الخجومي: وأخرج أيضا بسند آخر عن علي عليه السلام مثل ذلك (قوله وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن علي، وقيل البصرى. والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية:

باب الميتة للمضطر

- ١ - (عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا مَخْمَصَةٌ فَكَيْفَ نَجْعَلُ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا كُمْ تَصْطَلِحُوا وَكَمْ تَعْتَبِرُوا وَكَمْ تَحْفَسُوا بِهَا بِقَلْبًا فَسَأَلْتُكُمْ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ)
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَمْرَةِ مُخْتَلِجِينَ، قَالَ: « قَالَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ فَوَلِيَغَيْرِهِمْ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا، قَالَ : فَعَصَّتَهُمْ بِقِيَّةِ شَتَائِهِمْ أَوْ سَتَائِهِمْ ؟
 رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظِهِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ
 رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا فَلَسَمَ بِعِيدِ
 صَاحِبِهَا فَمَرَضَتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْحَرِمَا ، فَأَبَى فَنَفَسَتْ ، فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا
 حَتَّى تَقْدِرَ شَحْمَهَا وَكَنْهَهَا وَتَأْكُلْهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنَاهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيكَ ؟ قَالَ :
 لَا ، قَالَ : فَكَلِّمُوهُ ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ ، فَقَالَ : هَلَّا كُنْتُ
 تَحَرَّمْتُهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْبَبْتُ مِنْكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِسْنَادِ
 الْمِثْقَةِ الْمَضْطَرَةِ :

حديث أبي واقد : قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني ورجالته اتتهى ؟
 وحديث جابر بن سمرة سككت عنه أبو داود والمنذرى ، وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود
 رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماعة بن جابر عن جابر بن سمرة ،
 وفي الباب عن الفجيع النعمري ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما يحل
 لنا الميتة ؟ قال : ما طعمكم ؟ قلنا : نعشب ونصطبح ، قال أبو تميم وهو الفضل بن دكين :
 فصره في عقبه قذح غدوة وقذح عشية ، قال ذلك وأبى الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه
 الحال ، قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار ، والنصوح من أول النهار ، وفي إسناده عقبه
 ابن وهب النعمري ، قال يحيى بن معين : صالح . وقال علي بن المديني : قلت لسفيان
 ابن عيينة عقبه بن وهب ، فقال : ما كان ذلك فيدرى ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث
 انتهى (قوله إذا لم تصطبحوا ولم تغتبهوا) قال ابن رسلان في شرح السنن : الإصطباح هنا
 أكل الصبوح وهو الغداء ، والغبوق : أكل العشاء انتهى . وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق
 وهما يفتح أولهما ، والأول شرب اللبن أول النهار ، والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استنبأنا
 في الأكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد اللثمي المذكور ، ونسب المراد
 بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين
 لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله « ذلك وأبى الجوع » إذ لا جوع حينئذ ، قوله
 ولم تحفشوا بها بقا) يفتح اثنتان من فوق بينهما جاء مهمله وبعدهما فاء مكسوبة ثم مرة
 مضمومة من الحفاء وهو يبردى بضم الموحدة : نوع من جيد التم ورضعته بعضهم بأن
 يبردى ليس من البقول . قال أبو عبيد : هو أصل البردى الأبيض الرطب وقد بوكل ،
 قال أبو عبيد : معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغشقا وتجمعهما مع الميتة

قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة نططحوها أو شربا تغنيقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلته فأكونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح، قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويتنجب النفس وإن كان لا يغزو البدن ولا يشبع الشبع الثام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالة أن تناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليها مالك وإشاعة في أحد قوليه، أو أقول الرجح عند الشافعي هو الاقتصاد على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنروي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والحادوية ويدل عليه قوله: هل عندك غني يتغيبك، إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأل عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه: فإذا افتدنت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار، قال الحافظ: وهو الرجح لإطلاق الآية: واختلفوا في الحالة التي يصبح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل: فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الغلاك أو إلى مرض ينفضي إليه، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة حمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكه، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع حمية هي أشد من حمية الميتة (قوله كانوا بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (قوله فنفتت) بفتح النون والفاء والقاف: أي ماتت يقال: نفتت الدابة نفقا مثل قعدت المرأة قعودا: إذا ماتت (قوله حتى تقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهمله، هكذا في النسخ الصحيحة، يقال قدر اللحم يقدره: طبخه في القدر. وفي سنن أبي داود: تقدم اللحم بدل مهمله مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال: أي نجعله قديدا (قوله غني يتغيبك) أي تستغني به بكنيتك ويكفي أهلك وولدك عنها (قوله استحييت منك) بياعين مشائين من تحت. رامة تميم ويكر بن وائل: استحييت بفتح الحاء وحذف إحدى الياعين. وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم: وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة شيئا لنفسه. قال في البحر: في ذلك وجهان: يجب أن يوجب دفع الضرر ولا يجب إبداء الضرر، واختلفوا في المراد بقوله تعالى: غير باغ - فقيل: أي غير مألذ ولا يجاوز لدفع الضرر، وقيل: أي غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة: وحكى الحافظ

في انقح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغي العصيان ، قالوا : وطريقه أن يتوب ثم يأكل
قال : وجوزّه بعضهم مطلقا ، ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول ،

باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَحْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ يُحِبُّ أَحَدٌ كُمْ أَنْ تُوَاقِي مَشْرِبَتَهُ
فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ ، وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ ، أُطْعِمْتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبْنَ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ يَتْرَبِ قَالَ شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي ، وَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ بِهِ أَنْ قَالَ : « وَلَا يَحْلِبُ لِأَمْرِي مِنْ مَائِ
أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ لَوْلَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ عَنَّمْ ابْنُ عَمِّي فَأَخَذَتْ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرَتْهَا هَلْ
هَلْ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ ؟ قَالَ : « إِنْ لَقِيتَهَا نَعْمَةً فَتَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَزْنَادًا فَلَا تَمْسُهَا)

٣ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : « أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي تُرِيدُ الْهِجْرَةَ
حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ : « فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ ، فَأَصَابَنِي
جَمَاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : « قَرَّرَ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا :
« لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرٍ حَوَائِطِهَا ، قَالَ : « فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَتَقَطَعْتُ
مِنْهُ قِنْدُوسَيْنِ ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثَوْبَانِ ، فَقَالَ لِي : « أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَأَشْرَفْتُ
إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : « خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ ، فَخَلَّتْ سَبِيلِي ،
وَوَافَا أَحَدَهُ .)

حديث عمرو بن الليثون في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلافة عن عبد الملك بن حسين
البخاري ، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرّة وإلا فليس من رجال الأمهات ،
وحديث عمير مولى أبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن زيد ، وقد قال
المعجلى : بكتب حديثه وليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخاري ، وقال
اللسان وابن خزيمة : ليس به بأس ، وقال في مجمع الزوائد : حديث عمير هذا أخرجه
أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لمبة وفي الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم .

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات (قوله مشرته) قال في القاموس :
 والمشرية وتضم نراء : أرض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرية انتهى ،
 والمزاد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام ، شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشي
 في حفظها لما فيها من اللبن بالمشرية في حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها
 الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره
 إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجمع إلا بإذن المالك
 (قوله فينقل طعامه) النقل : الاستخراج : أي فيستخرج طعامه : قال في القاموس : نل
 الركبة ينقلها : استخراج ترابها وهي النشابة والنشالة والكنانة استخراج نبلها ونثرها ودرعه
 ألقاها عنه ، واللحم في القدر وضعه فيها مقطعا ، وامرأة نول : تفعل ذلك كثيرا ، وعليه
 درعه : صبها انتهى (قوله فاجتررتها) بزى ثم راء (قوله إن لقيتها نعجة تحمل شفرة
 وأزنادا) هذا فيه مبالغة من المنع في أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حال مشرة
 بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة ، وآلة الطبخ
 وهو الأزناد وهي جمع زند : وهو العمود الذي يقدح به النار : قال في القاموس : والجمع
 زناد وأزناد وأزناد ، ونعجة منصوبة على الحال : أي لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة
 وأزناد (قوله مولى أبي اللحم) قد تقدم غير مرة أن أبي اللحم اسم فاعل من أبي فهور
 آب (قوله في ظهرهم) أي في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم (قوله وأعط
 صاحب الحائط الآخر) فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ،
 وعل أن الحاجة لتبحيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو
 كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل .

باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبئة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 دَخَلَ حَيْطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَسْخِذْ حَبْنَةً ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَخِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ ، فَقَالَ : يَا كَلُّ غَيْرِ مُسْخِذِ حَبْنَةٍ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَقْبَضْتُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبًا

فَلْيَسْتَأْذِنَهُ ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَسْتَسْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَسْتَوِدْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَسْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ التِّيمِيَّةِ : سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحًا .

٤ - (وَعَنْ أَبِي تَمْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالْبَيْتِ فَارْتَدَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِيَا فَلْيُنَادِ : يَا صَاحِبَ الْبَيْتِ أَوْ يَا رَاعِي الْإِبِلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث ابن عمر الأول والثاني هما حديث واحد ، ولكن المصنف أوردهما مكنيا لاختلاف اللفظ . وقال الترمذي بعد إخرجه في البيوع : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه : وحديث سمرة قال الترمذي بعد إخرجه : حديث سمرة حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال علي بن المديني : سمع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى ، وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان وإسحاق والمقدمي ، وفي الباب عن رافع عند الترمذي وأبي داود قال : « كنت أرى نخل الأنصار فأتهم فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وعند أبي داود والثعالب من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع ، وفيها : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط : ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أظلمت إذ كان جاهلا » (قوله في ترجمة الباب إذا لم يكن حائط) قال في النهاية : الحائط : البيتان من التخييل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب مخالفت لما تقدم به المصنف الترجمة ، فلعله أراد بقوله « إذا لم يكن حائط » أي جدار يمنع الدخول إليه بجزءه طريقه لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا ، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك ، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد (قوله ولا يتخذ خبنة) بغير صلاة المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون : وهي ما تحمله في حوضك كما في القاموس ، وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر متيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الأسر بالنداء ثلاثا وحديث سمرة في الماشية ليس فيه إلا مجرد الاستئذان بلون تقييد بكونه

ثلاث : وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر في المشية إلا مجرد النداء ولم يقيد بكونه ثلاث . وبما أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الخبز والشراب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا ؟ لأنه إنما قال إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والتنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير . قال العلامة القليل في الأبحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه : وفي معناه عدة أحاديث تشهد لصحة . ووجه واقفته للفقهاء الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كإبن السبيل وفي ذي الحاجة مطلقا . وسياقات الحديث تشير بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن ، وأما الغنى الذي ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلي ، فإن صحته يرادته بأشيل خاص كفضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبة ما في اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يلزم من ضمنهما ريبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة ، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه ، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم : وفي المنتهى من فقه الخائبة : ومن مر بشجرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة بجانب ، لا صمود شجره أو رمية بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من عيني مجموع إلا لضرورة ، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ، وألحق جماعة بذلك باقتلا وحضا أخضر من المنفتح وهو قوى ، وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور في الباب الأول ، ومخصصة أيضا للحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ، وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت في الترمذي من حديثها بلفظ في المال حق سوى الزكاة بدون لفظ ليس : ومن جملة التخصصات للحديث : ليس في المال حق سوى الزكاة ، ما ورد في الضيافة وفي صدقة رمي المسلم ، ومنها - وآتوا حقه يوم حصاده - .

باب ما جاء في الضيافة

١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنِي فَتَسْأَلُ بِقَوْمٍ لَيْسَتْ رُونَا قَاتِرَى ؟ فَقَالَ : إِنْ تَزَأْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعُونَهُ لِلضَائِفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَتَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَكْفِيكُمْ» .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاسِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَنْ كَانَ يَوْمَيْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ .)

فألوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وتيلة ، والضيافة ثلاثة أيام
كما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحيل له أن يشوي عنده حتى يخرجها
متفق عليهما) :

٣ - (وعن المقدام أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فلما أصبح بيثنيه
بحروما كان دينا له عليه ، إن شاء انتضاه ، وإن شاء تركه ، وفي لفظ :
« من نزل يقوم فمكثهم أن يقروه فلما يقروه فقله أن يعقبهم بمثل
قراه » رواه أحمد وأبو داود) :

٤ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : « أيما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محروما فقله أن يأخذ بقدر
قراه ولا حرج عليه » رواه أحمد) :

حديث المقدام مكث عنه أبو داود هو والمنذرى : قال الحافظ في التلخيص : وإسناده
على شرط الصحيح ، وله أيضا من حديثه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما
فإن نصره حتى على كل مسلم حتى يأخذ بقدر ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ وإسناده
صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة ، وعن شقيق بن سلمة عند
الطبراني في الأوسط قال : دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال : لولا أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن التكاف للضيف لتكلفت لكم ، وحديث أبي هريرة
المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وفي الباب عن عائشة أشار
إليه الترمذي (قوله لا يقرونا) بفتح أوله من القرى : أي لا يضيفونا (قوله بما يفي للضيف)
أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلحق بهما (قوله فخذلوا منهم حق
الضيف الخ) قال الخطاي : إنما كان يلزم ذلك في من صلى الله عليه وآله وسلم حيث
لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأزراقهم في بيت المال لاحق لهم في أموال المسلمين . وقال
ابن بطال : قال أكثرهم : إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواصلة واجبة وهو
منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب : قالوا : والجائزة تفضل لا واجب : قال ابن
رسلان : قال بعضهم : المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بالستكم وتذكروا
للناس ذمهم وانعيب عليهم ، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن التقاض انحاطل
بالدين يباح عرضه وعقوبته ، وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت

المواساة ونجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك ، قال النووي : وهذا قول ضعيف أو باطل لأن هذا الذي أضافه لا يعرف انتهى . وقد تقدم ذكر قائله قريبا ، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل ، بل الذي يذنب عليه التعويل في ضعف هذا القول هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأُمَّته بزمن من الأزمان أمر حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يعم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة لتقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للضيف أكل نازل عليه ، فالتنازل المتطالبة بهذا الحق انتابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مضافته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث - وجزاء مئة ، ستة مثليا - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - (قوله من كان يؤمن بالله الخ) قيل المراد من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصول إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر ، استعداد له واجتهاد في فعل ما يدفع به أهونه ومكروهه ، فيأثر بما أمر به ، ويتنبه مما نهي عنه ، ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو التنازل من المقر النازل عند المقيم وهو يطبق على الواحد والجمع والتذكر والأثني ، قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء بخلافه فيكون معد فإنه أرجحها لآلة واحدة ، وحجة الجمهور لفظ جوازته المذكورة ، فإن اجتازة هي التحلية والعبادة التي أصلها على التذنب ، وقلمما يستعمل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء : معنى الحديث الاتهام بالضيف في اليوم واليلة والتحف بما يمكن من بر وألطاف انتهى ، والحق وجوب الضيافة لأمر : الأول زيادة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، هذا لا يكون في غير واجب ، والثاني التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، وينبذ أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى ، والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا ، قال الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بخضرتة ولا يزيد عن عادته ، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك . وقال ابن الأثير : اجتزاة : العتبة ، أي بقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يحل به مسافة يوم ويلة ، والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب ، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يثبت على تأويله ، والعاشر تم له صلى الله عليه وآله وسلم في حديث التمام الذي ذكرنا ، فإن نصره حتى على كل مسلم ، فإن ظاهر هذا وجوب المنصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة ، إذا تم هذا فقد تم ضعف

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأئفس ، ولحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » . ومن الثعسات هل أحاديث الضيافة على سدّ الرفق ، فإن هذا بما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوهر دون أهل المدن استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوهره قال النووي وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لأصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله ومكون المثلثة : أى يقيم (قوله حتى يخرجه) بضم أوله ومكون الخاء المهمله : أى يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل ، أو قد نقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه ، أو يظنّ به ما لا يجوز . قال النووي : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إلامته أو علم أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهى إنما جاء لأجل كونه يؤتمه ، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة وبلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله لينة الضيف) أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله (قوله بفنائيه) بكر الفاء وتخفيف النون ممدوداً : وهو المتسع أمام الدار : وقيل ما اعتدّ من جوانب الدار جمعه أفتية (قوله فإذ أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد في تفسير ذلك : أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقلر ما يكفيه بغير إذنه ، وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهب الهادوية ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق :

باب الأدهان تضيئها النجاسة

١ - (عَنْ مَيِّمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَكَانَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا وَكَلُّوا سَمْنَكُمْ ، وَآهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ « سُئِلَ عَنِ الْفَاةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِداً فَلَا تَقْرَبُوهُ ، وَآهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَكَانَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِداً فَخَسَّكُوهَا وَمَا حَوَّلَهَا ثُمَّ كَلُّوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِداً فَلَا تَقْرَبُوهُ » وَآهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث أبي هريرة قال الترمذي : هو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري يقول : هذا خطأ ، قال : والله عرج حديث الترمذي عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، يعني الحديث الذي قبله . فإن في الصحيحين ذكرهم الذهلي بأن الطرفين صحيحان ، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الترمذي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق ، وكذلك أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلي أن الترمذي رواه عن الترمذي عن سعيد بن المنصور قال : « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل عن فريدة ، وذكر الحديث ، وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود والنسائي فصحيحها ابن حبان وغيره (قوله ثمانت) استدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه الشجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري . ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي متمسكا بقوله : وما حولها على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائلا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من جانب حافته غيره في الحالك فيصير مما حولها فيحتاج إلى القاء كله ، فما بقي إلا اعتبار ضابط كل في المائع وهو التغير ، ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الأخيرة من حديث ميمونة ، وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما ، وضابط المائع عند ابن العربي أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء ، واستدل بقوله « ثمانت » على أن تأثيرها إنما يكون بوقتها ، فلو وقعت فيه رويجت بالاموت ثم يفسد ، وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفردتها ، وجاء ابن حزم على عادته قال : فأروى غير جنس الفأرة من الدواب في مائع ثم ينجس إلا بالتغير . ولم يرد في طريق صحيحه ما يبرر ما يلقى ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الخنف ريشاه جيد لولا إرسائه . وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه بثلاث شرفات بالكثيرين فسناه ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في المائع « فلا تروبه » على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالتشافية ، أو أجاز بيعه كالحقبة إلى الجواب عن الحديث فإنهم استعملوا به في التفرقة بين الجامد والمائع ، وأما الاستجاج بما عند النبي من حديث ابن عمر بلفظ « إن كان السمن ، إنما اتفقوا به ولا تأكلوه » وعنده من رواية ابن جريج مثله ، فالصحيح أنه موقوف ، والله أعلم ، وأما ما أخرجه أيضا عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت فقال : استصحبوا به وادخنوا به أدمهم ، وهذا المستند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثوري عن أبيوب عن لافع عن أبيه إلا أن الثوري ، واستدل بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين ، وأخرى ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبو حنيفة أنها نجسة .

باب آداب الأكل

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقْبَلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقْبَلْ :
 بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها
 أم كلثوم عن عائشة ، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، ووقع
 في بعض رواياته أم كلثوم اللبية وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير لثبي . وقد أخرج أبو بكر
 ابن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه
 أم كلثوم . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه مع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
 الشيطان : لأميت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان :
 أدركم الميت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركم الميت راعشاء » . وعن حذيفة بن
 اليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي قال : « كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 طعاما لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا
 حضرنا من طعام فجاء أعرابي كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها
 في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها وقال : « إن الشيطان ليستحل
 الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحل يده فأخذت بيده
 وجاء بيده الجارية ليستحل بيدها فأخذت بيدها ، والذي نسي بيده إن يده لفي يدي مع
 أيديها » وأخرج الترمذي عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يأكل طعاما في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكل بقلمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم : « أما إنه لو سمى لكفى لكم » وقال : « حديث حسن » . وأخرج ابن السني عن
 ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من نسي أن يذكر الله في أول
 طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما
 كان يصيب منه » . وفي الباب أيضا عن عمر بن أبي سلمة وسليمان ، وفي هذه الأحاديث
 دليل على مشروعيتها التسمية للأكل ، وأن الناس يقول في أثنائه : بسم الله على أوله وآخره
 وكذا الثابت للتسمية عمدا يشرع له التدارك في أثنائه ، قال في الهدى : والتصحيح رجوعا

التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارضة لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وفاركاها بشركة الشيطان في منعها شرابه اهـ ، والذي يحايه الجههور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن الشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأثنى وأنه يأكل سحرته بيده إذا لم يدفع . وقيل إن أكلهم على الخبز والاستعارة ، وقيل إن أكلهم شم وإسراع ، ولا ملحق إلى شيء من ذلك . وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . وروى عن وهب بن منبه أنه قال : الشياطين أجناس ، فأناس الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ربيح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم .

٢ - (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله » فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) .

٣ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تأكلوا من وسط الطعام ، فتكفوا من حافتيه » ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه الترمذي وابن ماجه والترمذي وصححه) .

٤ - (وعن حماد بن أبي سامة قال : كنت غلاما في حجير النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي : يا غلام سلم الله وكل بيديك وكل مما بيديك « مشفق عليه ») .

٥ - (وعن أبي جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أكل من أكل إلا مسليما ») .

(قوله لا يأكل أحدكم يشترط فيه النهي عن الأكل والشرب بشماله ، والنهي حقيقة في التحريم كما تنزه في الأصول ، ولا يكون بغيره الكراهة فقد لا يجازا مع قيام صافته قال النووي : ومنه إن لم يكن علة ، فإن كان علة يمنع الأكل والشرب بتعيين من مرض أو علة أو غير ذلك فلا كراهة في الشرب . قوله إن الشيطان يأكل (إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أفعال الشيطان ، وقد تقدم بخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على الخيال) قوله البركة تنزل في وسط الطعام (لفظ أبي داود : إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها وفيه شرعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه ، فإن الزامه وغيره : يكره أن يأكل من

أعلى التبريد ووسط القصة وأن يأكل مما يلي أكله ولا بأس بذلك في النواحي : وتعقبه
الإسنوي بأن الشافعي نهي عن التحريم ، فإن لفظه في الأكل : فإن أكل مما يليه أو من رأس
الطعام أثم بالتعمل الذي فعله إذا كان عالماً واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأشار إلى هذا الحديث : قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من
استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز ، والعلّة في ذلك ما في الحديث من كون البركة
تقول في وسط الطعام (قوله تطيش) يكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة : أي تتحرك
وتعتمد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد ، قال الثوري : والصفحة دون
القصة : وهي مانع ما يشيع حسه ، والقصة تشيع عثره ، كما قاله الكسائي في
حكاه الجوهري وغيره عنه : وقيل الصفحة كالقصة وجعلها صفحتين : قال النووي أيضاً :
في هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي : التسمية ، والأكل باليمين وقد سبق
بينهما ، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يلد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة
قاله بقدره صاحبه لاسمها في الأماق وشبهها ، وهذا في التبريد والأماق وشبهها ، فإن كان
تمراً وأجساماً فقد تناولوا إرابة اختلاف الأيدي في العاقبة ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي
حلا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل خصص والله أعلم ، قوله أما أنا فلا آكل متكئاً
سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه
والغزالي بإسناد حسن قاله : أعديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثي على ركبتيه
يأكل ، فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني
جباراً عنيداً ، قال ابن بطال : إنما قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نواضعاً له ، ثم
ذكر من طريق أبوب ، عن الأعرابي قال : « أرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأت
قبلها فقال : إن ربه يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً ، قال : فنظر إلى جبريل
كما استشير له ، فأوماً إليه أنه نواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، فما أكل متكئاً ، اه قال الحافظ :
وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن
عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه ، وأخرج أبو داود من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « ما روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكل متكئاً قط :
وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : « ما أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً إلا مرة
تم لزوج فقال : اللهم إني عبدك ورسولك » وهذا مرسل ، ويمكن الجمع بأن ذلك المرة التي
في أثر مجاهد ما أطلع عليها عبد الله بن عمرو ، وقد أخرج ابن شاهين في تاريخه من مرسل
عطاء بن يثرب أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئاً فباه « ومن
حديث أسه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل

متكئا بعد ذلك « واختلاف في صفة الاتكاء؛ فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على
أى صفة كان ، وقيل أن يعيل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض »
قال الخطابي : يشعب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك ، بل هو
المتعمد على الوطاء عند الأكل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني أذم فعل من يستكئ
من الطعام ، فإن لا آكل إلا البلغة من إراد فلذلك أقعد مستوفزا » وفي حديث أنس « أنه
صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرًا وهو متج « والمراد الجلوس على ركبته غير متمكن »
وأخرج ابن عدى بسند ضعيف « زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على
يده اليسرى عند الأكل « قال مالك : هو نوع من الاتكاء : قال الحافظ : وفي هذا إشارة
من مالك إلى كراهة ما بعد الأكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها ، وجزم ابن الجوزي
في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم ينفذ لإنكار الخطابي ذلك ، وحكى ابن
الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطلبي بأنه
لا يتحدر في مجازي الطعام سهلا ولا يسيره في هنيئا ، واختلاف السلف في حكم الأكل متكئا ؛
فزع ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال : يكره لغيره أيضا
لأنه من فعل المتكئين وأصله مأخوذ من ملوك العجم : قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن
معه الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا
كذلك : وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر : وقد أخرج ابن
أبي شيبة عن ابن عباس وشمال بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن
يسار والزهري جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلافا الأولى فالمتحجب
في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبته وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى
ويجلس على اليسرى . واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل ، واختلف
في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي
قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا نكأة مخالفة إلا تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد
من الأخبار : ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطلبي »

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَعِمَ
طَعَامًا لَعَنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ : إِذَا وَفَعَتْ لِقَمَةً أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا
الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا تَشْبِيحًا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلَّتْ الْقِصْعَةَ وَقَالَ :
إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

٧ - « وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعَيْبَةَ قَالَ : ضَمَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَنِي بِجَنْبِ فَشْوَى ، قَالَ : فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَجْتَزِّي بِهَا مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٨ - « وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْضَ حُجَّجِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَقَالَ : مَلَّ مِنْ عَدَائِهِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَنَّى بِثَلَاثَةِ أَقْرَابَةٍ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرِصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قَرِصًا أُخْرَى فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَمَهُ بِلِثْمَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلَّ مِنْ أَدَمَ ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَحْلٍ ، قَالَ : هَذَا هُوَ فَتَجِئُ مِنَ الْأَدَمِ هُوَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَتَسْلِيمٌ .

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود (الترمذي وابن ماجه ، «لفظ أبي داود في باب تراءى الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة» قال «ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة ، فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يجزئ بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فأنتي السكين وقال : ماله تربت يداه ، وقام يصلي » زاد ابن الأثير «وكان بشاري رفاء فقصه على سواك أو قال : أقصه لك على سواك» (قرئ له لعمري أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفها . وسأني نعم الكلام على ذلك ، وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأحاديث (قوله فليسط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، ولا بد من غسلها إن أمكن ، فإن تداثر قال النووي : أحسنها حيرانا . ولا يتركها للشيطان (قوله أن تسلت القصة) قال الخطابي : سلت القصة تتبع ما يبقى فيها من الطعام . وفيه أن لعق القصة مشروع ، والعلة في ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لا يدرون في أي طعامهم البركة : أي أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدري هل البركة فيها أكل أو فيما يبقى من أصابعه أو فيما يبقى في أسفل القصة . أو في اللقمة الساقطة ، فيلحظ أن يحفظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة والزيادة الخبز والإمتاع به . قال النووي : وإنما راد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عائلته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك ، وسأني حديث استغفار القصة قريبا من صدق لتعاليل به (قوله ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة) بكسر الضاد المعجمة من ضاف بصيف مثل باع

يبيع : وقال في النهاية : ضمنت الرجل : إذا نزلت به في ضيافته . وقال في الضياء : إذا
 تعرفت به لغيره . قال في النهاية : وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به (قوله فأخذ
 الشفرة فجعل يحترق بها) فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود
 عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه
 من صنع الأعاجيب » وانتهوه فإنه أهنا وأمرأ » . ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري
 وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يحترق من كنف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » . عن أنس حديث
 عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي النخعي واسمه نجيع كان يحيى بن سعيد القطان
 لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره . قال المنذرى : وتكلم فيه غير
 واحد من الأئمة . وقال النسائي . أبو معشر أنه أحاديث متاكير منها هذا . ومنها عن
 أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤمنها محمد بن حنين فقان : صدوق ، وعلى كل
 حال فحديث عائشة لا يخلو ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب . ويروي
 عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال : ليس بمعروف (قوله فأخذ قرصا نخب)
 فيه استحباب التسوية بين المتأخرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعض (قوله
 بل من آدم) قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة : ما يؤتدم به ، يقال آدم تلخيز بأدمه
 بكسر الدال ، وجمع الإدام آدم يضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم يسكنان
 الدال مفرد الإدام ، كما قال الزوي . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث
 مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأكلة تقديره ائتمنوا بانفسكم وما في معناه
 مما تحفل بزنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأثروا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن ،
 قال الثوري : والنصراب الذي ينبغي أن يحزم به أنه مدح لتخل نفسه ، وأما الاقتصاد
 في اللحم وترك الشهوات فعاوم من قواعد آخر : قال : وأما قول جابر : ما زلت أحب
 الخلف منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس : ما زلت أحب
 الدنيا ، وهذا يؤكد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح لتخل نفسه ، وقد كررنا مرآت أن
 تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين التصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء
 الأصوليين وهذا كما أنك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتقاده اهـ وقيل
 وهو الصواب : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له
 في تلك الحال التي حشر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن نكاح أولى بالمدح منه ،

٩ - (وعن أبي معشر عن عائشة بن عمرو « أن رجلا من قوميه يقال
 له أبو شعيب صنع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاما ، فأرسل إلى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ائْتَيْتُ اَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ
إِلَيْهِ أَنْ ائْتِدَنْ نِي فِي السَّادِسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ،

١١ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَمَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بِالْمُنْدِيلِ ») .

١١ - (وَعَنْ حَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْنَتِي
الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢ - (وَعَنْ نَيْشَةَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتَهُ النَّارُ ، فَقَالَ لَا ،
لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ
الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فِذَا تَحَنَّنُ وَجَدْنَا « كَمْ يَكُنُّ لِنَامِنَادِيلِ إِلَّا أَكْفُنَّا وَسَوَاعِدَنَا
وَأَفْدَانَنَا ثُمَّ نَضَّيْنَا وَلَا نَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ السُّخْرِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ تَمْرٌ رَكْمٌ يَغْسِيهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا
نَفْسَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

حديث نيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي ، قال : أخبرنا
أبو البيان المعلي بن راشد قال : حدثني جدي أم عاصم وكانت أم ولد لسان بن سلمة ،
قالت « دخل علينا نيشة الخير ونحن نأكل في قيصعة ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال « من أكل في قيصعة ثم لحسها استغفرت له القيصعة » قال الترمذي : هذا
حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث المعلي بن راشد ، وقد روى يزيد بن هرون وغير
واحد من الأئمة عن المعلي بن راشد هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة مكثه أبو داود
ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه الترمذي معلقا ، وأخرجه الضياء من حديث
سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال : غريب ، وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة وقال : حسن غريب لا يعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا

الوجه (قوله فبعث إليه أن أذن لي في السادم) فيه أن المدعى إذا تبعه رجل من غير
المستدعاء ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهيه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن
له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفيدة
بأن يؤذى الحاضرين أو يشجع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرورياً بهم لشهرته
بالمسوق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلفظ
بتردده ونحوه بحسب شأنه شيئا من الطعام إن كان ينبغي به ليكون رداً جميلاً ، كذا قال النووي
(قوله فلا يسبح يده) يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاثة لما تقدم في حديث
أنس بالنظر لعق أصابعه الثلاثة « وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ « يأكل بثلاث
أصابع فإذا فرغ لعنتها » ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد ، لأن الغالب تقبال شيء
من أثار الطعام بجميعها ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الكف كلها . قال الحافظ : وهو
الأولى فيحمل الحكم من أكل بكنهه بكنها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . وقال ابن العربي
في شرح الترمذي : يدل على الأكل بالكف كلها : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يتعرق العظم وينهش اللحم « ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها : قيل وفيه نظر لأنه
يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محل الضرورة
لا يدل على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث
أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً . وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن
عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث : قال عياض : والأكل
بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطر إلى ذلك بلجسه اللقمة
ويعسها كلها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر إلى ذلك خلفه الطعام وعدم تفرجه بالثلاث فيدهمه
بالرابعة أو الخامسة (قوله حتى يلعقها أو يلعقها) الأولى بفتح حرف المضارعة ، والثاني
بضمها : أي يلعقها (وجهه أو جاريتته أو خادمه أو ولده ، وكذا من كان في معانهم كتلميذ
يعتقد البركة باللعقها ، وكذا لو ألقها شاة ونحوها . وقال النيهي : إن قوله : أو يلعقها «
شك من الروى ، ثم قال : فإن كانا جميعاً محضوطين فزناً أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم
أنه لا يتضرر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصابعه فله فيكون بمعنى يلعقها فيكون
أو للشك قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات أنه لا يدرى في أي
طعامه البركة ، وقد عطل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تأويث لما يسبح به مع الاستغناء
عنه بالريق ، لكن إذا صح الحديث بالنعيل لم يعدل عنه ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم
تمام الباب (قوله وقال فيه بالمدليل) هو أيضاً في صحيح مسلم بلفظ « فلا يسبح يده بالمدليل
حتى يلعق أصابعه » وفي حديث جابر أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومنه قوله يدل على أنها

لر كانت لهم مناديل لمسحوا بها (قوله استغفرت له القصة) فبد أن ذلك من القرب التي
ينبغي المحافظة عليها ، لأن استغفار الأصحة دليل على كون الفعل ما يشابه عليه الفاعل (قوله
إلا أكفنا وسواعدا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الشغل من الدنيا
والزهد فيها والانتفاع بالأكف والسواعدا كما يتفجع عنهم بالناديل ، وقد تقدم الكلام على
الوضوء مما مست النار (قوله نحر) بفتح النعين المعجمة والميم معا : هو ريح دسم اللحم
وزهوته كالوضر من السنن ، ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله ولم يغسله) إطلاقه يقتضى
حصرا : السنة بمجرد الغسل بالماء : قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد من الأثتان
والصابون وما في مناحم (قوله وأصابه شيء) في رواية للطبراني « من بات وفي يده ريح
عمر فأصابه وضح » أى برص (قوله فلا يلومن إلا نفسه) أى لأنه الذى فرط بترك الغسل
فألقى الشيطان فاحس يده فوقه بها البرص . وأخرج الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات
وفي يده عمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد
بأكل اللحم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال : من أكل من هذه الحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره » .

١٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ ، وَلَا
مُودَعٍ ، وَلَا مُسْتَعْتَبٍ عَنْهُ رَبَّنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا فَرَّخَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي كَفَّلَنَا وَأَرْوَأَنَا غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَكْتُمُورٍ » (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ؛

١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ إِذَا أَكْبَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ) ؛

١٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ أَكْبَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ
مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرِ اللَّهِ لَهُ مَا تَكْتُمُونَ مِنْ ذَنْبِهِ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ؛

١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَاسْتَمَلَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا

خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَيْسَ قَاتِلًا ، وَتَتَلَمَّحُ بَارِكُ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ
الشَّرَابِ وَالضَّمَامِ غَيْرَ الْمَنِيِّ ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ (إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره شيخنا في تاريخه الكبير ، وساق اختلاف
الرواة فيه ، وقد سكنت عنه أبو داود والشافعي ، وفي إسناده إسماعيل بن رباح السلمى وهو
مجهول ، وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسماعيل قال : حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن
ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، وساق الحديث ثم قال : هذا حديث حسن
غريب ، وحديث ابن عباس وغيره ولكن قلت كى دونه ، إذا أكل أحدكم طعاما قليلا :
اللهم بارك لنا فيه ، وأغننا من غيره ، وإذا شربنا قليلا : اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه ، فإنه ليس شئ يجزى من الضمام والشرب إلا المني ، وانظر الترمذى « من أطعمه الله
طعاما قليلا : اللهم بارك فيه وأغننا من غيره » ، ومن سقاه الله لينا قليلا : اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه « وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شئ يجزى مكان
الضمام والشرب غير المني » ، وقد حسن هذا الحديث الترمذى ، ولكن في إسناده على بن
زيد بن جلعان عن عمر بن حرملة ، وقد ضعف على بن زيد جماعة من الحفاظ ، وعمر
ابن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : بصري لأخوفه إلا في هذا الحديث (قوله
إذا رفع مائدته) قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرأى نبي على خوان نطق كمانى حديث
أنس ، والمائدة : هى خوان عليه طعام ، فتعجب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره
والثابت يقدم على ثانيا ، قال فى الفتح : وقد نطاق المائدة ورواد بها نفس الضمام . وقد نقل
عن شيخنا شئ قال : إذا أكل الطعام على شئ ، ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله غير
مكنى) بايع المني وسكرن الكاف وكسر القاء وتشديد الثخانية . قال ابن بطل : يحتمل أن
يكون من كثرة الإتيان ، فالجنى غير يرتد عليه نعمته ، ويحتمل أن يكون من الكناية :
أى أن الله غير سكتى ورتق عيانه لأمره لا يكفيم أحد غيره . وقال ابن التين : شئ غير محتاج
إلى أحد لكنه هو الذى يضم عباده ويكثير هذا قول اللطائى . وقال التراز : معناه أنا غير
مكتف بشئى عن كتابته . وقول الترمذى : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال
ابن التين : وقول اللطائى أولى لأن منهولا بمعنى مشغل فيه بعد وخروج عن الظاهر ،
قال فى الفتح : وهذا كنه على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير لعماد . وقال
إبراهيم الخربى : الضمير للضمام ، وسكتى بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب . وذكر
ابن الجوزى من أن متعبور الجوانب أن الضمير غير مكافأ بالضم : أى إن نعمة الله

لاتكافأه . وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ، ويؤيد هذا لفظ « كفافا » الواقع في الرواية الأخرى ، لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب ، إذ هو تعالى هو الكافي لا المكفي ، وكفافا هو من الكفاية وهو أعم من الشيع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن « وآوانا ، بالذات من الإيواء » قوله ولا مودع) ينتج الدال القليلة : أي غير متروك . ويحتمل أنه حال من القائل : أي غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالثنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف : أي هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه : ويجوز النصب على المباح أو الاختصاص أو إظهار أعني . قال ابن التين : ويجوز الجزم على أنه يدل من الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزي : ربنا بالنصب على انتهاء مع حذف أداة النداء (قوله ولا مكثور) أي مجحود فضله ونعمته ، وهذا أيضا مما يقرب أن الضمير لله تعالى (قوله إذا أكل أو شرب) لفظ أي داود « كان إذا فرغ من طعامه » والمذكور في الباب لفظ الترمذي . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم مرفوعا « الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسق من المشرب وكسا من الثرى وهدى من الضلالة وبصر من البصى وفضل على كثير من خلقه تفضيلا » (قوله زدنا هنا) هذا يدل على الروايات التي ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذي هو شفاء ، لكن قد يقال إن اللبن باعتبار الثغلى والرى خير من العسل ومرجع عليه ، والعسل باعتبار التداوى من كبداء وباعتبار اخلاوة مرجح على اللبن ، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد زدنا هنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى - هذه الذي زدنا من قبل - (قوله فإنه ليس يجزى) بضم أوله من الطعام : أي يدل الطعام كقوله تعالى - أرضينم بالحياة الدنيا من الآخرة - أي بدلا :

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَطَلَّهَا بِمِزْجِ كَتَمِكُمْهَا مِنْهَا حُرْمَتَهَا فِي الْآخِرَةِ » (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَدِينُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَكُنْ » (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَّا اللَّهُ يَنْقُضُ الْخَمْرَ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ سَيَسْئَلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَبْتَاعِ بِهِ ، قَالَ : قَالَا لَيْسْنَا إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ ، وَلَا يَبِيعُ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَمَعُوكُوهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاحِبٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدُوَسٌ فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يَهْدِيهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَمَا عَدِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ : إِذْ هَبَّ فَبِيعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبِطْحَاءِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْقَسَاوِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ : أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَانْخَسَرَ حَلَالًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرًا ، فَلَمَّا كَرَّ نَحْوَهُ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ الْمُحَرَّمَةَ وَغَيْرَهَا تُرْفَقُ وَلَا تُسْتَصْلَعُ بِتَحْلِيلِهَا وَلَا غَيْرِهِ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرًا ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفَلَا أُبِيعُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، قَالَ : أَفَلَا أُكْرِمُ بِهَا الْيَهُودَ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكْرِمَ بِهَا الْيَهُودَ ، قَالَ : فَكَيْفَ أُصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : شَبِّهَا عَلَى الْبِطْحَاءِ ، رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ : فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ : بِسَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - الْآيَةَ ، فَتَقِيلُ حُرْمَتِ الْخَمْرِ ، فَتَقِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَلْتَفِيعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى - فَتَقِيلُ حُرْمَتِ

الْحَمْرُ بِعَيْنِهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا تَشْرَبُونَ ، قُرْبَ الصَّلَاةِ ، فَسَكَتَ
 عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْبَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ - الْآيَةُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حُرِّمَتْ الْخَمْرُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ »
 ٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 مَلْعَامًا فَدَعَانَا وَمَتَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
 فَتَدَمَّوْنَا ، فَفَرَّاتٌ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَتَحْنُ تَعْبُدُونَ
 مَا تَعْبُدُونَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
 الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

حديث أبي هريرة الأول إسناده في سنن ابن ماجه مكمل : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 وعبد بن الصباح قالا : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سويل بن أبي صالح عن أبيه
 عن أبي هريرة فذكره ، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ ،
 وقد ضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به وليس بحجة . وسأيت علي عليه السلام
 سبأني الكلام عليه آخر البحث (قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يبق منها حرميا)
 بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، والمراد بقوله « لم يبق منها » أن من شربها
 نكحت المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، قال الخطابي والبخاري في شرح السنة : معنى
 الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل
 الجنة ، وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى
 خير أن في الجنة أثمارا من خمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون . فأو
 دخلها وقد علم أن فيها خمر أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع المم والحزن ، والجنة لأنهم
 فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقد
 ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخل الجنة أصلا . قال : وهو مذهب غير مرضي ،
 قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عذ الله
 عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا سبب الحديث جزاؤه في الآخرة أن
 يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : ويجازئ أن يدخل الجنة بالعموم ثم
 لا يشرب فيها خمر ولا تشبهها نفسه وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا
 : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه .
 وقد أخرجه الظهري وصححه ابن حبان ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من

مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في البخنة » أخرجه أحمد بسند حسن
وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد شير احتمالاً ، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يجبس
عن البخنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر : لم يرخ رائحة البخنة قال :
ومن قال لا يشربها في البخنة بأن يلساها أو لا يشربها يقول : ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون
ترك شهوته إيها عقوبة في حقه بل هو نقص ، نعم بالنسبة إلى من هو أتم نعمياً منه كما تختلف
درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استثناء بما أعطى واغتباطاً
به . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في البخنة ولا يلبس الحرير فيها
وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته ، وفصل بعض المتأخرين
بين من شربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل البخنة أصلاً . وعدم الدخول
يستلزم حرمانها ، ومن شربها عالمًا بتحريمها فهو عملٌ أخلاف ، وهو الذي يحرم شربها
مدة ولو في حال تعديه إن عذب ؛ أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزى : وفي الحديث
« إن التوبة تكفر المعاصي الكبائر » وذلك في التوبة من الكفر القاطع وفي غيره من الذنوب
خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني ؟ قال النووي : الأقوى أنه ظني ، وقال
القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة التائبين قطعاً ، ولتوبة الصادقة شروط
مدونة في مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه مجرد الشرب من غير تقييد : قال في الفتح : وهو يجمع
عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من
غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور (قوله مدمن الخمر كعابد وثن) هذا وعبد شديد
وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفراً ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية
بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
(قوله إن الله حرم الخمر) اختلف في بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر ، فقال الحمياطي
في سيرته بأنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست : وذكر ابن إسحق أنه كان
في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الرجوع (قوله فمن أدركته هذه
الآية) لعله يعني قوله تعالى - إنما الخمر والميسر - (قوله أفلا أكارم بها اليهود) قال
في القاموس : أكارمه فكرمه كمنصره : غلبه فيه اهـ . ولعل المراد هنا المهادة . قال في النهاية :
المكارمة أن تهدي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اهـ (قوله ثم نزلت
إنما الخمر والميسر) أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلاة وأنتم مكارمى - وقوله تعالى - يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم
كبير ومفاسد لمنس - نسخهما النبي في المائدة - إنما الخمر والميسر والآنصاب والأزلام

وجس - وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطابق الاجتناب وهو يستلزم أن لا يتفجع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين واليمن (قوله وعن علي عليه السلام قال : صنع لنا عبد الرحمن الخ) هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله . وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه : وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البرزاني : وهذا الحديث لأنعله يردى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ، يعني السلمي ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى : وقد اختلف في إسناده ومثته ، فلما اختلف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه . وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود والترمذي : أن الذي صلى بهم علي عليه السلام : وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف . وفي كتاب أبي بكر البرزاني لمروا رجلا فصلى بهم ولم يسه : وفي حديث غيره « فتقدم بعض القوم » اهـ : وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرا - قل يا أيها الكافرون - فأليس عليه ، فنزلت - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - ثم قال صحيح : قال : وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراماة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره : وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث :

باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعَيْبَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : «إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالنَّخْرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا تَقْلِيلًا وَعَامَةً نَحْرُنَا الْبُسْرُ وَالنَّخْرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ نَقَلَهُ الْأَوَّلُ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي حُرِّمَ فِيهَا الْخَمْرُ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ قُرَابٌ إِلَّا مِنْ خَمْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ مِنْ نَضِيحِ زَهْدٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْنَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ بِالْحَمْسَةِ أَشْرِبَةٌ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ حَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَلِّ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالتَّعْيِيرِ ، وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَلِّ خَمْرًا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، «وَأَنَا أَنْهَيْتُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ») :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالذَّهَلِيُّ وَالقَطِينِيُّ) :

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ تَبِيدُ الْعَلِّ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ») :

٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَعِنَّا فِي شَرَابَتَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَلِّ يُتَبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالتَّعْيِيرِ يُتَبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ» قَالَ : «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جِرَامِيعَ الْكَلِيمِ بِهَذَا عَمِدٍ ، فَقَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

١٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ أَرْضِ

الذرة يُقال له الميزر ، فقال : أَسْكِرَ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ ، فقال : كُلُّ سُكْرِ حَرَامٌ ، إنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْكُسْبُرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قال : عَرَّقَ أَهْلُ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ نَجَسٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ) .

حديث الثعمان بن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال الترمذى بعد إخرجه غريباً . قال ابن المنذرى : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال التَّنَائِي والقطان : ليس بالقوى . وحديث ابن عباس مكث عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق محمد بن وافع التيسابورى شيخ الجماعة ، سوى ابن ماجه . قال : حدثنا إبراهيم بن عمر النخعي وهو ثقة قال : سمعت الثعمان ، يعني ابن أبي شيبة عبيد الجندي وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث ، وتماهه عند أبي داود . ومن شرب مسكراً يهتت صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حراً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ : ما أسكر كثيراً فقلبه حرام ، وقد حسنه الترمذى . قال المنذرى في إسناده داود بن بكر بن أبي القرات الأشجعي مولاهم الملقب سئل عنه ابن معين فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذرى أيضاً : وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير ، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً ، فإن التَّنَائِي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير . وقد احتج به مسلم والبخارى في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكر بن عبد الله الأشجعي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج البخارى ومسلم بهما في الصحيحين .

قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ورواه عن
 الضحاك وأسندته جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير
 الملقب انتهى : قال المنذرى أيضا : وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد
 الأشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه
 إنما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ « كل مسكر حرام » ثم
 قال : وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج ودبلم
 وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد وانعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقررة
 المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة ، قال : هذا حديث حسن
 وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح
 ورواه غير واحد عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما
 المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال : أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب
 ابن هاني وهو صدوق وربما يخطئ ، وهو بلفظ « كل مسكر حرام » : وأما حديث معاوية
 ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبير قال وهو لين الحديث ، ولفظه « كل مسكر حرام على
 كل مؤمن » (قوله النخلة والعنب) لفظ أبي داود ، يعنى النخلة والعنب ، وهو يدل على
 أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدل أبي داود على الإدراج ، وليس
 في هذا تني الخمرية عن تبديل الخنظة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث
 صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى ، وإنما خص بالذكر هاتين
 الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قولهم
 المال الإبل : أى أكثره وأعمه ، والحج عرفات ونحو ذلك ، فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر
 المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف (قوله وعمامة خمرنا البسر
 والتمر) أى المشراب الذى يصنع منهما . وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب
 ابن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « التريب والتمر هو الخمر » وسنده
 صحيح وظاهره الحصر : قال الحافظ : لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان يحتل
 بالمدينة موجودا : وقيل إن مراد أنس الترد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ،
 وقبل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها في التحريم كل
 شراب مسكر ، قال الحافظ : وهذا أظهر : قال : والجمع على تحريمه عصير العنب إذا
 اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق ، وحكى ابن قتيبة عن قوم من بجان أهل الكلام أن النهي
 عنها للكراهة ، وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله : وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن

الحرام ما أجهوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام : قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واحيا : ونقل الطحاوى وفي اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنيذ المطبوخ لا بأس به من أى شيء كان : وعن أبي يوسف : لا بأس بالتقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر : قال : كلنا حكاه محمد عن أبي حنيفة : وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا أشربه ولا أحرمه . وقال الثوري : أكره تقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلا . قال : وتقيع العسل لا بأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف (قوله من فصيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ولبد : وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو ، هو البسر الذى يحمر لو بصر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفصيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (قوله فأهرقها) الهاء بدل من الهزمة والأصل أرقها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهزمة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر (قوله وهن من خمسة من العنب) قال في الفتح : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب ، وقد خصب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى - إنما الخمر والميسر - الآية ، فأراد عمر التنبية على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب ، وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الخمر من العصير والثرريب والتمر والحنطة والشعير والذرة » ولأحمد من حديث أنس بن مالك صحیح قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة » (قوله والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز ، والعقل : هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره : لأن بذلك يزول الإدراك الذى مال به الله من عباده ليقوموا بمقوقه : قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة : قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعى ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه في لسان الشرع : هو ما خامر العقل : على أن عند أهل اللغة اختلاف في ذلك كما قلتم ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالتحقيق الشرعية ، وقد توارث الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمر ، والحقيقة

الشيعة مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب ، وقد تقدم ، وقد حمل الفخاوى هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور ، وقال البيهقي : ليس المراد الخمر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال الحافظ : إنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب ، لأن أكثر الخمر يتخذ من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر . قال الرأغب في مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامرا للعقل : أى ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتعذر من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتعذر من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغیر المقبوخ ، ورجح أنه لكل شئ ، ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم النجاشي والنجاشي والنجاشي . ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى انخسرت واختار ما تغير رائحتها . ويقال سميت بذلك لخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازا . وقال صاحب الفائق في حديث : إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم ، هي نبيذ الخبثة تتخذ من النرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغيرة وقال : خمر العالم : أى هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . وقيل أراد أنها معقلم خمر العالم . وقال صاحب الهداية من الخنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر خمر ، ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إنباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما يسمى الخمر خمرًا لتخمره لا لخامرة العقل : قال : ولا يتأني ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى . قال في الفتح : والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا قال الخطابي : وجمع قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء ، فالولم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى - أعصر خمرًا - قالوا قلت على أن الخمر هو ما يبصر لا ما ينفذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المصنف وسائر اللغويين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شئ

بسمي خمرًا بدليل في النبي : ولم ينصوا ذلك بالمنخذ من العنب : وعلى تقدير التسليم إذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة الغوية ، والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم اقتراقهما منه في التسمية كأنا مثلًا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جازره . والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهما : واسم الزنا مع ذلك شامل لثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المنخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المنخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرًا : وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كافي قول عمر : الخمر ما خمر للعقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على الجواز . لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا ، فقال ابن الأنباري : لأنها تخامر العنق : أي تخالطه : وقيل لأنها تخمر العقل : أي تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا يخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرًا لأنها تخمر : أي تترك كما يقال خمرت العجين : أي تركته ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان : قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرًا ولا يتأثرها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والنصحية : لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما وحرما كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإرافة حتى يستكشفوا ويستفصاوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النبي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وقد ذهب إلى التعميم على عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . قال في القمع : ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المنخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة للشرعية ، ومن تنى أراد الحقيقة الغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر : وقال : إن الحكم

يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي ، وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهي من البعر إذ ذلك
فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد
على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ
الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى
تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة ، فإنما ذلك من حيث الحقيقة
اللغوية أما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكان ما اشتد
كان خمرًا وكل خمر يحرم قليله وكثيره : وهذا بخلاف قولهم وبالله التوفيق : قال الخطابي : إنما
عدت عمر الخمسة المذكورة لأشهر أسماءها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام
فإن الخطبة كانت بها عزيزة وكذا العسل بن كان أعز فعلم عمر ما عرف منها وجعل ما في
معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرًا إن كان مما يخامر العقل . وفي ذلك دليل على جواز
إحداث الاسم بالقياس وأخذ من طريق الاشتقاق . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين
احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد . قال : أما الخمر فحرام لأسبغ ثيابها
وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام . قال : وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو أنه
قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرًا انحصار اسم الخمر فيه .
وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو أيضا « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من
العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرًا (قوله من العنب والخمر) هذان مما وقع الإجماع على
تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب نكهته (قوله والعسل) هو الذي يسمى البتع : وهو خمر
أهل اليمن (قوله والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرهما لغة وهو المسمى بالمرز ، زاد أبو داود
« والذرة » وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهمله كما سبق ولأما محذوفة ، والأصل
طرو أو ذرى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء (قوله عن البتع) بكسر الواحدة وسكون
الثانية رقي وهو ما ذكره في الحديث (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للمقاتلين
بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل
عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام » فعلمت أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس
لأن الشراب وهو البتع : ودخل فيه كل ما كان في جنسه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع
أكان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شراب أسكر » يعني
إيه الجزء الذي يحدث عنه السكر فهو حرام . فاجوب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن
يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام شبع والماء مرو : يريد به الجنس
وكذا جزء منه يفعل ذلك الفعل . فالذرة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر
من نعصور ، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان عن هذا الحد فكذلك النبيذ . قال

الطيرى : يقال لم : أخبرونا عن الشربة التي يعقبا السكر أمي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة يحفظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خيل العقل عقبا ، قيل لم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر (قوله والمزر) بكسر الميم بعدها زاي ثم راء (قوله من جيشان) يفتح الجيم وسكون الياء تحته نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عبدان بن حجر بن ذى رعين قاله في الجامع (قوله من طينة الخبال) يفتح الخاء للمعجمة والموحدة المخففة ، يعنى يوم القيامة ، والخبال في الأصل : الفساد وهو يكون في الأنعام والأبدان والعقول : والخبال بالنسكين : الفساد :

١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا اسْكُرَ الْفَرَسُ مِنْهُ قَبْلَهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا اسْكُرَّ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ سِوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَكَذَا لِأَحْمَدَ وَالتَّنَائِي وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَكَذَلِكَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) :

١٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا اسْكُرَّ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ التَّنَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) :

١٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْبِدُ النَّبِيذَ فَتَسْخَرُ بِهِ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا ، فَقَالَ اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ قَلِيلُ مَا اسْكُرَّ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

١٧ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لا تَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمُرْتَبَةِ ، وَلَا فِي النَّخِيرِ ، وَلَا فِي الْجِرَارِ ، وَقَالَ :
كُلُّ سُكَّرٍ حَرَامٌ » (رواه أحمد) :

١٨ - (وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول « ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها »
رواه أحمد وأبو داود وقد سبق) ،

١٩ - (وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « لتسحبلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمنونها إياه »
رواه أحمد وابن ماجه : وقال تشرب مكان تسحبل) .

٢٠ - (وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « لا تذهب الشاي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر
ويسمنونها بغير اسمها » (رواه ابن ماجه) .

٢١ - (وعن ابن عمير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يشرب ناس من
أمتي الخمر ويسمنونها بغير اسمها » (رواه النسائي) :

أحاديث حادثة رواه كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال
بهمرو بن سلم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بهمرو ، ورأى
عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر
الهمداني ، وروى عنه غير واحد . قال المنذري : لم أر أحدا قال فيه كلاما . وقال الحاكم :
أبو عمرو بكجة : وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف . وحديث جابر
الهمداني أشار إليه المصنف حسنة الترمذي . وقال الحافظ : رجاله ثقات انتهى . وفي إسناده
جلود بن بكر بن أبي القزات الأشجعي . مولاهم المدني ، سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال
أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بأشبهين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى
بعض منها الترمذي بعد إخراج حديث جابر . وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن
بهمرو وابن عمر وشوات بن جبير . وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر ما نصه :
وقد روى هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عمرو . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا ، فإن النسائي رواه
في سننه عن محمد بن عبد الله بن عثمان الرضيني وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد

احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان : وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكر بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعتمد روى عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدرأوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المديني انتهى . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به ، وأخرجه أيضا البزار وابن حبان . قال الحافظ في التلخيص : حديث علي في الدارقطني ، وحديث خواتم في المستدرک ، وحديث سعد في القناني ، وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي ، وحديث ابن عمر في الطبراني ، وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عميل وحديث حسن وفيه ضعف : قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، وسأئتي الأحاديث الواردة في معناه في باب الأوعية المنهي عن الاتياد فيها ، وإنما ذكره المصنف هنا لقوله في آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبي مالك الأشعري قد تقدم في باب ما جاء في آله الظهو وقد صححه ابن حبان . قال في التلخيص : وله شواهد كثيرة ، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي أمامة المذكور في الباب وسكت عنه : ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد ، وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري المعتزلي وهو مجهول ، وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد اللمشتي وهو صدوق ، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقي رجال إسناده ثقات : وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائي صحيح قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يذكره ، ولعل الرجل الملبم من الصحابة هو عبادة بن الصامت ، فإن ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى بقوى بعضها بعضا (قوله الفرق) بفتح الراء وسكونها وانفتح أشهر وهو مكياك يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذنتك : فإذا سكت فهو مائة وعشرون رطلا (قوله قلء الكف منه حرام) في رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف أو لأوقية في الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل تقصرة ونحوها (قوله ما أسكر كثيرة تقليله حزم) قال ابن رسلان في شرح السنن : أجمع المسلمون على وجوب الخلد على شربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة . قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكررت (قوله لا تبتدوا في الدباء) إلى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الألفاظ

في باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها (قوله يشرى بها) بفتح الباء الواحدة ونون التوكيد (قولك رسمونها بغير اسمها) يعنى يسدونها الداذى بذلك مهملة وبعد الألف نال معجمة. قال الأزهري: حوجب يفرح في التبيد فيشد حتى يسكر أو يسدونها بإطلاق. وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آية التهور.

باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ فَدَعَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ : فَسَأَلُوهُ أَنِ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنَمِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَهْلَكُمْ عَمَّا يَنْبَغُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْقَتِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبِيدِ الْجِرِّ الْأَخْضَرِ) .

٥ - (وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ مَتَّقِنٌ عَلَى خَمْسِينَ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنِ الْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ ، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنَمُ قَالَ : الْجِرَّارُ الْخَضِرُ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؟ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، فَقَالُوا : جَعَلْنَاكَ اللَّهُ لِدَاكَ ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْجَدْعُ يَنْقَرُ فِي وَسْطِهِ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَنَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُرْكِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَتِ) .

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ : أَنَّهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَتَزَادَةَ الْمُتَجَبُّوْبَةَ ، وَلَكِنَّ اشْتَرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِيهِ ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَيْدَةَ الْحَرَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْحَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ : وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ : وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَحُ نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ : وَهِيَ الْمُقَيْرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْفِيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالرَّمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ سَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « سَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ : « لَمَّا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْ النَّاسَ يَجِدُ مِقَاءَ فَرَّخَصَ لَكُمْ فِي الْحَرَّةِ غَيْرِ الْمُرْقَتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ التَّيْبِيلِ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ ، ثُمَّ قَالَ : بَعْدَ ذَلِكَ : « الْأَوْعِيَةُ سَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّيْبِيلِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا شَيْئًا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، مَنْ شَاءَ أَوْكِي سِقَاءَهُ عَلَى إِمْرَةٍ ») .

١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : « أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعْتُ عَنِ التَّيْبِيلِ بِالْحَرَّةِ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ دَخَلَ فِيهِ » وَقَالَ : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجعفي ، وضعفه الجوهري ، وقال أحمد : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات . وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف (قوله في الدواء) بضم اللام المهملة وتشديد الباء : وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها (قوله والمقير) هو فعيل بمعنى مفعول من قمر يقمر : وكانوا يأخذون أصل النخلة فيثرونه في جوفه ويعملونه إناء يتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب (قوله والمزفت) اسم مفعول وهو الإناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (قوله والختم) بفتح الخاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الحمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فتبيل لتخزف كله حتم واحدها حتممة ، وهي أيضا ما تسرع فيه الشدة (قوله عن نبيد الحجر) بفتح الجيم وتشديد الزاء جمع جرة كحمر جمع تمره وهو بمعنى الحرارة الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الحرارة من الختم وغيره : وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما بالجر ؟ قال : كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريح أن الحجر يدخل فيه جميع أنواع الحرارة المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين ، يقال مدرت الحوض أمدره : إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (قوله والمقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت : أي المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم : وروى عن ابن عباس أنه قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال : إنه صحح ذلك عنه (قوله والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي ، والحيوية بالجيم بعدها موحلتان بينهما واو ، قال عياض : ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والياء الموحدة المكررة ، ورواه بعضهم المخنونة بقاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذ من اختات الأممية المذكورة في حديث آخر ثم قال : وهذه الرواية ليست بشيء ، والصواب الأول أنها بالجيم : وهي التي قطع رأسها فصارت كاللذن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكمي : وقيل هي التي تظمت رقبته وليس لها عزلاء : أي قم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شراها مسكرا ولا يدري به (قوله وأوكه) بفتح الهزرة : أي وإذا فرغت من صب الماء واللين الذي من الجلد فأوكه : أي سد رأسه بالوكاه ، يعني بالخيط لتلا بدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (قوله يفسح نسحا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم ، وكذا في الترمذي وهو تصحيف ، وسعته القشر ثم الحفر (قوله إلا في ظروف الأدم) بفتح الهزرة والداد جمع أديم : ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككتيب

وكعب ويريد ويرد ، والأديم : الجلد المدبوغ (قوله فاشربوا في كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة : قال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه النسخ ، وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المرفقة واستمر ماعداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث يريدة عند مسلم كما في حديث الباب : قال : وضرب الجمع أن يقال لما وقع النهي عما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها ، وقال ابن بطلال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباز في الأوعية قال : انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال : « وأعطوا الطريق حقها » .

باب ما جاء في الخليطين

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَمِيَ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا ، وَأَوَّاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنْبَذُوا الرُّهُمَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَا تُنْبَذُوا الزَّرْبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ انْبَذُوا زَكْلًا وَوَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ، لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بِدَلِّ الرُّطَبِ ، وَفِي لَفْظِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّرْهُمِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ : انْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو أُوَيْسٍ ، أ .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ الزَّرْبِيبِ وَالزَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَهَمِيْنُ فِي الْإِنْتِبَازِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظِهِ تَهَاؤُنٌ أَنْ يُخْلَطَ

بِشْمَرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ زَيْبِياً بِشْمَرٍ أَوْ زَيْبِياً بِشْمَرٍ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ أ

شَرِبَ شَرِبَهُ زَيْبِياً قَرْدَاً وَتَمْرًا قَرْدَاً وَبُسْرًا قَرْدَاً ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ٥
٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
«سَلِّمْ وَلَا تَنْبُدُوا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَنْبُدُوا البُسْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا ،
وَلَا تَنْبُدُوا كَلًّا وَاحِدًا مِنْهُنَّ وَاحِدَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ٥

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
«سَلِّمْ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا » ٥
٦ - (وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَسَّمُ أَنْ
يُخْلَطَ البَلْحُ بِالزَّهْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) ٥

٧ - (وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُسَبِّدَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّفْضِيحِ قَتَانِي عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ المَذْئَبَ مِنَ
«بُسْرٍ عَفَاةً أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ نَكَّتَا نَقَطَعُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ٥

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلِّمْ فِي مِثَاءٍ فَسَأَلْتُ قَبِضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبِضَةً مِنْ زَيْبٍ فَتَطَّرَحَهُمَا ، ثُمَّ
نَضَبْتُ عَلَيْهِ المَاءَ فَتَنَبَّدَهُ غُدْوَةً فَبَشْرِبُهُ عَشِيَّةً وَتَنَبَّدَهُ عَشِيَّةً فَبَشْرِبُهُ
غُدْوَةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ٥

حديث أنس رواه النسائي من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك
الإمام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فليل وهو ثقة عن أنس ، وقد أخرجه
أيضاً أحمد بن حنبل من طريق المختارين فليل عنه . و حديث عائشة رجاله عند ابن ماجه
رجال الصحيح إلا تباينة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة ، وقد أخرجه أيضاً
عمر داود عن صفية بنت عظمة قالت دخلت مع نساء من عبد التيس على عائشة فسألناها عن
تمر والزبيب فقالت « كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم
أسقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده أبو يعر عبد الرحمن بن عثمان البكرأوى
المصري : قال المنذرى : ولا يحتج بحديثه . قال أبو حاتم : وليس هو بالقوى . وأخرج
أبو داود أيضاً عن امرأة من بني أمية عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان ينبد له زبيب فبات في فيه تمر ، أو تمر فبات في فيه الزبيب » وفيه هذه المرأة المجهولة

«مرص باب ما جاء في الخليطين (أصل الخلط تداعيل أجزاء أشياء بعضها في بعض) قوله والبسر»
بضم الموحدة : نوع من تمر النخل معروف (قوله الزهو) بفتح الزاي وضمها لفتح
مشورتان قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون : يعني وغيرهم يفتح ، والزهو : هو
البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، وزهت تزهي زهوا وأزهت زهي ،
وأنكر الأصمعي أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، ورجح الجمهور زهت ،
وقال ابن الأعرابي : زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والأكثر على خلافه
(قوله على حديثه) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال : أي وحده فحذفت الواو من أوله ،
والمراد أن كل واحد منهما يند منفردا عن الآخر (قوله البلع) بفتح الموحدة وسكون اللام
ثم جاء مهملة ، وفي التماموس وشمس العلوم بفتحهما : هو أول ما يربط من البسر واحده
بلعة (قوله وسأله عن التضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله كان بكره المذنب) بذلك
معجمة فنون مشددة مكسورة : ما بدا فيه الطيب من ذنبه : أي طرفه ، ويقال له أيضا
التذنوب (قوله نطقه) أي تقصير بين البسر وما بدا فيه ، واختلف في سبب النهي عن
الخليطين ، فقال النووي : ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخلط
أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار
وقد بلغه : قال : ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا
ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم ، واختلف في خلط تيد البسر الذي
لم يشد مع نيد التمر الذي لم يشد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهي عن الخلط
بالانتباه ، فقال الجمهور : لا فرق : وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن
التين عن الداودي أن النهي عنه خلط التيد بالتيد لا إذا تيدا معا . واختلف في الخليطين
من الأشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للسريض
الأشربة . قال ابن العربي : لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوبين فهو حرام أو
منصوص ومنسكوت عنه ، فإن كان كل منهما لو انفردا سكر فهو حرام قياسا على المنصوص
أو مسكوت عنهما ، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز إلى آخر كلامه . وقال اللطفاي :
ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو
قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعي ، وقالوا : من شرب الخليطين أتم من جهة
واحدة ، فإن كان بعد الشدة أتم من جهتين وخص الليث النهي بما إذا انتبها معا ، وخص
ابن حزم النهي بخمسة أشياء : التمر ، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب ، قال :
سواء خلط أحدهما في الآخر منها أو في غيرها ، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من
غيرها فلا منع كالتين والعمل مثلا . وحديث أنس المذكور في الباب يرد عليه وقاله

القرطبي : النهي عن الخليلين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وهو مالك يكره فقط ، وشذ من قال : لا بأس به لأن كلا منهما يحمل منفردا فلا يكره مجتمعا ، قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو متفرض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين .

باب النهي عن تخليل الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ التَّخْمْرِ بِتَخْدُ خَلَا ، فَقَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيَّامٍ وَرَثُوا التَّخْمَرَ ، قَالَ : أَمَرْتُهَا ، قَالَ : أَفَلَا تَجْعَلُهَا خَلَا ؟ قَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ : إِنْ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ لَنَا ، فَأَمَرْنَا فَأَمَرْنَاهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَيْتِيَّ كَانَ فِي حِجْرٍ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْتَحِدُ خَلَا ؟ قَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أنس الأول قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن صحيح : وحديث الثاني عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات . وأخرجه الترمذي من طريقين وقال : الثانية أصح : وحديث أبي سعيد أشد إليه الترمذي قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر . وفي لفظ للترمذي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله : وفي لفظ آخر كما في الكتاب قوله قال لا) فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر . تظهر بالتخليل هذا إذا خلطها بوضع شيء فيه ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فاصح ونحوه عن الشافعية أنها محل وتظهر . وقال الأوزاعي : وأبو حنيفة : تظهر إذا خلطت ببقعة تبي . فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خلطها

صلى وطهرت: قال القرطبي : كيف يصح لأي حنيفة القول بالتخليع مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأئمة ما لهم ، ولوجب التصان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة (قوله امرقها) بسكون اقفاف وكسر الراء : فيه دليل على أن الخمر لا تباح بل يجب إزالتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة: قال القرطبي وقال بعض أصحابنا : نكحك وليس بصحيح : ولفظ أحمد في رواية له « أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عندي خمرة لأيتام ، فقال : إزقها ، قال : ألا أخلها ؟ قال : لا » .

باب شرب العصير ما لم يقل أويأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

١ - (عن عائشة قالت : كنا نتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء نتبذه غدوة فيشربه عشيا ، وتبذه عشيا فيشربه غدوة ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي) .

٢ - (وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تسمى والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإذا بقي شيء سقاه الخدام أو أمر به فصب ، رواه أحمد ومسلم . وفي رواية : كان يتفق له الربيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخدام أو يراق ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وقال : معنى يسقى الخدم بإدريه انقاد . وفي رواية : كان يتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث ، فإن بقي شيء منده امرقه ، أو أمر به فأهريق ، رواه الثاني وابن ماجه) .

٣ - (وعن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحنيت فطره يتبذ صمته في دباء ، ثم اللبنة ، وإذا هم ببيت ، فقال : اشرب بهذا الحلاط ، فإن هذا شراب من لايزين بالله واليوم الآخر ، رواه أبو داود والنسائي . وقال ابن عمر في العصير :

اشربيد ما تم ياخذهُ شيطانهُ ، قيل : وفي كم ياخذهُ شيطانهُ ؟ قال : في ثلاث : حكاة أحمد وغيرهُ) .

٤ - (وعن أنى موسى وأنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثهُ ، رواه الثنائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء ، وقال البخاري : رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على السعف ، وقال أبو داود : سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثهُ ؟ فقال : لا بأس به ، فقالت : إنهم يقولون بكير ؟ قال : لا بكير ، لو كان بكير ما أحلَّهُ عمر رضي الله عنه) .

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين : وأخرج أبو داود أيضا عن عائشة أنها كانت تنجد لرمول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة ، فإذا كان من العشاء فتعشوه شرب على عشاءه ، وإن فضل شيء صبت أو فرغته ثم تبدل له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : نفل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها : أى مرتين في يوم ؟ قالت : نعم . وحديث أنى هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخاري ، وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه الثنائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطلبوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد وصح هذا الحافظ في الفتح ، وأخرج مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلث وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فبعضها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه وقال : اللهم إني لأحل لهم شيئا حرمته عابيه ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءني غير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخيثان ثلث بريحه وثلث ببيخه ، فر من قبلك أن يشربوه ، ومن طريق سعيد ابن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وأثر أبو عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور بنقل بشر بن من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، قال في الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى

وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجه ابن
أبي شيبة وغيره من التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثوري والليث
ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعا ، وأثر البراء
أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الظلاء على النصف ؛
أي إذا طبخ فصار على النصف ، وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ووافق البراء
وأباجحيفة جرير . ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ؛ وأطلق الجميع على أنه إن كان
يسكر حرم . قال أبو عبيدة ؛ بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام ، والذي
يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعتاب البلاد فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا
طبخ إلى الثلث يتعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه
ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال ؛ إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربه
لا يتفك عنه السكر ، قال ؛ فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الظلاء على
ما لا يسكر بعد الطبخ ؛ وأخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال
« إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » وأخرج النسائي أيضا من طريق أبي ثابت قال الشعبي ؛
كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال ؛ اشربه ما كان طريا ، قال ؛
إني طبخت شرابا وفي نفسي ، قال ؛ كنت شارب قليل أن تطبخه ؟ قال ؛ لا ، قال ؛ فإن
النار لا تحل شيئا قد حرم . قال الحافظ ؛ وهذا بقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن
الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار خرا فطبخ فإن الطبخ لا يحل
ولا يظهره إلا على رأي من يميز تحليل الخمر ، والجمهور على خلافه ؛ وأخرج ابن
أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي « اشربوا العصير ما لم يغل »
وعن الحسن البصري ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع ؛
وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ
في الهدوء بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه ؛ وقال أبو حنيفة ؛ لا يحرم عصير العنب إلى أن
يغلي ويذهب بالزبد ، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم ؛ وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثه ويبقى
ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ ؛ وقال مالك والشافعي والجمهور ؛
يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ، لأنه لا يجوز أن يبلغ حد الإسكار
بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال ؛ حد منع شربه أن يتغير ؛ وأخرج
مالك بإسناد صحيح أن عمر قال ؛ إنني وجدت من فلان ربيع شراب فزعم أنه شرب الظلاء
وإني سألت عما شرب فلان كان يسكر جلده ، فجلده عمر الحد تاما . وفي السابق حذف
والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر جلده ، وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه ؛ وفي هذا

ورد على من احتج بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر إذا
 في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه
 شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر . وقال
 أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر ، لأن
 شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشرها ، وشارب المطبوخ يشرب السكر ويراه
 حلالاً . وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم : كل مسكر حرام ، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر (قوله يوكني) أى يشد
 بالوكاء وهو غير مهموز (قوله وله عزلاء) يفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد : وهو
 الخشب الذى يكون في أسفل المزة والقربة (قوله فيشربه عشاء) قال النووي : هو بكسر
 العين وفتح الشين ، وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة باء مشددة . قال القرطبي
 هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فإنه لا يخرج حلاوة الخمر أو التبيب
 في أول من ليلة أو يوم .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير
 في زمان الحرّ دون زمان البرد (قوله إلى مساء الثالثة) قال النووي : مساء الثالثة يقال
 بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، والنضم أرجح (قوله فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه
 لم يكن قد بلغ إلى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه ،
 على نتوجه إراقتة (قوله أو يهراق) بضم أوله ، لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه وكان نجساً
 يهراق (قوله فتحببت قطره) أى طلبت حين قطره (قوله صنعته في دباء) أى قرع (قوله
 يمشى) يفتح الباء التحتية وكسر النون : أى إذا غلى يقال نشت الخمر نشتاً نشيئاً إذا
 غلت (قوله اضرب بهذا الحائط) أى اصبيه وأرقه في البستان وهو الحائط (قوله في ثلاث)
 فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً فيتوجه اجتنابه (قوله من
 القلاء) بكسر المهملة والمدّ شبه بطلاء الإبل وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر .

باب آداب الشرب

١ - (عن أنس) أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس
 في الإماء ثلاثاً ، متفق عليه : وفي لفظه : كان يتنفس في الشراب ثلاثاً
 ويقال : إنه أروى وأبرأ وأمرأه رواه أحمد ومسلم .
 - (وعن ابن قتادة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإماء ، متفق عليه .

٣١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّسَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا تَمَّامًا وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّسَ حِينَ يَتَنَفَّخُ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : أَرْتَبَاهَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَأُرْوِي مِنْ تَنَفُّسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَيُّ الْقَدَحِ إِذَا عَنَّ فِيكَ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله كان يتنفس في الإناء ثلاثا) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يتم التنفس في الإناء ثلاثا وقال : فعل ذلك ليبين به جواز ذلك ، ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقدر منه شيء ، بل الذي يتنفس منه غيره يستطاب منه فانهم كانوا إذا يرق أو تنقع يملكون بذلك ، وإذا توضع اقتنوا على فضلا وضونه ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى : قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال : إنه أروى وأمرأ : وفي لفظ لأبي داود وأبراه وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرب : وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا إلى المعنى ولبقية الحديث وللهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة : وحديث ابن عباس وقوله في حديث أبي سعيدة فأبى القدح إذا ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعنه وإن كان لا يستندوا منه رأيا وأمرأ من قوله تعالى - فكلوه هنيئا مريئا - ومعنى الحديث : كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثا - ومعنى أروى : أي أكثر ربا ، وأبرأ مهموز : أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وأمرأ : أي أكل الشيء عما وقيل إذا نزل من المرىء الذي في رأس المعدة إليها فيسرى في الجسد منها : وفي رواية لأبي داود (زيادة أعتا وكل ما لم يأت بمشقة ولا عتاء فهو هنيء ، ويقال هتأني الطعام فهو هنيء : أي لا يؤلمه) ويحتمل أن يكون هتأ في هذه الرواية بمعنى أروى : قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى الشارب به عقب الشراب فيقال له عقب شارب هتينا مريسا أما قولهم في الدعاء للشارب : صحة بكسر الصاد فلم نجد له أصلا في السنة مسطورا بل نقل في بعض طلبية المنشقين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي شربته دعه أو يوله صحة ، فإن تهت هذا فلا كلام انتهى (قوله فلا يتنفس في الإناء) انتهى عن

التنفس في الذي يشرب منه لكلا يخرج من الفم بزق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد ، قاله عمر بن عبد العزيز ، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك ابن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ، ورواية عكرمة وطوس وقائوا : « هو شرب الشيطان » والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له إنه لا يروى من نفس واحد « أين التمدح عن فيك » وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لا يتنفس في الإناء للتمجشاً فيه بل يتحجج عن فيه مع الحمد لله وبرده إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثاً بحمد الله في آخر كل نفس ويسمى الله في أوله (قوله أو ينفخ فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء لينهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفع غالباً من بزق يستقذره منه ، وكما لا ينفخ في الإناء لتبريد طعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٦ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَجَّهَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا فَلَا أَكُلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ وَأُحِبُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّوَيْزِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَشْرَبُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْكُمْ قَائِمًا قَبْلَ نَسِيِّ قَلْبِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمَنٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٩ - (وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي رَحِيَةِ الْكَرْفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : « إِنَّمَا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا » وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَشَبَّهُ وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي مَاجَةَ وَالنَّوَيْزِيُّ رَوَاهُ) :

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله
 « فن نسي فليستى » ، فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ، ولكن حديث
 ابن عباس ، حديث عليّ يدلان على جواز ذلك ، وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف
 مما ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ « أو يعلم الذي يشرب وهو قائم
 لاستقاء » ، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً
 يشرب قائماً فقال : « ف » ، قال : « له » ، قال : « أيسررك أن يشرب معك المهر ؟ » قال : « لا » ، قال :
 « قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى
 الحسين بن عليّ عنه رضى الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه : وقد وثقه يحيى بن معين : ومنها
 عند مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً » قال
 المازري : « باختلاف الثام في هذا » ، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض
 شيوخنا : لعن النبي منصور إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائماً قبلهم استناداً به
 وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً : قال : « وأيضاً فإن الحديث تضمن المنع من
 الأكل قائماً ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً » ، قال : « والذي يظهر لي أن أحاديث شربه
 قائماً تدل على الجواز » ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى
 وأكمل : قال : « ويجعل الأمر بالنهي على أن الشرب قائماً يحرك غلظا يكون التيء دواءه »
 ويؤيده قول الشيخي : « إنما نهى عن ذلك لداء البطن : وقد تكلم عياض على أحاديث النهي
 وقال : « إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة : وكان شعبة تنهى
 من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث » ، قال : « واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة
 الأحاديث الأخرى والأئمة له » ، وأما حديث أبي هريرة ففي سننه عمر بن حمزة ، ولا يتحمل
 منه مثل هذه المخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصاً : قال النووي ما ملخصه :
 هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى
 تجاسر ورأى أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلط بل يذكر الصواب ويشير إلى
 التحذر عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهي
 فيها محمول على التثريب وشربه قائماً لبيان الجواز : وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غنق فإن
 النسخ لا ينافر إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بين
 الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرّات ويوجب
 على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب : « إن
 يسنى » ، فلهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعدّر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب
 وهو مورد سباض : لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً ، ويشد

إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستثناء لا يمنع
من الاستحباب ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف ترك السنة
للصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ، قال الخافظ : ليس في كلام عياض التعرض
للاستحباب ، أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى ،
وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشغل النووي بالحجوب عنه . قال : فأما إشارته إلى
لتضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيحجب عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما
يقضى السماع فإنه قال : قلنا لأنس « فلاكل الخ » وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن
أبا عياض غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه لإقتادة لكن وثقه
الطبري وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة : فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان ، والحديث بمجموع طرقه صحيح . قال النووي والعراقي
في شرح الترمذي : إن قوله « من نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامة أيضا بطريق
الأولى ، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا ،
قال القرطبي في المنتهم : لم يصر أحد إلى أن انتهى فيه لتحرير وإن كان القول به جاريا على
أصول الظاهرية . وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم : وتملك من لم يقل بالتحريم
بالأحاديث المذكورة في الباب . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي . وعن
عبد الله بن أنيس أخرجه الضعيفي . وعن أنس أخرجه البرز والاثرم . وعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه . وعن عائشة أخرجه البرز وأبو علي الطوسي
في الأحكام . وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن
أبي حاتم ، وثبت الشرب قائما عن عمرو أخرجه الضعيفي . وفي النونية أن عمر وعثمان وعلي
كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا ، وثبت الرخصة عن جماعة من
التابعين ، وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح : وأن أحاديث الجواز أثبت
من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال : حديث أنس يعني في النهي جيد
الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه
في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقبله أقوى ، لأن الثبت قد
يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن
أبي عمر ، وسالم مقدم على نافع في الثبت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان
قدم عليه في جملة أحاديث . ويروى عن أبي هريرة أنه قال : لا بأس بالشرب قائما ،
قال : مدد على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به ، قال : وبدل
على وهذه أحاديث النهي أيضا اتفاق الغنماء عن أنه ليس على أحد شرب أن يستنى ،

المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررّا أن أحاديث النهي على تقدير
 لجوبها منسوخة بأحاديث الجواز بقريفة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز
 وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز
 على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه
 البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتال ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع
 منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس ،
 وإذا كان ذلك الآخر من فعاه صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء
 الراشدين ، والمسلك الثالث الجمع بين الأختيار بضرب من التحويل ، قال أبو الفرج الثقفى :
 المراد بالقيام هنا المشى ، يقال قمت في الأمر : إذا مشيت فيه ، وقمت في حاجتي : إذا
 صعبت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى - إلا ما دمت عليه قائما - أى مواظبا بالمشى عليه ،
 وجنح المضحاوى لى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم
 له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها ، وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث
 النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهى طريقة الخطأى وابن بطله
 في آخرين ، قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض : وقد
 أشار الأثرم لى ذلك آخر فقال : إن ثبت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لأعلى
 التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزّه ليين
 النهى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأختيار في ذلك جمعنا
 بينها بهذا : وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن
 الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرى وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد
 لا يأمّن منه من شرب قائما (قوله شرب النهى صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم)
 في رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم ، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنه ما كان
 حينئذ إلا راكبا ، وعند ابن داود من وجه آخر عن ابن عباس « أن النهى صلى الله عليه وآله
 وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فضلى ركعتين » ففعله حينئذ شرب من زمزم قبل
 أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة
 في إنكناه كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أن النهى صلى الله عليه وآله وسلم طاف على
 بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين
 ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فالمانع من كوله شرب حينئذ من سقاية زمزم
 قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ؟ (قوله في رجة الكوفة) الرجة بفتح الراء المهملة
 وفتح الموحدة : المكان المتسع والرحيب ، : يسكون المهملة : المتسع أيضا ، بان الجوهري

خوت أرض رجة : أي منسعة ، ورجة المسجد بالتحريك : وهي ساحته ، قال ابن التين :
فعل هذا بقراً الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رجة الكوفة بمنزلة رجة المسجد
فقراً بالتحريك وهذا هو الصحيح (قوله صنع كما صنعت) أي من الشرب قائماً ، وصرح
به الإسماعيلي في روايته فقال : شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت .

١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَانِ الْأَسْتِثِيَّةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أُنْفُوأَهِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي
رِوَايَةٍ « وَاخْتِنَانُهَا أَنْ يَتَلَبَّسَ بِرَأْسِهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ » وَأُخْرِجَاهُ) .

١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَهَيَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ قَالَ أَبُو بَرٍّ « فَأَنْبَيْتُ
أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيْثُ ») .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

١٤ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مَحْلَقَةٍ
قَائِمًا ، فَكَمَمْتُ إِلَى فِيهَا فَتَمَضَّعْتُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٥ - (وَعَنْ أُمِّ مَلِّمٍ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مَحْلَقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَتَمَضَّعْتُ فَدَخَا
فِيَّ لَعْنَتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني والعلحاوي
في معاني الآثار . وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي (قوله عن
اختنات الأستية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثلثة افتعال
من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو في الأصل الانطواء والتكسر والانشاء ،
والأستية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون
صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قوله واختناتها الخ) هو منرج ،
وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختنات من كلام الزهري (قوله وزاد فقال أبو بَرٍّ الخ)
هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبة ، ولفظه « شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه
حينئذ ، فنبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وكذا أخرجه الإسماعيلي

(قوله من في السقاء) قال النووي : انفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كما قاله
وفي الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أوقاه القرب
وقال : لم يبلغني فيه نهى : قال الحافظ : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح ،
وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه
صلى الله عليه وآله وسلم ، أما أولا فلصحته وطيب نكهته ، وأما دخول شيء في فم
الشارب فهو يقتضي أنه لوملاً السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم يبطر ببطا عكنا ثم
شرب منه لم يتناوله النهي ، وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى أن
يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتهه ، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشربه
فيتنفس داخل السقاء أو ياشرب منه باطن السقاء ، أما من صب من الفم إلى داخل فم من
غير مماسة فلا ، ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء
فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو يبيل ثيابه ، قال ابن العربي : وأحدة
من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا ، قال ابن أبي جرة :
الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة
وفيها ما يقتضي التحريم ، وأعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم ، وقد جزم ابن
حزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر
الأثرم صاحب أحد أن أحاديث النهي ناصحة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى
وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فذبح الجواز ، قال العراقي : لو فرق
بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء ولم يشكر من
التناول بكفه فلا كراهه حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لعذر
عذر فتحمل عليه أحاديث النهي ، قال الحافظ : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن
القرية كانت معلقة ، والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية ،
ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة
الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم ، قال : وقد سبق بين
العري إلى ما أشار إليه العراقي فقال : ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم
في حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لا يمكن
تفريم السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من لإدائة ، والنهي عمول على
ما إذا كانت القرية كبيرة لأنها مظنة وجود الحوام ، قال الحافظ : والقرية الصغيرة
لا يمنع وجود شيء من الحوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيقرا اهـ وقد عرفت أنه

كبيشة وأم سليم صرحا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية ، وعلى فرض عدمها فأنخذ القرية من مكانها وإنزالها والصب منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن ، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدك عليها دليل ، ولا شك أن الشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب مطلقا ، ولكن لا فرق في تجوز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها ، وليست المعلقة ها بصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة ، وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التفريه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز .

١٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا قَضْمَضًا وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ) .

١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَيْتَيْنِ قَدْ شِيبَ بِنَاءُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيمَنُ فَالْإِيمَنُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٨ - (وَعَنْ مَهْلَبِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَتَمَرْتُ بِخَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ ، فَسَمِعَ عَلَيْهِ) .

١٩ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَأَلَ الْقَوْمَ آخِرَهُمْ شَرِبًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذرى : رجال إسناده ثقات ، وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل « قلت : لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن الساق آخروهم » (قوله قضمض) فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن ، وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عميل عن ابن شبيب (باللفظ) فمضمضوا من شرب اللبن ، والعلة الدسومة الكائنة في اللبن ، والتعليل بذلك بشرح بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة (قوله قد شيب بناء) أي مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجون بالماء لأن اللبن يكون عند حله حارا ، وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يمزجون بالماء لذلك (قوله ثم أعطى الأعرابي وقال : الإيمن في الغالب حارة ، فكانوا يمزجون بالماء لذلك)

قالايمين (يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف : أى الأيمن مقدم أو أحتق ، ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا ، وفيه دليل على أنه يقدم من حل يمين الشارب في الشرب وهلم جرأ ، وهو مستحب عند الجمهور ، وقال ابن حزم : يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره : وتقل عن مالك أنه خصه بالماء : قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك ، وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصاً في الماء خاصة ، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس ، قال ابن العربي : كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قبل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف حل يجري الربا فيه وحل يقطع في سرقته اه : ولا ينهى أن حديث أنس نص في اللبن ، وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء لا يصح (قوله أتأذن لي أن أعطى هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم ، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا يثار بالقرب : وعبارة إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها ، وقد يقال إن القرب أعم من العبادة : وقد أورد على هذه القاعدة تجوز جذب واحد من الصف الأول ليصلى معه ، فإن خروج المذبذب من الصف الأول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته : ويمكن الجواب بأنه لا يثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً ، وإنما رجح مصاحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعاونه ما كان يحصل للمذبذب لو لم يوافقه (قوله فله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام : أى وضعه ، وقال الخطابي : وضعه بعنف : وأصه من الرمي على التل وهو المكان العالى المرتفع ، ثم استعمل في كل شيء رمى به وفي كل إلقاء : وقيل هو من التل بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق : ومنه وتله للجبين : أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف : وظاهر هذا أن تقديم قلدى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار : فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح بجهة اليمين ، وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حنيفة الذى تقدم في القسامة بلفظ كبير كبير ، وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم إذا سقى قال : ابدعوا بالأكبر ، ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كقوله أو خلفه ، قال ابن المنير : يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة

(قوله: ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم مصالحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجراً للمنفعة إليهم ؛ فدفع المنفعة عنهم ، والنظر لهم في دفع أمورهم وجاؤها . وتقديم مصالحهم على مصالحته ؛ وكذا من يفرق على القوم فأكية ، فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بين شربه ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذلك عام وهذا خاص فيبني العام على الخاص .

أبواب الطب

باب إباحة التداوى وتركه

١ - (وعن أنس بن مالك قال : « جاء أعرابي فقال : يا رسول الله أتشدأوى ؟ قال : نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاءً عليه من علمه وجهالة من جهالة » رواه أحمد .) وفي لفظ : « قالت الأعرابي يا رسول الله ألا تشدأوى ؟ قال : نعم ، عباد الله تشدأوز ، فإن الله لم يصنع داء إلا وضع له شفاءً ، أر دواء إلا داءً واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم » رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه .

٢ - (وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب داء الداء برى بإذن الله تعالى » رواه أحمد ومسلم .)

٣ - (وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاءً عليه من علمه وجهالة من جهالة » رواه أحمد .)

٤ - (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .)

٥ - (وعن أبي خزيمة قال : « سألت يا رسول الله أرأيت رفق تستترقياً ، ودواء تشدأوى به ؟ وثقافة تشمبها حمل ترد من قدير الله شيئاً ؟ قال : « من قدير الله » رواه أحمد وابن ماجه والله مدي وقال : « حديث حسن » ولا يعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث .)

٦ - (وَحَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي حَبُّونٌ أَلْفًا بِخَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ
وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَهَلْ رَبَّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ) ؛

٧ - (وَحَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَوَدَاءَ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أُنْكَشِفُ فَأَدْعُ اللهَ لِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ
صَبْرْتِ وَكَرِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيكَ ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ،
وَقَالَتْ : إِنِّي أُنْكَشِفُ فَأَدْعُ اللهَ أَنْ لَا أُنْكَشِفَ ، فَدَعَا كُنَا مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِمَا) ؛

حديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه أيضا ابن
خزيمة والحاكم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ،
وحديث أبي خزيمة وهو بمعجمة مكسورة وزاى خفيفة ، أخرجه أيضا الترمذي من
طريقين : إحداهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه ، والثانية
عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ، قال : وقد
روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين ، وقال بعضهم عن ابن خزيمة عن أبيه ، وقال بعضهم :
عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ، وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن
أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح ، ولا يعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث ،
وقد صرح بأنه حديث حسن وهو كما قال ، (قوله فإنه الله لم يزل ذلك) المراد بالإزلال يزول
علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو ما أشبه التقدير (قوله عهد
الله تدواوا) لفظ الترمذي « قال : نعم يا عباد الله تدواوا ، وتداء ، والتدواء كلاهما بفتح
الدال الميملة وبالمد ، ونكى كسر دال التدواء (قوله والحرم) الاستثناء لكونت شبيهة بالموت
والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو بإنشائه إليه ، ويشمل أن يتكرر
الاستثناء متتاليا ، والتقدير لكن الحرم لا تدوا له ، وفي لفظ « إلا السام » بمهمله عطف
وهو الموت ، وليس التقدير إلا داء السام : أى نارضى النبي قدر على صاحبه الموت (قوله
علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعالج كل واحد ، وفي أحاديث قريب
كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها ياذن الله بالتدوير
وأنها لا تتجيب بدواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا تكرر استعماله ،
وإلى الإشارة في حديث جابر حيث قال « ياذن الله » فبما ذلك كله على كسر الله
وإرادته ، والتدوى لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع البلوغ والاحتياط ، والتوكل والتدوير
وكذلك يجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك (قوله ربهما من جهته)

فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأقرّوا
 بالعجز عنه (قوله رقى نسترقها الخ) سيأتي الكلام على الرقية (قوله وثقة نقبها) أى
 ما نتقى به ما يرد علينا من الأمور التي نأزيرها ونفرعها بنا (قوله قال هي من قدر الله) أى
 لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذى شاء تلك الأسباب وجعلها خاصة في الشفاء (قوله
 لا يسترقون الخ) سيأتي الكلام على الرقية والتكبير : وإنما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء
 المهملة وفتح المثناة المشددة ، وإنما يمكن : أى التقصير بالشق : وكان ذلك يصلحهم
 عن مفاسدهم فغفاه الشرح وأبطله وأبهر عنه : والأحاديث في الطيرة متعارضة ، وقد وضعت
 فيها رسالة مستقلة ، وقد استدل بهذا الحديث والفقهاء بجمعه على أنه يكره التداوى ، وتجب
 عن ذلك بأسبوبة : قال النووي : لا مخالفة بل ما صح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي
 من كلام الكفار ، والرقي الجمهور رقى يرمى بكروية وبالأيضاح معناه فهذه مذمومة
 لا يحتمل أن معناها نظر أو قوبل ، وقد ذكره ، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار
 المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ، منهم من قال في الجمع بين الخديفين أن الواردة في ترك
 الرقى للأفضلية وبيان التوكيل وفي فعل الرقى أيان يجوز مع أن تركها أفضل : وبهذا قال
 ابن عبيد البر وحكامه ممن حكاه ، وبالنظر الأول : وقد انفردوا بالإجماع على جواز الرقى
 بالآيات ، وأذكار الله تبارك وتعالى ، ذلك المأثور : بجميع الرقوق جائزة إذا كانت بكتاب الله
 أو بذكره ، ومنهى عنها إذا كانت باللغة الأجنبية أو بما لا يندرج معناه لجواز أن يكون فيه
 كفر : وقال الطبري والمازري وطائفة : إنه ممنوع على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبيعتها
 كما كان أهل الجاهلية يعتقدون . قال عياض : أحدث يدل على أن لسبعين ألفاً مزية
 على غيرهم وفضيلة أفرادها عما عمن يشاركونهم في أصل القصد والديانة ، ومن كان يعتقد أن
 الأدوية تؤثر بطبيعتها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب ،
 وأجاب التداوى وطائفة أن التداوى بالخديث الذين يجذبون فعل ذلك في الصحة خشية وقبح
 الداء : وأما من يستعمل الأدوية عند علاج الداء فلا بأس بالعلمي بأنه يحتمل أن يكون
 المراد ببولائه المذكورين في الحديث من تناول من أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعتادة
 تدفع الأمراض ، فمهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، أو من فهم أحوالها يعتر بهم إلا الدعاء
 والاعتصام بالله وإنما يضاف إليه فمهم عاقلون من طلب الأطباء روى الإقاة ولا يخشون من ذلك
 شيئاً ، وأجاب الثعالبي ومن تبعه بأن الداء يترك الرقى والتكبير الاحتجاج على الله في دفع الداء
 والرقيا بقدره لا للقدح في جواز ذلك ، ونجوت وقد عرفت في الأحاديث الصحيحة . وعن السلف
 الصالحين : لكن مقام الرقى والتسليم أهل من تعاضل الأسباب . قال ابن الأثير : هذا هو
 صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعملاتها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء ، ولا

يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلمنا رأينا لأن كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه لتشريع وبيان الخواص ، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يزال فيه تعاضل الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كبير التوكل ، فكان من ترك الأسباب وفروض وأخصاص أرفع مقامات : قال الغزيري : قبل لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخاطب قلبه خوفاً من شيء ألبنة حتى السبع الضار والعدو العادي ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألمه والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدم في توكله تعاضله الأسباب اتباعاً لسنة وستة رسوله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ، وأبى على رأس المغفر ، وأقعد الرماة على نم الشعب وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو : وتعاضل أسباب الأكل والشرب ، وادّخر لأجله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك . وقال للذي سأله أيعقل نائته أو يتوكل ؟ « اعقلها وتوكل » وأشار إلى أن الاحتراز لا يندفع التوكل (قوله فتأملت إلى أمرع) الصريح نعوذ بالله منه : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها من غير تام : وسببه ربيع غريبة تنهين في منافذ الدماغ ، أو بخار ردي يرتفع إليه من بعض الأعضاء : وقد يتبعه تسنج في الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزيد لغاظ الرطوبة : وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذى به . والأول هو الذي يهينه جميع الأطباء ويذكرون علاجه ، والثاني يصحده كثير منهم وبعضهم يهينه ، ولا يعرف له علاج إلا يجذب الأرواح الخيرة العاوية ليدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتزيل أفعالها : ومن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع في الذي سببه انحلال ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا (قواه وإني أتكشف) بمشاة من فوقاً وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة الضميمة من الانكشاف ، والمبدأ أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر : وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوي وأن التداوي بالدعاء مع الاتجاه إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجح بأمرين : أحدهما من جوة العليل وهو صدق التصدي ، والآخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى .

باب عاجاء في التداوى بالمحرمات

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرَةَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيُّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَقَبَاهُ عَنِيهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا تَدَاوِيًا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِتَدَاوِيٍّ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أُنزِلَ الدَّاءُ وَالتَّدَاوِيُّ، وَجَعَلِي لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِمُحْرَمٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرَةِ: إِنْ أَلْفَ كَمْ يَجْعَلِي شِفَاءً لَكُمْ فِيهَا حَرَمٌ عَنَيْكُمْ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ الْخَبِيثِ، يَجْعَلِي النَّسْمَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ فِيهَا بَأْسًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش ، قال لنا نوري : وفيه مقال انتهى وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضمف في الحجازيين وهو بهذا حديث من ثعلبة بن مسلم الخثمي وهو شان ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري ، دون قول الدرداء وكانها وهو أيضا شان (قوله ليس بدواء ولكنه داء) في التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو نجسة ، وإنه ذهب بشرور (قوله ولا تتداووا بحرام) أي لا يجوز التداوى بما حرمه الله من تنجسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا : قال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهبي : يعني الشافعية جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر بخلاف الثوريين في الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشراب من أيرال الإبل للتداوى ، قال : وحديث الباب محمود على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غير : يعني دواء ويفهم مقاده من المصنفات : قال ترمذي : هذا الحديث إن صحا به رولان حل انتهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة فيجمع بينهما وبين حديث الثوريين انتهى : ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال إبل للحص

يمنع اذما فيها بكونها حراما أو نجسا ، وعلى فرض التسليم فالواجب بالجمع بين العام وهو محرم
 لتداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال : يحرم التداوى
 بكل حرام إلا أبوال الإبل : فإذا هو القانون الأصولي (قوله عن الذب عن الخريث) فظاهره
 تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالنسب ما يرجح لاجته فيه ، ولا ريب أن الحرام
 والنجس خبيثان : قال الماوردي ، وغيره : المسموم على أربعة أضرب : منها ما يقتل ، كثيره
 وقليله فأكله حرام للتداوى ، وكثيره لبقوله تعالى : ولا تأكلوا مما أهلككم إلى التهلكة - ومنها
 ما يقتل كثيرا دون قليله ، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوى وغيره ، والتأويل منه
 إن كان مما ينفع في التداوى ، يجوز أكله تداويا ، ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن
 لا يقتل في ذلك كما ذكره ، ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل : فذكر الشافعي
 في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أباح
 أكله فهو إذا كان لتداوى ، وسبب حرم أكله فهو إذا كان غير منقطع به في التداوى .

باب ما جاء في الكبي

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بَشَّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَبِي بَنِي كَنْسَبٍ فَجِئْتُ بِكَتْلَيْهِ ، مَا لَهُ عَيْرٌ كَأَنَّكُمْ كَرَاهَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ زَوْعْنٍ بِإِسْنَانٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ
 سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ فِي أَكْحَلِكِهِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .
- ٣ - (وَعَنْ زَوْعْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ سَعْدَ
 بْنِ زَوْعْنٍ فِي أَكْحَلِكِهِ » رَوَاهُ الشَّرْمَذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .
- ٤ - (وَعَنْ زَوْعْنٍ بِإِسْنَانٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أَتَاهُ قَالُ « سَأَلَكَ كَتَبْتُ أَوْ أَسْتَرْقِي فَقَدْ بَرَيْتُ مِنْ التُّشْكُلِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
 مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ) .
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرِّكَتِكَ عِيَّتِي ، أَوْ قَتْلِكَ بِمَدِّ عَيْسَلٍ ، أَوْ كِتَابَةِ يَسْرٍ ،
 وَابْتِهَابِ أُمَّتِي عَنِ الْكَبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَمُسْلِمٌ) .
- ٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ سَبِي عَنِ الْكَبِيِّ فَكَتَبْتُهَا تَمَامًا أَوْ أَسْرًا ، وَلَا تَيْحُسُ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ
 وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَلَا ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ) .

حديث أنس أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع،
 أنس بن مالك عن الزهري عن أنس وإسناده حسن كما قال: وحديث المغيرة صححه أيضا ابن
 حجر واصلناهم (قوله فتطبخ منه عرقا) استدلل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده،
 قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن نشاوى بالأخف لا ينتقل إلى
 ما فوقه، فمتى أمكن التدبير بالشفاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالنسب لا يعامل إلى
 المركب، ومتى أمكن الشفاء لا ينتقل إلى العقوبة، ومتى أمكن بالعلاج لا يستعمل إلى
 علاج العرق، وقد روى ابن عثيمين في التكميل من حديث عبد الله بن بريدة «قطع العرق
 فسد»، كذا في الترمذي وابن ماجة «ترك الغشاء بهيمة» وإنما كراهه بعد القطع ليقطع
 الدم الخارج من العرق المقتطوع (قوله كوى سمع بن معاذ) الكوى: هو أن يحرق الحديد
 ويرفعه على عضو، والوان في عرق ويحبس دمه ولا يخرج أو ليقطع العرق الذي يخرج منه
 الدم، وقد بناء النبي عن الكوى: وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لسعد ليبان جوارزه
 حيث لا يكثر الرجل أن يداوى، فإذا يداوى أتخر، وإنما ورد النبي حيث يكثر الرجل على
 أن يداوى السنة يداوى أتخر لأن الكوى فيه تذيب بالثار، ولا يجوز أن يعذب بالثار إلا
 ربه بالثار ولو أتخر تعان، (ولأن الكوى يبي منه أثر داحش، وهذا نوعان من أنواع
 النبي الكوى، وهما النبي عن الفم وجوارزه، والثالث الشفاء على من تركه كحديث السبعين
 ألفا الذين يداوون بلسنة وقد تقدم، والرابع عدم مجته كحديث الصبيحين) وما أحبنا
 أن الكوى، فعدم مجته يدل على أنه الأول عدم فعله، وإنما على تركه يدل على أن تركه
 أولى، فبين أنه لا تعارض بين الأربعة، قال الشيخ أبو محمد بن حوزة: علم من مجموع
 كلامه في الكوى أن فيه نكاحا وأن فيه مضرة فلما نهي عنه علم أن جانب الضرر فيه أغلب،
 وتريب من الخوار الله تعالى أن في الضرر منافع ثم حرموا، لأن المضار التي فيها أعظم من
 المنافع التي علمت، (قوله من الشوك) من داء يعرف كذا في القاموس، قال في النهاية:
 هي حمرة تعلم الزجعة والحمرة يقال منه شوك فور شوكته، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكته
 ومنه الحديث «وإذا شلتك أذا انتفش»: أي إذا شاكته شوكته فلا يقدر على قوة شها وهو
 إخراجها بالانتفاش (قوله فقد برى من الشوك) قال في الهادي: أسمايت الكوى التي في هذا
 الباب قد تضمنت أربعة أشياء: أحدها فعله، والثاني عدم مجته، والثالث قوله على من تركه،
 والرابع النبي عنه، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوارزه، وعدم مجته لا يدل
 على المنع منه، والثالث على تاركه يدل على أن تركه أفضل والنهي عنه إما على سبيل
 الاختيار من دون علة أو عن الشرح الذي يتلوه من إني كفى انتهى: (قال الشيخ بين هذه
 الأحاديث أن النبي عنه هو الأكثرية الشاهقة التي وردت لغة كما يدلها الأعاجم، والنهي

هو الاكتواء بعد حدوث العلة (قوله في شرطة مجهم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم (قوله أو شربة عسل) قال في الفتح : العسل يذكر ويؤنث وأبخره تزيد على المائة
وفيه من المنافع ما يخصه الموثق البغدادي وغيره فقالوا : يعلى الأوساخ التي في العروق
والأمعاء وينفع التصلبات ويغسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أفواه العروق
ويشده المعدة والكبد والكلى والبنات ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وظلاء وتغذية : وفيه
حفظ للمعجونات وإذابة الكيفية الأخرية المستحسنة وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول
والطمس ، وينفع للسخن الكائن من الباطن والأخرية الباردة ، وإذا شرب إلى الليل نفع
أصحاب الصفر ، ثم هو غذاء من الأخرية ودواء من الأخرية وشراب من الأشربة وحسن من
الحلاوات وظلاء من الأظلية وشراب من المنازحات ، ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن
الورد نفع من نيش البهوان ، وإذا شرب وحده نفع من عضة الكلب الكلب ، وإذا
جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكما الطيار والقرع والباذنجان واليوسن
ونحو ذلك ، وإذا لم يخد به البدن لتعمل كتل القمل والندبة والطفون الشعر وحسنه ونعمه
وإن كعمل به سجلاً ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان ويغسل بها ، وهو عديم
في حفظ جثة الموتي فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك دأبون الغائبة قابل المضرة ، ولم يكن
يعول قدماء الأطباء في الأخرية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً ، وقد
أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفته وابن ماجه بسند
ضعيف من حديث جابر رفته « من لقي العمل ثلاث غداوات من كلى شهر لم يصبه عظيم
من البلاء » (قوله وأخرى أخر عن الكلى) قال النووي : هذا الحديث من يدعي الطب عند
أدوية لأن الأبراش الأخرية صغرية أو صفراوية أو سوداوية أو باغمية ، فإن كانت صغرية
فتمحوها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فتمحوها بالإسهال بالسبل اللاتق بكل
حفظ منها ، فكأنه قد صلى الله عليه وآله وسلم بالسبل على المسهلات وبالجمامة على إخراج
الدم بها وبالنفد ووضح العلق وما في معناها ، وذكر الكلى لأنه يستعمل عند عدم نفع
الأدوية المشروية ونحوها ، فأخر الطب الكلى ، والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكلى
حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكلى
(قوله فهو الكلى فاكترنا) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح
الكلى عند الضرورة بالابتلاء بالأبراش المزمنة التي لا ينجح فيها إلا الكلى ويخاف أخطائه عند
بركه : ألا تراه كوى سعياً لم ينضج الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروج
كما كوى من تفرغ منه أو جله ، وأخرى عمران بن حصيرة عن الكلى لأنه كان به بأسور
وكان موضعاً خطياً فباه عن كيه ، فتصير أن يكون اللهم خاصة بين به طرفي خوفه

ولأن ضرب كانوا يرون أن الشافي لما لا يشاء له بالدواء هو الكمي ، ويعتقدون أن من لم يكتبه ذلك ، فبإجماع عنه لأجل هذه النية ، فإن الله تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة : الكمي جلسان كمي الصحيح لئلا يعالج فيما نلقى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يلدغ القدر عن نفسه ، والثاني كمي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، وانعضوا إذا قطع نبي هذا الشفاء بتقدير الله ، وثالثا إذا كان الكمي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكرامة أقرب ، وقد تضمنت أحاديث الكمي أربعة أنواع كما تقدم ه (قوله فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بشون الإناث فيهما ، يعني تلك الكليات التي اكتوبهاهن ونحائنا التي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شيء ، فلو كانت فيه صواب الشريعة ، وعلى هذا فالتمدير فاكترينا كليات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ، وهو أقوى من أن يكون لشرف الفاعل على تمدير فما أفلحن الكليات ولا أنجحن ، لأن حافت المتناول الذي هو نفسه أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الثرمذي كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مستلما فيها إلى المتكلم ومن معناه ، وفي رواية لابن ماجه : فما أفلحت ولا أنجحت ه بسكون ناء التأنيث بعد الحاء المفتوحة ه

باب إجابة في الحجامة وأوقاتها

- ١ - (عن جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن كان في شيء من أدويتكم حثير ففي شربة يحجم ، أو شربة عسل ، أو لذة عذبة تار ترأثق الداء ، وما أحب أن أكتوى ، مسفق عليه »)
- ٢ - (وعن قتادة عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستجم في الأثود عشرين ، وكان يستجم لیسع عشرة ، وتيسع عشرة وإحدى وعشرين » رواه الثرمذي وقال : حديث حسن غريب)
- ٣ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من استجم لیسع عشرة وتيسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » رواه أبو داود)
- ٤ - (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« إن تسموا ما تمشعون في يوم يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » رواه الأثر المذني وقال : حديث حسن غريب .

٥ - (وعن أبي بكره « أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويترجم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يبرق » رواه أبو داود) .

٦ - (ورؤي عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم « الحجامة يوم الثلاثاء ليسبع عشرة من الشهر دواء للداء الستة » رواه حرب بن أسحق الكوفي صاحب أحمد وليس إسناده بذلك) .

٧ - (ورؤي الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من احتججهم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وخص فلا يملكومن إلا نفسه » ذكره أحمد وأحسب به قال أبو داود : وقد أئسب ولا يصح ، وكبره إسحق بن إبراهيم الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء ، إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين) .

حديث انس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسناده ضعيف ، والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجوير بن حازم قالا : حدثنا قتادة عن أنس ذكره . وقال أبو داود في هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، وصححه الحاكم أيضا ، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله « وكان يحججهم سبع عشرة الخ » وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمناذري ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن عرفان الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد ، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد مذكور في الباب بعده ، وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد ، قال الخطيب : ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى ، وإسناده في سنن الترمذي هكذا : حدثنا عبد ابن سعيد ، أخبره الضرير بن سميل ، حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت حكيمه فذكره : وحديث أبي بكره في إسناده أبو بكره بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره : قال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي ، وقد ضعف المصنف إسناده ، ولكن شهرته ما قبله ، وقد أخرجه أيضا زرير . وفي الباب عن ابن

هم عهد ابن ماجه رحمه في أثناء حديث وفيه : فاستجمعوا على بركة الله يوم الخميس ،
 واستجمعوا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتمعوا للحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد ،
 أخرجهم من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد ،
 وأما جده بسند جيد عن ابن عمر بن قنينة : ونقل الللال عن أحد أنه كره الحجامة في الأيام
 المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص
 لكونه تبارك بالحديث : قال في الفتح : ولكون هذه الأحاديث لم يصب منها شيء : قال
 حنبل بن إسحق : كان أعمى يحتجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت : ومن أحاديث
 الثياب في الحجامة حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان
 في شيء مما تداويتم به خير للحجامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن سلمى خادمة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم : ولا وجعا في رجله إلا قال اغضبهما ،
 أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه : وقال الترمذي : حديث غريب إنما يعرف من
 حديث قائم : وقائد هذا هو مولى عبدة الله بن علي بن أبي رافع ، وثقه يحيى بن معين ، وقال
 أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به : وفي إسناده أيضا عبدة الله بن علي ابن أبي رافع مولى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي :
 لا يحتج بحديثه ، وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبدة الله عن جده وقال :
 وعبدة الله بن علي أصح ، وكان غيره : علي بن عبدة الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ، ولم
 يذكره أحد من الأئمة في كتاب ، وذكر بسند حديث عبدة الله بن علي بن أبي رافع هذا
 الذي ذكرناه ، وقال : فانظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو
 يتسبب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويمنه سنة وحجة في خصائب اليد
 والرجل ، وعن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثنه
 كان به ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وأبو داود بالثقة : أوجع (قوله أو لدغة بذر) بذل
 معجزة ساكنة وعين مهتمة : اللدغ : هو الخريف من حرق النار : وأما اللدغ بالذال
 المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عصف ذات السم : وقد تقدم الكلام على حديث جابر
 هذا قريبا (قوله في الأخدعين) قال أهل اللغة : الأخدعان : عرقان في جنبتي الفم يحجم
 منه : والمكامل : ما بين الكفتين وهو مقدم الظهور : قال ابن القيم في الفتاوى : الحجامة على
 الأخدعين تنقي من أمراض الرأس وأجزاء كونه ، ولأسنان والأذنين واليسين والأنف إذا
 كان ساربت ذلك من كثرة الدم أو فساده أو ملبسا بهما : قال : والحجامة لأهل الحجاز
 والبلاء والحارة لأن دماغهم رقيقة وهي أسهل إلى ظاهر أبدانهم بخلاف الحرارة الخارجة إلى

مطيح الجسد واجتماعها في لواحى الجلد ، ولأن ممام أبدانهم واسعة في القصد لهم خطر
 (قوله كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص ، والمراد كان شفاء من
 كل داء سببه غلبة الدم ، وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف
 الثاني من الشهر أنفع مما قبله ، وفي الربع الرابع أنفع مما قبله ، قال صاحب القانون : أوقاتنا
 في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أوردت سدا
 وأمراضا رديئة ، لاسيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا ، والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع
 داء ، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيها إذا كانت على سبيل الاحتراز عن الأذى وحفظ
 للصحة ، وأما في مداواة الأمراض فحسبنا وجد الاحتياج إليها وجب استعاضا (قوله إن
 يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم في الجسم (قوله وفيه ساعة لا يقرأ) بهمز آخره
 أى لا يقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ، أو لا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم
 انقطاع الدم ، وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك
 الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعب في جميع أوتاره ليصادف
 ليلة القدر ، وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة ، وفي رواية رواها وزين « لا تفتحوا
 الدم في سلطانه ، ولا تستملوا الحديد في يوم سلطانه » وزاد أيضا « إذا صادف يوم
 سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه » ، وفي الحجامة منافع ، قال في الفتوح :
 والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والخلق ، وتنوب عن فصد الباسليق ،
 والحجامة على الأضغعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعيون والأسنان والأنف
 والخلق وتنوب عن فصد القيض ، والحجامة تحت اللقن تنفع من وجع الأسنان والوجه
 والخلقوم وتنوب عن فصد الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافين ، وهو عرق تحت
 الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثيين ،
 والحجامة على أسنن الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجريه وبثوره ، ومن القترس وفروسيه
 وداء القيل وحكة الظهر ، ومثل ذلك كله إذا كان عن دم شائع وصادف وقت الأبرج
 إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض انتهى : قال أهل العلم ويقصد :
 فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والبرص ، ومن انشوصة وذات الجنين رسائر
 الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء
 العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ، ولاسيما إن كان قد فسد ، وفصد القيض ينفع
 من علل الرأس والرقة إذا كثرت الدم أو غسدت ، وفصد ثودجين نوجع اللسان والربو ،
 قال أهل المعرفة : إن الخطاطب بأحد عشر الحجامة غير الشيوخ نلقة الحرارة في أبدانهم . وقد
 أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال

الطيرى : وذلك لأنه يصير من حيث في النقص من عمره وانحلال من قوة جسده ،
فإنه ينبغي أن يزوده وهنا بإخراج الدم تهيء وهو محمود على من لم تعين حاجته إليه وعلى
من لم يعتده ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود القصد ، فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقابل ذلك بالتدرج إلى أن يقطع همه في عشر الثمانين ، وقال ابن سينا
في أبيات أخرى :

ووفر على الجسم المماء ذليها لصحة جسم من أجل الدعاء

قال المؤلف البغدادي بعد أن ذكر الحجة في نصف الشهر الآخر ثم في ربيع الرابع أتبع
من أوله وآخره : وذلك أن الأخطا في أول الشهر وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون
الاسترخاء في أثناءه ،

والخاص أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم
عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لاني الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا ،
والضعيف صحيحا ، لأن الكذب قد يصدق والصدق قد يكذب ، فاجتناب ما أُرشد
إليه الضعيف إلى اجتنابه ، واتباع ما أُرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل
حافظ ، وإنما المنوع إثبات الأحكام التكميلية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك .

باب ما جاء في الرقي والتمائم

١ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّقِّيَّ وَالتَّمَامِيمَ وَالشُّوَكَةَ شِرْكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَالشُّوَكَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّخْرِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ تَحْيِيْبُ الْمَرْأَةِ
إِلَى (وَجِيهَا) ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَمَّ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَاعَةً
فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا أَهْلَى مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرْبًا قَا أَوْ
تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قَالْتُ السَّخْرَ مِنْ قَيْسِ لِنَفْسِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وقال : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَكَانَ رَخِصَ فِيهِ قَدْرٌ ، يَعْنِي التَّرْيَاقَ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخِصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمَانَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالنَّمَانَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ) .

٥ - (وَعَنْ الشَّافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَمْرَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تُعَلِّمِينَ مَكْرَهُ رُقِيَّةِ النَّمَانَةِ كَمَا عَلَّمَتْهَا الْكِتَابَةُ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ نِسَاءِ الْكِتَابَةِ) .

٦ - (وَعَنْ عُرْفٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرُقِي فِي ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لِأَسْ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الرُّقِيِّ ، فَجَاءَ آلُ عُمَيْرِ بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَمْرُوبِ وَإِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ ، قَالَ : فَجَمَّ ضُورًا عَلَيْكَ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِأَسَا ، فَكُنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَنْعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَسَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُودَاتِ ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَلْفُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي ، مَسَّحَ عَلَيْهِ ») .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زيب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود ، قال المنذري : والراوى عن زيب مجهول ، وحديث عفة بن عامر قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات الأئمة ، وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن وافع التتري قاضي أفريقية ، قال أبو داود : في حديثه تناكير ، وصحى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا ، وحديث الشفاء ذكرت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن

مهلكة فيفسدوا العرسي وهو ثقة ، وانه انفرجوا النساء عن زواجهم بن يعقوب عن علي بن
 الذي من محمد بن بشر ثم بإسناد أبي حمزة (قوله في قوله) يضم الراء وتخفيف انقاص مع
 انه من راية كسبي جمع شعبة (قوله في قوله) جمع شعبة : وهي عززات كانت تعرب
 عليها على اولادهم تعرب بها تعين في الحزم في قوله الإسلام (قوله والذرة) بكسر الهمزة
 المشددة فوق وينحى أولادهم الخلفاء : كان الخليل : ثمولة بكسر الهمزة وضمتها : شاعر بالسحر ،
 وقد جاء تفسير قوله عن ابن مسعود انه انحرجه الحاكم وابن حبان وصحاحه ، انه دخل
 على امرأة رضى عنها شيئا معقود فيجبها فقتله ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول : إن الرقي والتأمم والتبرك شرف ، قالوا : يا أبا عبد الله هذه التأمم وترقى
 قلتموها فما التولة ؟ قال : شيء يصنع النساء بتحسين ربي أو وجههن ، يعني من السحر ،
 قبل ان يخطب يقرأ فيه من السحر أو قولها من يكتب فيه شيء منه يتحجب به النساء إلى قلوب
 الرجال ، أو الرقي إلى قلوب النساء ، فلما ما تحجب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما
 يسأل الزوج وكما تلبس اللزينة أو تطعمه من غير مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما
 يعتقد ان سبب إلى محبة زوجها فلما أودع الله تعالى فيها من الخصيصة بتقدير الله لأنه يفعل
 ذلك يشاء ، كان ابن مسعود : فالظاهر ان هذا جائز لأعرف الآن ما يمنعه في الشرع (قوله
 شرف : جعل هذه الثلاثة من الشرف لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه (قوله فلا تم الله)
 فيه ادعاء على من اعتقد في التأمم وعلقها عن نفسه بضمها وهو علم التأمم لما قصده
 من التعلق ، وكذلك قوله : فلا ودع الله له : فإنه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى
 في قوله : وقد ماضى يشر (قوله أو ما أتيت) بفتح الشدة وفتح الأولى : أى لأكثر
 من مرة من أمر ربي وثم أتم بما فعلت إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئا منها ، وهذه مبالغة
 عظيمة ولم يبد شيئا في فعل شيء من هذه الثلاثة : أى من فعل شيئا منها فهو غير مكثرت
 بما فعله ولا يزال به حتى هو حرام أو حلال ، وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وآله
 وآله إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم ، وقد سئل عن تعليق التأمم فقال : ذلك شرك
 (قوله ترويت) بالفاء أو التاء في أوله مكسورات أو مضمومات ، فهذه ست
 لغات أرجح من زيادة مكسورة روى عريب ، والمراد به هنا ما كان شتط بالعلوم الأفاضل
 بفتح ميا رأسها وأضامها ويستعمل أو ساطها في الترياق وهو محرّم لأنه نجس ، وإن التأمم
 الترياق من أشياء ظهيرة فهو ظاهر لا بأس بأكله وشربه ، ورخص مالك فيما فيه شيء من
 خير الأفاضل لأنه يرى إباحتهم الحيات ، وأما إذا كان الترياق نبتا أو حجرا فلا مانع
 من (قوله أو قلت الشعر من قبل نفسي) أى من جهة نفسي فخرج به ما قاله لامن نفسه
 من الشعر كقول غيره كما في الصحيحين : خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ، ويخرج منه

أيضا ما قاله لأعلى قصد الشعر فجاء موزونة (قوله كان للذي خاصة) يعنى وأما فى معنى
الامة فالخاتم وإنشاء الشعر غير حرام (قوله فى الرقية من العيون) أى من إصابة العين (قوله
والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها جوى أو حى بوزن صرد ، وإلقاء فيه
عروض من الو أو المخدوقة أو البياض مثل سمه من الوسم ، وهذا عنى تنقيف الميم ، أما من شدد
فالأصل عنده حمه ثم أدغم كما فى الحديث : العلم مثل السمعة ، وهى عين ماء حار ببلاد
الشام يستشفى بها المرضى ، وأنكر لأزهرى تشديد الميم ، والمراد بالحمه : السم من ذوات
السموم : وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوها حمه لأن السم يخرج منها فهو من الخبز
والعلاقة المخاورة (قوله ألا تهلين) بضم أوله وتشديد اللام المذكورة هذه : يعنى خصية
رقية المملة بفتح الذون وكسر الميم : وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنبين : ورقية المملة
كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع . ورقية المملة
التي كانت تعرف بينهن أن يقال تعروس تحتفل وتختضب وتكحل وكل شىء يتدخل غير
أن لاتعصى الرجل ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذه المثلثات لألأوب خصية والتأديب فما
تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التزليل فى قوله تعالى - وإذا أسر النبي إلى
بعض أزواجه الآية (قوله كما علمتها الكتابية) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابية . وأما حديث
لاتعلموهن الكتابية ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة شورى ، فالنهي عن تعليم
الكتابية فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد (قوله لأبأس بالرقى ما لم
يكن فيه شىء من الشرك المحرم) فيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا يضر فيه ولا يمنع
من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ، لكن إذا كان مقبوماً لأن ما لا ينهم
لا يؤمن أن يكون فيه شىء من الشرك (قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفع) قد تمسك
قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرأت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث
عرفت أنه يمنع ما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى إلى الشرك
فيمتنع احتياطاً ، وقال قوم : لا يجوز الرقية إلا من العين والحمة كما فى حديث عمران بن حصين
« لا رقية إلا من عين أو حمة » . وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق
بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك فى كون كل واحد يتشأ عن أحوال شيطانية
من إنسى أو جنى ، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبطن من قرح ونحوه من المواد السمية ، وقد وقع
عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وكذلك حديث أنس المذكور
فى الباب زاد فيه « المملة » ، وقال قوم : الميمى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ،
أو المأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره أبى عبد البر والبيهقى وغيرهما وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ
من الظهور الذى قرئت فيه التائم بالرقى كما فى حديث أبى مسعود المذکور فى الباب (قوله تمت)

الثفت : نفتح لطيف بلا ريق ، وفيه استحباب الثفت في الرقية . قال النووي : وقد أجمعوا على جوازده ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : قال القاضي : وأنكر جماعة الثفت في الرقي وأجازوا فيها التفتح بلا ريق . قال : وهذا هو المذهب : وقد اختلف في الثفت والثفل ، قيل : هما بمعنى ولا يكون إلا بريق : وقال أبو عبيد : يشترط في الثفل وريق يسير ولا يكون في الثفت ، وقيل عكسه : قال : وثالث عائشة عن نقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت : كما بثفت آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك : وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بواقه ويثفل (قوله بالمعوذات) قال ابن التين : انرق بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الضب الجسدي ، وذلك الرقى المنهى عنها التي يستعملها المعزّم وغيره ممن يدعى تسخير الجن فأتى بأشياء مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال إن الحية اعداوتها للإنسان بالضح تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فإذا عزّم على الحية بأسماء الشياطين أجدبت وخرجت ، فلذلك كره من انرق ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأئمة ، وقال القرطبي : انرق ثلاثة أقسام : أحدها ما كان يرق به في الجاهلية ما لا يقبل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك : الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثورا فيستحب : الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صنّاع أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المنزوع الذي يتضمن الانتظام إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فيلغى أن يجتنب كالحلف بغير الله : قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترق بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله ويذكر الله (قوله وأمسحه بيده نفسه) في رواية : وأمسح بيده نفسه .

باب الرقية من العين والاستغسال منها

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِي أَنْ أَسْتَرِيقَ مِنَ الْعَيْنِ ه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :
- ٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سِتْرِي جَعَلْتُمْ

لُصِيْبُهُمُ الْعَيْنُ اَفْتَسْتَرَقِي لَمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاَقْبَلُوْهُ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ، رَوَاهُ اَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **اَلْعَيْنُ حَتَّى** ، وَكَوْنُ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ، وَاِذَا اسْتَفْلَيْتُمْ **فَاغْلِيُوْا** ، رَوَاهُ اَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمَ الْعَائِنِ فَيَسْتَوْضِئُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِيْنُ ، رَوَاهُ اَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ مَهْلَبِ بْنِ حُسَيْفٍ ، اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى اِذَا كَانُوْا بِبَشَيْعِبِ الْحَرِيْرِيْنَ مِنَ الْجَحْفَةِ

اَغْتَسَلَ مَهْلَبُ بْنُ حُسَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا اَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ ، فَتَنَظَّرَ

لِإِبْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيْعَةَ اَحَدُ بَنِي عَبْدِ بَنِي كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ :

مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدًا مَحْبَبًا ، فَكَلِمَةُ مَهْلَبُ ، فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي مَهْلَبٍ ؟ وَاللهِ مَا يَرْتَفِعُ

رَأْسَهُ ، قَالَ : هَلْ تَهْتَمُّوْنَ فِيهِ مِنْ اَحَدٍ ؟ قَالُوْا : نَظَرْنَا لِإِبْنِ عَامِرٍ بْنِ

رَبِيْعَةَ ، فَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ

وَكَانَ : **عَلَامٌ يَقْتُلُ اَحَدَكُمْ اَخَاهُ ؟** هَلَّا اِذَا رَأَيْتَ مَا بَعْجَجِكَ بَرَكْتَ ، ثُمَّ

قَالَ لَهُ **اَغْتَسِلْ لَهُ** ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدْيَهُ وَمِرْمَقِيَهُ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ

رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ اِزَارِهِ فِي قَدْحٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ بِصَبِّ رَجُلٍ عَلَى

رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدْحَ وَرَأَاهُ فَتَمَعِلَ بِهِ ذَلِكَ : فَتَرَاحَ

مَهْلَبٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، رَوَاهُ اَحْمَدُ) .

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائي ، ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب

الأول ، وحديث عائشة صكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات لأنه عن

هشام بن أبي شيبه عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها ، وحديث مهلب أخرجه

أيضا في الموطأ والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن مهلب عن

أبيه ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة « أن عامر بن

ربيعة مر بمهلب وهو يغتسل ، فذكر الحديث (قوله يأمرني أن أسترقى من العين) أي من

الإصابة بالعين ، قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من

المتبدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد
 دليل فهو من مجوزات العقول ، فإذا أوجب الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل
 من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يجربونه في الآخرة من الأمور (قوله فلو كان شيء
 سبق القدر لسبقته العين) فيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله « العين حق » يريد
 به القدر ؛ أي العين التي تجري منها الأحكام ، فإن عين انشيء حقيقته ؛ والمعنى أن الذي
 يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لاشيء بمدته الناظر
 في المنظور . ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين ؛ وإن كنا
 نعتقد أن العين من جملة المقذور لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب ، إما بما جعل الله تعالى
 فيها من ذلك وأودعه إياها ؛ وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تعديد النظر ، وإنما جرى
 الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لأنه يمكن أن يرد القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق
 علم الله وهو لا راد لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة
 بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق فكيف غيرها ؛ وقد أخرج البزار من حديث
 جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمي بعد
 قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوي : يعني بالعين (قوله العين حق) أي شيء ثابت
 أو جود من جملة ما تحقق كونه (قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا) أي إذا طلبتم للاغتسال
 فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ؛ وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم
 أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ؛ وأدنى ما في ذلك رافع النوم ، وظاهر الأمر الوجوب ؛
 وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى حشى الحلال وكان اغتسال العائن
 مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين ؛ وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا
 أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال (قوله بشعب الخمر) بمعنى ثم
 مهماتين . قال في القاموس : هو موضع قرب الجحفة (قوله فلبط) بضم اللام وكسر
 الموحدة ، لبط الرجل فهو ملبوط : أي صرع وسقط إلى الأرض (قوله وداخله إزاره)
 يحتمل أن يريد بذلك الفرج ، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذي يلي جسده من الجانب
 الأيمن ؛ وقد اختلف ذلك على قولين ذكرهما في الهدى ، وقد بين في هذا الحديث صفة
 الغسل (قوله ثم يكفأ القدح ورائه) زاد في رواية « على الأرض » قال المازري : هذا
 المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه ؛ وقال
 ابن العربي : إن توقف فيه مشرع قلنا له : الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته
 المعاني . قال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك
 فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء علانها ، بل

هي عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة ، فهذا تزيق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيمكن فكان أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من العين فكان في غسلها يبطئ عملها ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع ، وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها فقاذا فتدطن تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء ، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل ابن حنيف المذكورة « ألا بركت عليه » وفي رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة . وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفعه « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره » :

وقد اختلف في القصاص بذلك ؛ فقال القرطبي : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر : قال الحافظ : ولم تعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعه وقالوا : إنه لا يقتل غائبا ولا بعد مهلكة : وقال النووي في الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم إنما ترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غابته حدة وتمن لزوال نعمة ، وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين ، ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشد من ضرر المجدوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر التوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة ؛ قال النووي : هذا القول صحيح ممتنع لا يعرف عن غيره ، تصريح بخلافه ؛

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

١ - (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ « خَرَجْنَا نَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَأَثِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا ، وَحَافَمْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ كَرَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمُ وَأَصْدَقَهُمُ صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ « مَرَحِبًا بِالْآخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ » :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا يَكْرِ ، وَأَبُو يَكْرِ شَبِيحٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌ لَا يُعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْتَمِي الرَّجُلُ أَبَا يَكْرِ فَيَقُولُ : يَا أَبَا يَكْرِ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِيَنِي السَّبِيلَ ، فَيَحْسِبُ الْخَاصِبُ أَنَّهُ لِمَا يَعْشَى الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْشَى سَبِيلَ الْحَيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « بِيَمِينِكَ عَلَى مَا بِيَسَدُ فُكَّ بِهٖ صَاحِبُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَالْبُرْمَيْدِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ « الْبَيْمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُتَحَلِّفِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَحَلِّفِ الْمَظْلُومِ) :

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وصكت عنه رجاله ثقات وله طرق ، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جده عن سويد بن حنظلة . وعزاه المنذرى إلى مسلم فينبظر في صحة ذلك . قال المنذرى أيضا : سويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرّف له غير هذا الحديث انتهى . وآخره الذي هو محلّ الحجّة وهو قوله : المسلم أخو المسلم . هو متفق عليه بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه » وكذلك حديث « انصر أخوك ظلما أو ظلوما » فانه متفق عليه . وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام . فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة . ويشترك في ذلك الحر والعبد ، ويبرأ الخالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ، ولا سيما إذا كان من ذلك قربة كما في حديث الباب ، ولنا

لمنحس ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الخالف وقال : « أنت كنت أبهم وأصدقهم »
 وهذا قيل : إن في المعارض مندوحة ، وقد أخرج ذلك البخارى في الأدب المفرد من طريق
 قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ، وأخرجه انطربى في التهذيب والطبرانى
 في الكبير ، قال الخافظ : ورجالها ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة
 مرفوعا ، ووهاه أبو بكر بن كامل في فوائده ، وأخرجه البيهقى في الشعب من طريقه
 كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على : قال الخافظ : وسنده واه أيضا ،
 وأخرج البخارى في الأدب من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعارض
 ما يكنى المسلم من الكذب ، قال الجوهري : المعارض : هى خلاف التصريح ، وهى
 التورية بالشئ عن الشئ ، وقال للراغب : التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن
 وظاهر ، والمندوحة : السعة ، وقد جعل البخارى فى صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال :
 باب المعارض مندوحة . قال ابن بطلان : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على
 يمين ، إن لم يحلفها قتل أشوه المسلم أنه لا حنث عليه ، وقال الكوفيون : يحنث (قوله مرحبا
 بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخرة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجملة
 الجامعة هى النبوة (قوله ونبى الله شاب) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان
 فى نحو الحسين لسة ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهازا
 للخمسين إن لم يكن قد جاوزها ، وفى إثبات الشيخوخة لأبى بكر والشباب للنبي صلى
 الله عليه وآله وسلم إشكال لأن أبى بكر أصغر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه
 عاش بعده ومات فى السن التى مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن
 يقال إن أبى بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والتحول فى ذلك الوقت والنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة فى وجود الشيب
 فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى هذا التعريض الواقع من أبى بكر غاية اللطافة
 (قوله على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل على أن الاعتبار بقصد الخلف من غير فرق بين
 أن يكون الخلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون الخلف ظاهرا أو مظاهرا صادقا
 أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق الخلف فيما ادعاه ، أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية
 الخالف ، وقد ذهب الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون الخلف هو الحاكم ، ونظ
 صاحبك فى الحديث يرد عليهم ، وكذلك ما ثبت فى رواية لمسلم بلفظ « يمين على ليه
 المستحلف » قال النووي : أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنتفه التورية ولا يحنث
 إصراه حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير لائمه فى ذلك ، ولا اعتبار
 إهلية المستحلف بكسر اللام غير القاضى .

وحاصله أن اليمين على نية الخالف في كل الأحوال إلا إذا استحلقه القاضي أو نأبه
 لن دعوى توجهت عليه : قال : والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل
 بها حق الاستحلاف ، وهذا مجمع عليه انتهى : وقد حكى القاضي عياض الإجماع على
 أن الخالف ، من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينته له نيته ويقبل قوله ، وما إذا
 كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلافه
 انتهى ملخصاً ، وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه
 ويمكن التمسك لذلك بحديث مويذ بن حنظلة المذكور في الباب ، فإن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم حكم له بالبر في يمينه مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة
 المهاجرة ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية ، ولعل هذا هو مستند الإجماع .

باب من حلف فقال إن شاء الله

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه أحمد والترمذي وابن
 ماجه وقال « قلته ثلثاً » ، والكنائى وقال « لقد استثنى »)
 ٢ - (وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » ، رواه الترمذي
 إلا أبا داود) :

٣ - (وعن حكيم بن عمار عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال « والله لأغزون قريشاً ثم قال : إن شاء الله » ، ثم قال : والله
 لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله » ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ،
 ثم سكت ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزهم » أخرجه أبو داود) :
 حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن
 ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ، قال البخارى في حكاية الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق
 واختصره عن معمر من حديث « إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة
 على سبعين امرأة » الحديث ، وفيه « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو قال : إن
 شاء الله لم يحنث » ، وهو في الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن
 وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب ، قال الترمذي : لا نعلم
 أحداً رفعه غير أبوب السخيتان ، وقال ابن علقمة : كان أبوب قارة يرفعه وقارة لا يرضه ،
 قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موثقاً ، قال الحافظ : هو في المرط

كما قال البيهقي وقال : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وثابته على لفظه
العري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان
وحدث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو
أيضا في سنن أبي داود في الأيمان والنذور لا كما قال المصنف ، وحدث عكرمة قال
أبو داود : إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي موصولا
ومرسلا ، قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه
مسره ، وشريك أرسله مرة ووصله أخرى (قوله لم يحث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة
الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن
القري الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله « إن شاء الله » يمنع انعقاد اليمين بشرط
كونه متصلا ، قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحث أحمد قط
في يمين ولم يحث إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي
والجمهور : هو أن يكون قوله « إن شاء الله » متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر
سكوت النفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يتم من مجله ،
وقال قتادة : ما لم يتم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير :
يصح بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاحتناء أبدا ، ولا فرق بين الحلف بالله
أو بالمطلق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وبعضهم
فصل : واستثنى أحمد العتاق قال لحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال
لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » ، وقد تفرّد به حيد بن مالك وهو مجهول كما قال
البيهقي ، وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار
ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة
محبوبا لله فعلم لم يحث بالفعل ، وإن كان محبوبا لله تركه لم يحث بالترك ، فإذا قال : والله
ليتصدق قن إن شاء الله حث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصديق في الحال ، وإن حلف
ليقتل قن إن شاء الله لم يحث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك ، وقال المؤيد بالله :
معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتما يمكنه الفعل ، فإذا بقي ذلك القدر حث
الحالف على الفعل بالترك ، وحث الحالف على الترك بالفعل ، والظاهر من أحاديث الباب
أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرد النية إلا ما زعم بعض
المدائكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف ،
وقد نوب البخاري على ذلك فقال : باب النية في الأيمان (قوله ثم سكت ثم قال إن شاء الله)
لم يفيد هذا للسكوت بالعلم ، بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُّوْا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَمِّهَا تَصَدَّقَ بِهَا ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ مَشْتَرَقَةٌ عَلَيْهِمَا) .

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة ، والمقصود من إيرادهما ههنا أن الحالف بأنه لا يهدى لا يحث إذا تصدق ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب إليه هل هو صدقة أو هدية ؟ وكذلك قال في لحم بريرة وهو لها صدقة ولنا هدية ، كما في حديث الباب ، فدل ذلك على تغاير مفهومى الهدية والصدقة ، فإذا حلف من إحداهما لم يحث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة : قال ابن بطال : إنما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزّهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله - وحده عاتلاً فأغنى - والصدقة لأعمال الأغنياء وهذا بخلاف الهدية ، فإن العادة جارية بالإتابة عليها وكذلك كان شأنه ، وفي حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من محل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت .

باب من حلف لا يأكل إداماً بماذا يحث

- ١ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ الْأَدَامُ الْحَلَالُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ) .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدِهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ») .
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : سَبَلْتُ إِدْمِيكُمْ الْمِلْحَ ، وَوَأَهْمَا ابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كَيْسِرَةَ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ) ؛

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ ، رَوَاهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوْمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَدَكَرَهُ) ؛

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّرُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّرُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّمْرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَنْتِ وَجَلُّ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ بَلَى ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنْظُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُرُونُ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَوْرُونَ وَتُرُونَ يَا كَلْبُ مِنْ زَائِدَةٍ كَثِيرَةٍ مَسْبُوعُونَ أَلْفًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالتُّورُونَ : الْحَوْتُ) ؛

حديث ابن عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات إلا حسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقریب : إنه صدوق ، وعزاه السيرطي في الجامع الصغير أيضا إلى الحاكم في المستدرک واليهيقي في الشعب : وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا والتدوموا بالزيت وادخنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة : وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فإنه قال عن رجل أراه موسى عن أنس ، وقد أخرجه أيضا للحكيم الترمذي : وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي بإسناد ضعيف (قوله نم الأدم) قال النووي : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتمم به : يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم يضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم يسكان الدال مفرد كالإدام . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث بلع الانتصار في المأكول ومنع النفس عن ملأذ الأطعمة ، تقديره ائتمموا بالخل وبما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تأنفوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن ؛

قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يحزم به أنه مدح للعخل نفسه : وأما الاختصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر ، وأما قول جابر فما زلت أحب نخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس « ما زلت أحب الدابة » قال : وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث إنه مدح للعخل نفسه : وتأويل الروي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتياده (قوله انكدموا بالزيت) فيه الترغيب في الاتسدام بالزيت معلا ذلك بكونه من شجرة مباركة (قوله سيد إدامكم المالح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به : أي يؤكل به الخبز مما يطيب : سواء كان مما يصطغ به كالأوراق والمائعات أو مما لا يصطغ به كالجامدات من البخن والبيض والزيتون وغير ذلك : قال ابن رسلان : هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى ، ولعل تسمية المالح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه ، فع كونه لا يزال مخالفا لكل طعام محتاجا إليه لا يفتى عنه من أنواع الإدام شيء وهو يفتى عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالمالح : فلما كان بهذا الصل أطلق عليه اسم السيد وإن لم يكن سيدا بالنسبة إلى ذاته لكونه خاليا عن الخلاوة والدسومة ونحوهما (قوله فوضع عليها تمر) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وإن كان البزار قد روى حديث « آكروموا الخبز » مع ما في الحديث من المقال : فمثل هذا لا ينافي الكرامة (قوله هذه إدام هذه) فيه دليل على أن الجوامد تكون إداما كالبخن والزيتون والبيض والتمر ، وبهذا قال النشافى : وقال أبو حنيفة : ما لا يصطغ به فليس بإدام لأن كل واحد منهما يرفع إلى القسم منفردا (قوله سيد إدام أهل الدنيا الخ) فيه تصريح بأن اللحم حقيقى بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة : ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيء من الأدم كأننا ما كان فإطلاق السيادة عليه لذاته لا مجرد الاحتياج إليه كما تقدم في المالح (قوله خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي : هي في أصل اللغة الظلمة ، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام : قال النووي : معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاما نزالا لأهل الجنة ، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير (قوله بالأم ونون) الحرف الأول بإم موحدة وبعدها لام مخففة بعده هم مرفوعة غير منوثة ، كذا قال النووي : قال : وفي معناها أقوال مضطربة ، الصحيح منها الذي اختاره الفاضل وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبيرية نور ، ولهذا قصر ذلك في وقوع السؤال لليهود عن تسميتها ، ولو كانت عربية لعرفت بالصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها ، فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة : قال : وأما النون فغير المختار بانفاق

العلماء ، والمراد بقوله « يتكفروها » أى يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها ، والنزل بضم النون والزاي ، ويجوز إسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله ، قال الخطائى : لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الضجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء ، يريد لآى على وزن لما : وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة ، قال الخطائى : هذا أقرب ما يقع لى فيه ، والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعينة بالكبد وهى أطيبها (قوله يأكل منها سبعون ألفا) قال القاضى : يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد المحصر فى ذلك القدر ، وهذا معروف فى كلام العرب .

باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكأتى وغيره

١ - (عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى تَمْلَةَ أَوْ تَمْلَتَانِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ ، مِنْ خَيْلِهِ وَآبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَكُتِبَ عَلَيْكَ نِعْمَةٌ فَرَحَّتْ إِلَيْهِ فِي حِلَّةٍ ») .

٢ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ مَا لِمَرْءٍ لَهُ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ مَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ وَرَوَّاهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُورَةِ : الْكَثِيرَةُ النَّسْلِ وَالْكَلَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُصْطَفَى ، وَالْمَأْمُورَةُ : هِيَ الْمَلْقَحَةُ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ يُعْمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ تُصَبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ » وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءِ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ » مُشْفِقٌ عَلَيْهِ) .

حدث أبى الأحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى والحاكم فى المستدرک ، ورجال إسناده رجال الصحيح : وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبخارى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضياء المقدسى فى المختارة وصححه ، وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى للمعكرى : وحديث عمر قد سبق فى أول كتاب الوقف (قوله فإذا آتاك الله مالا) ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه بدل على أنه علة ، لأنه لو لم يكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة ، وكان

ذكره عن كلام الشارع متره عنه (قوله فليس) بسكون لام الامر والياء اشارة للتحية
مضمرة ، ويجوز بالاشارة من فوق باعتبار الهمزة كورة ، ويجوز أيضا بالاشارة من تحت
المفتوحة ، وفيه أنه يستحب تغني أن يلبس من الثياب ما ياتق به ليكون ذلك إظهارا للعمة
الله عليه ، إذا الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه التفرق بين الأغنياء والفقراء ، فمن لبس من
الأغنياء ثياب الفقراء صار بمثابة لهم في إيهام الناظر له أنه منهم ، وذلك ربما كان من كثرة
نعمة الله عليه ، وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة ، لأن الله سبحانه أحل
لعباده اللطيات ولم يخف لهم جيد الثياب إلا للنبس ما لم يرد النص على تحريمه ، وعن فوائده
إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصده لقصاء حوائجهم ، وقد أخرج الترمذي
حديثه إن الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده ، وقال حسن ، فدل هذا على
أن إظهار النعمة من محبوبات الختم ، ويدل على ذلك قوله تعالى - وأما بتعمة ربك فحدث -
فإن الأمر منه جل جلاله إذا لم يكن للوجوب كان للندب ، وكلا القسمين مما يحبه الله
فمن أتم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب
ذلك لإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل
وسخ الثياب شعث الشعر ، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال : أتانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا
يعد ما يسكن به شعره ، ورأى رجلا آخر عليه ثياب وصحة ، فقال : أما كان هذا يعد
ما يغسل به ثوبه ؟

والحاصل أن الله جميل يحب الجمال ، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقات
وما أدرك في الغاظ من الثياب فقد خالف ما أورد إليه الكتاب والسنة (قوله بورة
بمؤنة) قال في القاموس : وأمر كفرح أمرا وإمرة كثر وتم فهو أمر ، والأمر أشد ،
والرجل كثر ما شئت ، وأمره كنعصره لغية : كثر نسله وما شئت (قوله سكة) قال في
القاموس : السك والسكة بالكسر : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر
وحديدة القندان والطريق المستوي ، وضربوا بيوتهم سكاكا بالكسر : صفا وحدا
(قوله مأبورة) قال في القاموس : وأبر كفرح صانع ، وذكر أن تأبير النخل إصلاحه
وقد تقدم الكلام على مقاله عمر ومقالة أبو طلحة في الوقف :

باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا

١ - (عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف
لا يدخل على بعض أهليه شهرا ، وفي لفظه آلى من نياحه شهرا ، فكلما

مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ : فَتَقَبَّلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَلَفْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
مَضَى عَلَيْهِ .

٢ - (وعن ابن عباس قال : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَمَسَلَمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أُنِيَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : قَدْ بَرَّتْ تَيْبِنُكَ وَقَدِّمِ الشَّهْرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

(قوله قبيل له يا رسول الله حلفت الخ) فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره
نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك ، والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة ،
فإنها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر
والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل
عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل ، وأن الذي كان الحالف وقع فيه
تسع وعشرون : وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها
كانت في أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين ، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء
الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا ثلاثين : وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين
أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على شيء بر
بغير أقل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول
الملائم وخرج به ، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا ثلاثين وافية (قوله إن الشهر يكون
تسعا وعشرين) هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الأخرى بانفصال الشهر تسع وعشرون
كما في لفظ ابن عمر ، فإن ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وإن وهم فيه من وهم
وقد أنكوت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، قال : فذكروا
ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزم به عائشة ، بذلك
أيضا على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضم ذلك فعدد
بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور .

باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ - (عن ابن عمر قال : كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ : لَا وَمَقَلَبِ الْقَلُوبِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) :

٢ - (وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« مَا حَتَّىٰ اللَّهُ الْخِشَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ : انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ
لَأَهْلِهَا فِيهَا ، فَانظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ
إِلَّا دَخَلَهَا ») .

٣ - (وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويسمى رجلاً بين الخشنة والنار فيقول : يا رب اصرف وجهي عن النار ،
لا وعزتك لا أسألك غيرهما ، متفق عليهما) .

٤ - (وفي حديث اغتيال أيوب : بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن
بركتك) .

٥ - (وعن قتيلة بنت صيفي أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله وسلم فقال : إنكم تنددون ، وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء
الله وسئت ، وتقولون الكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا رب الكعبة ، ويقول أحدهم ما
ما شاء الله ثم سئت ، رواه أحمد والسنائي) .

٦ - (وعن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع
عمر وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن
كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، متفق عليه ، وفي لفظ قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان حالفاً فلا يحلف إلا
بالله ، فكانت قريش تحلف بأبائها ، فقال : لا تحلفوا بأبائكم ، رواه
أحمد ومسلم والسنائي) .

٧ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » (رواه الثعالبى) .
حديث قتيلة أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه السنائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه
أيضاً أبو داود والسنائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه لا من كان
حالفاً فلا يحلف إلا بالله . وفي الباب عن ابن عمر رفعه : من حلف بغير الله فقد كفر .
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، ويروى أنه قال : فقد أشرك .

وهو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم : ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر (قوله لا ومقلب القلوب) لا تقي للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تعليب أحوالها لأذواتها ، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضي أبو بكر بن العري في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى : وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرته الله تعالى تعقدت بمينه وإن حلف بعلم الله لم تتعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى - قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا - ؟ والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة : قال الراغب : تقلب الله القلوب والأبصار : صرفها عن رأى إلى رأى : قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة (قوله فقال وعذتك) هذا طرف من الحديث الذي فيه : إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات ، وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله : قال ابن بطال : العزة بحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهور لغاوقائه والغلبة لهم ونذلك صحت الإضافة ، قال : ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله : أى التى هى صفة الذات ، والحالف بعزة الله التى هى صفة الفعل بأنه يحث في الأول دون الثانى . قال الحافظ : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليقين (قوله لا وعزتك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الضويل في صفة الحشر ومحل الحجية منه هذا اللفظ المذكور ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقررا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك (قوله بل وعزتك) هو طرف من حديث طويل وأوله « إن أيوب كان يغتمل قخر عليه جراد من ذهب ، ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يجاف إلا بالله ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه رآقره (قوله ولكن لاغنى لي من بركتك) بكسر العين المعجمة والقصر كذا للأكثر : ووقع لأبي ذر عن غير الكشميرى يفتتح أوله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالفتح ، المد الكفاية يقال ما عند فلان غناء : أى ما يغنى به (قوله تنددون) أى تجعلون لله أندادا وتشركون : أى تجعلون لله شركاء ، وفيه تنبيه عن الحلف بالكعبة ، وعن قول الرجل ما شاء الله رشئت ، ثم أمرهم أن باتوا بها لا تشيد فيه ولا شرك فيقولون ورب الكعبة ، ويقولون ما شاء الله ثم شئت : وحكى ابن كثير عن أبي جعفر الداودى أنه قال : ليس في الحديث نهى عن القول المذكور : وقد قال

تعالى - وما تقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وقال تعالى - وإذ تقول للذي
أقسم الله عليه وأقسمت عليه - وغير ذلك ، وتمتبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن
قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى ، وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن
رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم حقيقة باعتبار تعاطي الفعل ، وكذا الإناعام أتم الله على زيد بن حارثة بالإسلام ، وأتم
عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منفردة
لله سبحانه وتعالى بالحقيقة ، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز (قوله إن الله يتهاكم أن تحضروا
بآبائكم) في رواية للترمذى من حديث ابن عمر ، أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة فقال :
الاعتكاف بغير الله ذنبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من حلف بغير الله
فقد كفر وأشرك » قال الترمذى : حسن وصححه الحاكم ، والتعبير بقوله « كفر أو أشرك »
للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بالتحريم (قوله فليحلف بالله
أو ليصمت) قال العنقاء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضى
تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى
ذلك اتفق الفقهاء ، واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ للمالكية والحنابلة
قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن
حرامه بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، وقد صرح بذلك في موضع آخر ،
وجهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً ، وحزم ابن حزم بالتحريم . قال إمام الحرمين :
المنهك القطع بالكراهة : وحزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد في الحلو فيه ما يعتقد في الله
تعالى كان بذلك الاعتماد كافراً ، ومذهب الحادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو
بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحالف متضمناً كفراً أو فسقاً ، وسيأتى الكلام على من يكفر
بخلقه ، قال في الفتح : وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه
حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه . والثاني أن ذلك يخص بالله فإذا أورد تعظيم شيء من
خلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك ، وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله
وسلم للأعرابي « أفأح وأبيه إن صدق » فقد أجيب عنه بأجوبة : الأول الطعن في صحة هذه
اللفظة كما قال ابن عبد البر لأنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية أفأح والله فصحتها
بعضهم ، والثاني أن ذلك كان يقع من العرب ويجوز على أنفسهم من دون قصد للقسم ،
والثالث : إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي ، وقال النووي : إنه الجواب
المقرر ، والثالث أنه كان يقع في كلامهم على وجهين لتعظيم والتأكيد ، والنهى إنما وقع
عن الأول ، والرابع أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردى ، وقال السهلي : أكثر

الشراح عليه : قال ابن العربي : وروى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك ، قال السهيلي : ولا يصح لأنه لا يضح لأنه لا يضح بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحلف بغير الله ، وبجواب بأنه قيل النهى عنه غير ممنوع عليه ولا سيما والأصنام القرآنية على ذلك النقط : وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والخامس أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقي : والسادس أنه للتعجب قاله السهيلي : والسابع أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ، وتعقب بأنه الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا يعقد ، لأنه النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور : وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بيننا صلى الله عليه وآله وسلم يعقد وتجب الكفارة .

باب ما جاء في وایم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

١ - (عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي يقارن يقارن في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فكنتم يقبل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعا ، فكنتم يجمعل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل ، وآيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله تجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ، وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل يتنفع ، وإن لم يتنزه وقت الكلام الأول) ،

٢ - (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : في زيد بن حارثة : وآيم الله إن كان تخليقا للإمارة ، منفق عليهما . وفي حديث منفق عليه : لما وضع عمر على سريريه جاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فمرحم عليه وقال : وآيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبائك ، وقد سبق في حديث المخزومية وآيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت لعمدتها ، وقول عمر لغيلان بن مسعدة : وآيم الله كتر أجمعن نساءك ، وفي حديث الإفك : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي ، فقام أسد بن حضير فقال : يستعذر بن عبادة : لعمر الله لتقتلنه ، وهو منفق عليه) ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ ، وَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِمَدِينَةِ الْقُدْسِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْمِجْرَةِ ، فَأَبَى وَقَالَ : إِنِّي لَا هِجْرَةَ ، فَاذْهَبْ إِلَى الْعَبَّاسِ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ قُلَانٍ وَأَنَاكَ بِأَبِيهِ لِتَابِعِهِ عَلَى الْمِجْرَةِ فَأَبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا هِجْرَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أُنْسِمْتُ عَلَيْكَ لِتَابِعِيَّتِهِ ، قَالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَامَ يَدَهُ فَقَالَ : هَاتِ أَيْرُورَهُ حَمِي وَلَا هِجْرَةَ ، (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لِنَبِيِّهَا تَمْرًا فِي طَبَقٍ ، ذَاكَتْ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَقَالَتْ : أُنْسِمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بِقَبِيئَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْرِبَهَا فَإِنَّ الْإِسْمَ عَلَى السُّخْنِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَكَلَ بِالْأَمَانَةِ ، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث المخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القلع أو يشفع فيه ، وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع ، وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضال ، وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس رحمه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ذكره ، ثم قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه ، وقال يزيد بن أبي زياد ، يعني لاهجرة من دار من قد أسلم أهلها اهـ . وحديث أبي الزهري قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد لصحة الأحاديث الثلاثة في إيراد القسم ، وحديث بريدة سكنت عنه أبو داود والمناجزي ورجال إسناده ثقات ، وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يحلف بالأمانة فقال : ألسنت الذي يحلف بالأمانة ، (رواه الألباني) . اللام جواب القسم كأنه قال : والله لأخوفن ، ويرشد إلى ذلك ذكر الحديث في قوله « لم يحث » كما في رواية (قوله على تسعين) بتقديم التاء الفرعية على السين

﴿ قوله وأيم الله ﴾ بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة ، وحكى الأخصر كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزة وصل عند الأكثر وهما قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه ، قال ابن مالك : ولو كان جمعا لم تنكسر همزته ، وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة ، وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع على أيمين فيقال : وأيمين الله ، حكاه أبو عبيدة ، وأشد لزهير بن أبي سلمى :

فيجمع أيمين منا ومنكم لمقصة تمرور بها الدماء

فقالوا عند انقاس : وأيمين الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا :

لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، ثم حذفوا الألف فانتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا : م الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا في أيمين فتح الميم وضمها ، وكذا في أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائفة ومسهلة ، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين ، قال الجوهري : قالوا : أيم الله ، وربما حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا : أم الله ، وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبها بالياء ، قال : وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يمي ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد ينخل اللام للتأكيد فيقال : ليمين الله ، قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمين الله ما نلرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال ، وحكى ابن التين عن الداودي أنه قال : أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء ، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم ، وأن معنى قوله : وأيم الله والله لأفعلن ، ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ، ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لميلك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين ، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد عينا ، وإن أطلق فرجهان ، أصحهما لا انعقد إلا إن نوى ، وعن أحمد ورويان أصحهما الانعقاد ، وحكى الغزالي في معناه وجهين : أحدهما أنه كقول الله ، والثاني أنه كقول أحلف بالله وهو الراجع ، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله ، وفرق الماوردي بأن مسر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله ، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ، ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة ، وجزم النورى في التهذيب

أن قوله وأيم الله كقوله وحق الله ، وقال : إنه يتعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغبروه
 (قوله لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الهمزة : هو العمر بضم العين : قال في النهاية :
 ولا يقال في القسم إلا بالفتح ، وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص
 الحلف بالثاني ، قال الشاعر :
 عمرك الله كيف يلتقيان ، أي سألت الله أن يظيل
 همرك ، وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر : الحياة ، فمن قال لعمر الله فكأنه قال : أحلف
 ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف : أي ما أقسم به ، ومن ثم قالت المالكية والحنفية
 تتعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته ، وعن الإمام مالك لا يعجبني الخالف بذلك ،
 وقد أخرج إسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كانت بين
 عثمان بن أبي العاص لعمرى ، وقال الإمام الشافعي وإسحق : لا يكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق
 على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحق ما أوجبه الله تعالى ، وعن أحمد
 كالملتزمين والراجح عنه كالشافعي ، وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى
 يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وقد عدت
 الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الله تعالى أقسم به حيث قال :
 لعمرك إنهم لني سكرتهم يعمهون - وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها
 محصورة في الواو والياء والياء ، وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقط
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لعمر الأهل وكررها ، وهو عند عبد الله بن
 أحمد وعند غيره (قوله أقسمت عليك) قال ابن المنذر : اخذت فيمن قال : أقسمت بالله
 أو أقسمت مجردا ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روى عنه ذلك ابن عمر وابن
 عباس ، وبه قال الشعبي والثوري والكوفيون ، وقال الأكثرون : لا يكون يمينا إلا إن
 لوى : وقال الإمام مالك : أقسمت بالله يمين ، وأقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا إن لوى ،
 وقال الشافعي : مجردة لا تكون يمينا أصلا ولو لوى ، وأقسمت بالله إن لوى يكون يمينا ،
 وكذا لو قال : أقسم بالله ، وقال سحنون : لا يكون يمينا أصلا ، وعن الإمام أحمد كأول
 وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : تسما بالله فيمين جرما لأن التقليل أقسمت بالله قسما ، وكذا
 لو قال : آلت بالله ، قال ابن المنذر : لو قال أقسم بالله عسك لتعلمان فقال نعم هل يلزمه
 اليمين بغيره نعم وثبت الكفارة إن لم يفعل ؟ قال : وفي ذلك نظر (قوله ليس منا من حلف
 بالأمانة) قال في الذهبية : يشبه أن تكون الكفاهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف باسمه الله
 أو صفته ، والأمانة أمر من أموره فتوا عنها من أصل التسمية يذها وبين أسماء الله كما هو
 إن يحضر بأبائهم ، قال : وإذا قال الخائف : وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي

لابعداها يمينا ، قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث هـ

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

١ - (عَنْ التِّرْمِذِيِّ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ،

وَالْمَهْرَ أَوْ الْقَسْمَ أَوْ الْقُسْمَ ، وَتَصْرِيحَ الْمَظْلُومِ ، وَاجَابَةَ الدَّاعِي ، وَإِقْشَاءَ السَّلَامِ .)

٢ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ رَوَّيَا قَضَاهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ :

« أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أَشْيٍ أَصِيتَ أَمْ أُنْخَطَأُ ؟ فَقَالَ : أَصِيتَ بَعْضًا

وَأُنْخَطَأُ بَعْضًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي بِالَّذِي أُنْخَطَأُ ؟ قَالَ : لَا تُنْقَسِمُ ،

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .)

(قوله وإبرار القسم) أى يفعل ما أراد الخالف ليصير بذلك باراً (قوله أو القسم)

اختلف في ضبط السين ، فالشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل ، وقيل بفتح

السين : أى الإقسام والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وكلنا

أخرجته (قوله في حديث رويها قضاها) هذا من كلام المصنف (قوله لا تنقسم) أى لا تخفف

وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخارى مستوفى في كتاب التعبير (قوله وإبرار

القسم) ظاهر الأمر الوجوب واقرانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإقضاء السلام

قربة صارفة عن الوجوب ، وعدم إبراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبى بكر وإن

كان خلافه الأحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب : ويمكن أن

يقال إن الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول

وما عن فيه كذلك ، وبقيّة ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا :

باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعلاً كذا

١ - (عَنْ قَابِطِ بْنِ الضَّمْحَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى عَيْنِ بَيْعَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَوَكَّهُ

الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَا دَاوُدُ » .)

٢ - (وَعَنْ بَرْيَدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

مَا مَن قَالَ لَأَنى بَرىءٌ مِّنَ الإِسْلامِ ، فَإِن كَانَ كاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِن كَانَ
 صَادِقاً لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الإِسْلامِ سَلماً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَشِيحَةَ :
 حديث بريفة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه
 الثنائى (قوله بئله غير الإسلام) البلة بكسر الهمزة وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهى
 نكرة فى سياق الشرط فنعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من
 النجوسية والصائبة وأهل الأوثان والدهرية والمنعظة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم .
 فقال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس
 وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن
 نقصر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة .
 فقال ابن المنذر : والأول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بالملات والعزى
 فليقل لإله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال « من حلف بئله سوى الإسلام
 فهو كما قال » فأراد التعليل فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل ابن القصار من المائكة
 عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن فى اليمين الامتناع من الفعل ونقصن كلامه
 بما ذكر تعظيماً للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حث لا يجب
 عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرح . قال
 ابن دقيق العيد : اختلف بالشىء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه
 كقوله والله ، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق فلم يمتنع
 بالطلاق ، وأطلق عليه الخالف لمشابهة تليمين فى اقضاء الحث أو المنع . وإذا تقرر ذلك
 فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذباً ، والكاذب يدخل القضية الإخبارية التى
 يقع بقضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها
 عن أمر خارجى بل هى لإنتشاء القسم فتكون صورة الخلف هنا على وجهين : أحدهما أن
 يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودى . والثانى تتعلق بالماضى كقوله إن كان
 كاذباً فهو يهودى . وقد يتعلق بهما من لم يوفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل
 جعل ترتب على كذبه قوله فهو كما قال : قال : ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد
 التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودى . ومنهم
 من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه
 موضوعي الكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : غلام الحديث أنه شك عليه
 يذكر إذا كان كاذباً ، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد

أحقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر هـ
 وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور
 (قوله كاذباً) زاد في البخاري وسلم هـ متعمداً هـ قال عياض : تفرد بهذه الزيادة سفيان
 الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الخالف متعمداً إن كان مضطرباً القلب بالإيمان
 وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر هـ وإن قاله معتقداً لليمين بذلك للثة لكرتها
 حقا كفر هـ وإن قالها مجرد التعظيم لها احتمل هـ قال الحافظ : ويتقدح بأن يقال : إن أراد
 تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا هـ قال : ودعيه أن سفيان تفرد بها هـ إن
 أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن
 خالد الخذاء جميعا عن أبي قلابة (قوله في الحديث الآخر فهو كما قال) : قال في الفتح :
 يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الخكم كأن قال فهو مستحق
 مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره هـ من ترك الصلاة فقد كفر هـ أي استوجب عقوبة من
 كفر هـ وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر هـ بل المراد أنه كاذب كذبي
 المعظم لتلك الجهة هـ

باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « تَحْسُ لَيْسَ لَيْسَ كَمَا تَارَةً : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَتَقْتُلُ النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقِّ »
 وَهِيَ مُؤْمِنٌ ، وَالْقِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَبِئْسَ صَاحِبَةً بِمَنْ تَضَعُ بِهَا مَالًا
 بِغَيْرِ حَقِّ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لِرَجُلٍ هَ فَعَمَلْتُ كَذَا ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَمَلْتُ ، قَالَ : مَنْفَقَانِ
 جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ فَعَلَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَرَ لَهَ بِقَوْلَيْهِ :
 لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَ اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلَانِ فَوَقَعَتِ الْيَمِينَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
 هَ مَالَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنْ لَهَ عِشْدَةٌ حَقَّةٌ هَ فَامْرَدَ أَنْ

أَبْعُطِبَةُ حَقَّةٌ وَكَفَّارَةٌ بِمِثْلِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَوْ شَهِدْتُهُ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ . (وَلَايَ دَاوُدَ الثَّلَاثُ بِسَمْعُوهِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ - فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبِئْسَى وَاللَّهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ، ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث
ابن عمرو قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ »
فذكر الحديث ، وفيه « أيمين الغموس » وفيه « قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي
يقنطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » ، وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ،
وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخاري حديثا مقروفا
بابين بشر (قوله ليس من كفارة) أي لا يحجز الإثم الخالص بسبب شيء من الطاعات ،
أما الشرك بالله فلقوله تعالى - إن الله لا يقبض أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - ، وأما
قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه ، وقد تقدم الكلام فيه . والمراد ببيت
المؤمن : أن يغتابه بما ليس فيه ، واليمين الصابرة : أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت
لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ، ولا
توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للعود (قوله وكفارة يمينه الخ) هذا يعارض حديث
أبي هريرة لأنه قد نفي الكفارة عن الخمس التي من جعلها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق ،
وهذا أثبت له كفارة ، وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفة لها ، ويصح بينهما بأن الذي عام
والإثبات خاص (قوله باللغو) الآية : قال الراغب : هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام
والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغو وهو صوت المصافير (قوله
لا والله) أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ « قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته كلاً والله ، وبلى والله ، » وأخرجه أيضا البيهقي .
وابن حبان ، وصحح الدارقطني الموقف ، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن
صروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا ، قال
أبو داود : ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا ، وأخرج الطبري من طريق الحسن
البصري مرفوعا في قصة الرماة ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ،
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة » ، قال الحافظ :
وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مواهب الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وقد
تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال : إنها قد جزمتم بأن الآية نزلت

قوله الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهي قد شهدت التنزيل ، وذهبت الحنفية والهاوية
 إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء ، يظنه ثم يظهر خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول
 والأوزاعي والليث ، وعن أحد روايتان : قال في التتبع : ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر
 وابن عباس وغيرهما من الصحابة : وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو
 ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد
 بها اليمين وهي من صلة الكلام ، ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف
 وهو غضبان ، ونقل أقوالاً أخرى عن بعض التابعين :

وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملة قول إبراهيم النخعي : إن اللغو هو أن
 يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله ، أخرجه الضري : وأخرج عبد الرزاق عن
 الحسن مثله : وعنه هو كقول الرجل : والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون
 كذلك : وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان : وعن
 طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له ، وقيل هو أن يدعو على نفسه
 إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية ، قال ابن العربي : القول بأن اللغو اليمين هو
 المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية يتعقد يمينه ، ويقال له لا تفعل وكفر عن
 يمينك ، فإن حالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه : قال : ومن قال : إنها يمين الغضب
 بردة ما ثبت في الأحاديث ، يعني المذكورة في الباب ، ومن قال دعاء الإنسان على
 نفسه إن فعل أولم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تتعقد ، وقد يوافقها ثبوت
 اليمين عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال : إنها اليمين التي تكفر فلا متعلق له ، فإن الله
 تعالى رفع المؤاخظة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة
 وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخظة : وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي
 وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن
 صروة عن عائشة ، لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعتقد
 عليه القرب ، وهذا موقوف ، ورواية يونس تقارب الزبيدي ، ولقطة معمر : إنه القوم
 يتدارعون يقبل أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف ، وليس مخالفاً
 للأول : وأخرج ابن وهب عن الثممة عن الزهري بهذا السند « هو الذي يحلف على الشيء
 لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه » وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف
 من أجل هذا المجهم شاذ مخالفته من هو أوثق منه وأكثر عدداً :

والحاصل في المسئلة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخظة في يمين اللغو ، وذلك
 مهم الإثم والكفارة فلا يجب أيهما ، والمتوجه ترجيح في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية

وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لأنهم مع كونهم
 من أهل اللغة قد كانوا من أهل التشريع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 والناظرين في أيام النزول ، فإذا صحح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجع عليه أو يساويه
 وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون
 المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً ، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول ،
 فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللفظ ما قلناه عائشة رضي الله عنها ، وفي حديث الباب
 تقرر من الذكر بعض الكبار ، والكلام في شأنها طويل الذبول لا يتبع لفظه إلا مؤلف حافل
 وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلدا ضخما سماه في التواجر في الكبار فمن رام الاستقصاء
 رجع إليه ، وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع ،
 فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقره منها :

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل المحدث وبعده

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَنْتَ الَّذِي
 هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » وَفِي لَفْظٍ « فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ
 خَيْرٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ »
 « ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَسْخِيرِ
 الْكُفْرَانَةِ) :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاجِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا حَلَفْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا
 وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيُقْبَلِ الَّذِي
 هُوَ خَيْرٌ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « فَلْيَأْتِ الَّذِي
 هُوَ خَيْرٌ » ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَمَلْتُهَا »
وَفِي لَفْظٍ « إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَفِي لَفْظٍ « إِلَّا
أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا نَكَرَ وَلَا يَمِينٌ فِيهَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ،
وَلَا فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ » رَوَاهُ الْفَسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَسْيِ الْوَقَاءِ بِهَا .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يُقَوِّتُ أَهْلَهُ قُوْتًا فِي سَعَةٍ ،
وَكَانَ الرَّجُلُ يُقَوِّتُ أَهْلَهُ قُوْتًا فِي شِدَّةٍ ، فَفَرَّاتٌ - مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا - فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ ، حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الْأَثَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي أنه لم يثبت وقامه « ومن حلف على يمين فرأى غيرها
خيرًا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفرًا » قال أبو داود : الأحاديث
كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعأ به » قال الحافظ
في الفتح : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند
أبي داود « ولا في معصية » : وأثر ابن عباس ورجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح
إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي ولكنه قد وثقه ابن معين ، وقال في التقريب : صدوق ،
وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه (قوله فأتت الذي هو خير) فيه دليل على
أن الحنث في اليمين أفضل من التنادي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم
المحلف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتنادي واجب
والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتنادي مستحب
والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل
مباح ، فإن كان يجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبًا ولا بلبس ناعمًا
فحب عند الشافعية خلافه ، وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف
الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التنادي أولى لأنه قال « فليات تذي هو
خير » (قوله فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير) هذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ

المرام ، وأخرج نحوها أبو عروانة في صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها ، وأخرج
 أيضا الشيرازي من حديث أم سلمة بلفظ « فليكثر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير » ،
 وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحث ، ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة
 في الباب قبلها بلفظ « فائت الذي هو خير وكثر » لأن الواو لا تدل على ترتيب وإنما هي
 المطلقة الجمع ، على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ « فكثر عن
 يمينك وائت الذي هو خير » مخالفا ، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب ، قال
 ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن
 الكفارة تجزئ قبل الحث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا يجزئ إلا بعد الحث ،
 وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحث ، وعن مالك روايتان : ووافق الحنفية
 أشهب من المالكية وداود الظاهري ، وخالفه ابن حزم ، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى
 « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم - فإن المراد إذا حلفتم فحسبتم » وردة مخالفة فقالوا : بل
 التقدير فأردتم الحث ، قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك
 فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر ، واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت
 بنفس اليمين ، وردة من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحث اتفاقا ،
 واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام
 المفروض ، وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحث ، وإلا فلا تجزئ كما في تقديم
 الزكاة ، وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحث وأنه يجوز تأخيرها بعد
 الحث ، واستحب الإمام مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحث ،
 وقال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حث المعصية لأن فيه إغارة على المعصية ،
 وردة الجمهور ، قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل
 على تعيين أحد الأمرين ، والنسب يدل عليه أنه أمر الخالف بأمرين ، فإذا أتى بهما جميعا فقد
 فعل ما أمر به ، وإذا دل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد
 اليمين لما كان يحل الاستثناء وهو كلام فلأن تحل الكفارة وهي فعل مالى أو بئس أولى ،
 ويرجح قولهم أيضا بالكثرة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال يجوز تقديم الكفارة
 أربعة عشر صحابيا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه
 لعمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الإجماع المحكى سابقا على جواز تأخير
 الكفارة مع الحث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما سلف ، قال المازوني :
 الكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحث فلا تجزئ اتفاقا ، لانيها بعد الحث والحث
 تجزئ اتفاقا ، ثانيا بعد الحث وقبل الحث فقيا اختلاف ، والأحاديث المذكورة

في الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير ، وق حديث عمرو بن شعيبه المذكور بعضه في الباب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا أن أبا داود قال : إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعاب به ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفقه ، من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته ، ويحيى ضعيف جدا ، وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يروى ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ ، من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير ، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن نعيم بن طرفة عن عدى ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد (قوله كان الرجل يقوت أهله الخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة (قوله إنما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد الخاطئ وتخصيص العام كما تقرر في الأصول ، وخالف في وجوب اتباع عطاء ومالك والشافعي والحنافلي .

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

١ - (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعَهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَتَلْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

انظر حديث أبي هريرة ، لا يأتي ابن آدم النذر بشيء ، لم أكن قدرته ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر . مستخرج الله في يميني عليه ما لم يكن يوتيني عليه من قبل ، : أي بعيني (قوله فليطيعه) الطاعة اسم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصور النذر في الواجب بأن يقرئ : من أذنب نذر أن يصل الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أذنته ، وأما المستحبية من

جميع العادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخير صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في مطاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ، وهل نجيب في الثاني كفاية يمين أو لا ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله (قوله إنه لا يرد شيئا) فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر ، وقد اختلف العلماء في هذا النهي ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله ، قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الرجوع عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إيصال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر إليهم في العاجل نفعا ولا يضرهم أضرارهم فسررا ولا يغير قضاء ، فقال : لا تشدوا على أنفسكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتهم فأخرجوا بالوفاء ، فإن الذي نذرتهم لازم لكم انتهى ، وقال أبو عبيد : النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوتى به ، ولا أحد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره فلا يستهان بشأنه فيضطر في الوفاء به ويترك القيام به ، ثم استدلل على الاحتياط على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر ، قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ، ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقرية مستقلا لها نصيب صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبدل القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعوضة التي تهذج في نية المتقرب ، قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنه لا يأتي بخير » وقوله « إنه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدّره له » وهذا كالتصريح على هذا التعاليل انتهى ، والاحتياط الأول يعم أنواع النذر ، والثاني يخص نوع المجازاة ، وزاد القاضي عياض فقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخبير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة ، قال : ومحصل مقصد الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات ، فقد ينقل عنه فله قبضه بالتكليف من غير طيبة نفس وخالص نية (قوله إنه لا يرد شيئا) يعني ما يكفه للناذر وأوسع النذر استدفاعا له ، وأعم من هذه الرواية ما في البخاري وغيره بالنظر « إنه لا يأتي بخير » فإنه قد ينظر استجلابا لنفع أو استدعاء لضرر ، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر ، قال الخطابي في الإعلام : هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا ، وقد ذهب

أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم
 الختابة بالكراهة ، وقال النوى : إنه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب ، وروى
 ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي ، وجزم القرطبي في المفهم بمحمل ماورد في الأحاديث
 من النهي على نذر الحجازة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شئني الله مريضى فعلى
 صلقة ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور
 ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ،
 وبوضحه أنه لو لم يشف مريضه ولم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه
 لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار
 إليه بقوله « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن
 أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر
 وإليهما الإشارة في الحديث بقوله « فإنه لا يرد شيئاً » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية
 خطأ صريح ، قال الحافظ ، بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي
 الوارد في الخبر على الكراهة : قال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف
 عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد
 ذلك ، قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي
 عن النذر فإنها في نذر الحجازة : وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى
 « يؤفون بالنذر » قال : كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج
 والعمرة وما اقترض عليهم ، فسأهم الله تعالى أبراراً ، وهذا صريح في أن النذر وقع في غير
 نذر الحجازة ، وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص
 لمن الحجازة ، لكن قد يوصف بالبخيل من تكامل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور
 « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، أشار إلى
 ذلك العراق في شرح الترمذي ، وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر الحجازة
 لقوله « من نذر أن يطع الله فليطعه » ولم يفرق بين المعاق وغيره ، قال الحافظ : والاتفاق
 قلبي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعاق نظر ،
 قلت : لأنظر إذا لم يصحبه اعتماد فاسد لأن إخراج المال في القرب طاعة ، والبخيل
 يحرص على المال فلا يفرجه إلا في نحو نذر الحجازة ولا تيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك ،
 أو ما لا بد له منه كالزكاة والفضة ، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم يتم الإخراج
 المذكور ،

باب ما جاء في نذر المباح والمنصية وما أخرج مخرج اليمين

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنْتَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحْتَضِبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، قَالَ عِنْدَهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَأْظِلَ ، وَلَا يَسْتَكْبِتَ ، وَأَنْ يَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَرُوءَةٌ مُدْبِرَةٌ بِمَنْحَلِكُمْ وَلَيْسَتْ تَطِيلُ وَلَيْسَتْ تَقْعُدُ وَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيهَا لَا تَمْلِكُ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا نَذْرَ إِلَّا فِي مَا بَشَرِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَطَرَّقَ بِرَأْسِهِ فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يُحْتَضِبُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أُزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَمُوتَ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ هَذَا نَذْرًا ، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا بَشَرْتَنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَحَدَ ابْنَيْهِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَةَ الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ تَأْتِينِي الْقِسْمَةَ فَكُلِّي مَالِي فِي وَتَاجِ الْكُفَيْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكُفَيْبَةَ غَنِيَةٌ عَنْ مَالِكَ كَفَّرَ عَنْ عَيْنِكَ وَكَأَنَّكَ أَثْمَالُكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَمِينُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَحْضِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الْبَيْتِ ، وَلَا فِيهَا لَا تَمْلِكُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَجُلًا أَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَمُتَ إِبْلًا بِبُرْآنَةَ ، فَقَالَ : أَكَانَ فِيهَا وَتَنُّ مِنْ نَوْتَانٍ بِالْحَامِلِيَّةِ بِسَيْدٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْدَانِهِمْ ؟

لأولها لا ، قال : أوفيه بئذ ذكرك فإِنَّه لا وفاء لِتَنَدِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا نِيَا
لَا يَهْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٦ - (وَعَنْ حَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَكْفَرُ

فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يُمَيْنَ) رَوَاهُ الْحَافِظُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)

٧ - (وَعَنْ يَسْرِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ

تَدَرَّكَ رَأَى فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يُمَيْنَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٨ - (وَعَنْ عَقِيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ : كَفَّارَةُ التَّدَرُّكِ كَفَّارَةُ يُمَيْنَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في المشافهين وسكت عنه :

وقد أخرجه بلفظ أحمد الظيراني : قال في مجمع الروايات : فيه عبد الله بن نافع المدني وهو

ضميقي ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن حنبل عن أبيه عن المغيرة بن

عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسكت عنه سعيد بن المسيب

حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ولكن سعيد بن

المسيب لم يسمع من عمرو بن الخطاب فهو منقطع ، وروى نحوه عن عائشة وأنها سألت عن رجل

جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلف ذا ثراثة ، فقالت : يكفر من يمين وأخرجه مالك والبيهقي

بسند صحيح وصححه ابن السكن : وحديث ثابت بن المنذر أخرجه أحمد ، الظيراني وصححه

الحافظ إسناده : وأخرج نحوه أبو داود من وجه أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

مرفوعا ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو

ابن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه : وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم :

وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخرجه : لا يصح لأن الزهري لم يسمع نقلا الحديث من

أبي سلمة وكذلك قال غيره ، قالوا : وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان الترمذي ، وقال

أحمد : ليس بشيء ولا يساوي فلما : وقال البخاري : تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم

عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن جرير وابن أبي عمير ، وقال الخطابي :

لو صحح هذا الحديث لكان القول به واجبا ولنصير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بهذا الحديث

وهمروا أنه حديث مقابو وهم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه النسائي والحاكم وثيبي من

حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه : وعمد ليس

بالقوي وقد اختلف عليه فيه : ورواه ابن المبارك عن عبد الرزاق عن أبيه أن رجلا

حدثه أنه سأله عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول ، ورواه أحمد وأصحاب السنن

والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه معارك بأنه منقطع ، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن جرشي بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الخطابي عن أبيه عن عثمان فرجع إلى الرواية الأولى . ورواه عبد الرزاق من معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحافظ ، وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف : وإنما هو من بني حنظلة : وله طريق أخرى عند الأذرقطيبي من رواية غالب بن عبد الله الجعفي عن عطاء عن عائشة ، وهو ما ينفذ « من جعل عليه نذرا في محصية فكفارته كفارة يمين » وغالب سريته : وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادهما حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه . وقال أبو داود ، وقوفاً : يعني وهو أصح . وقال الزهري في الروضة : حديث « لا نذر في محصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المتقدمين : قال الحافظ : قلت : قد صحح الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق ، وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولغظه في سنة أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا لم يمسسه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في محصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يبطئه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطلقه ذيف به ، وسأى ، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصح ، وأخرجه ابن ماجه في إسناده ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه « من نذر نذرا في محصية » (قوله أبو إسرائيل) قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته . وأضاف في اسمه ، قيل كثير بقاف وشين محببة مصغرا ، وقيل يسير بمحبة مصغرا ، وقيل قصر بامم ملك الروم ، وقيل بالسين المهملة بذلك التصاد ، وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة ، وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالشيء حافيا وإخلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا يعقد النذره ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه : قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر محصية أو ما لا طاعة فيه : قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة (قوله ليس على الربيعي نذر فيما لا يملك) فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا يعقد نذره ، وكذلك من نذر بمحصية إنما في بقية أحاديث الباب :

واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ؟ فقال الجمهور : لا . وعن أحمد
 والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم . ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك :
 وانفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة ، واحتج من
 أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه : وأجيب بأن ذلك لا يقتضئ
 للاحتجاج لما سبق من المقال . واحتج أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر
 بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » لأن عمومته يشمل نذر المعصية . وأجيب بأن فيه زيادة
 تمنع العموم وهي أن الترمذي وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم
 يسم كفارة يمين » هذا لفظ الترمذي ، ولفظ ابن ماجه « من نذر نذرا لم يسمه » وحديث
 ابن عباس المذكور في الباب أيضا قد سبق ما فيه من المثال . واستدل بأحد حديث الباب على
 أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نذر في المعصية بقي ما عداه تابعا . وبطل على أن النذر
 لا يتعد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس ، والحديث الذي فيه
 « إنما النذر ما ينجي به وجه الله » . ومن جهة ما استدل به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح
 قصة التي نذرت للشرب بالذئب . وأجاب اليعقوبي بأنه يمكن أن يقال إن من نذر في المباح
 ما قد يصير بالقصد مندوبا كالزوم في الدائنة للفقوى على قيام دليل وأكفة الشعر للفقوى على
 صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعد النجاة هو في الله عبادة وآل وسلم بل ما معنى
 مقصود يحصل به الثواب (قوله في رواج الكعبة) بهذه المشقة لوقوع تحريم بعدها ألف هو
 في اللغة الباب ، وكفى به هنا عن الكعبة تسميا (قوله بيوافق) يضم الموصلة ويبدل لآلف
 فون : قال في التلخيص : عرّف بين النعام وشيان بكر ذلك غير ثابت . وقال اليعقوبي :
 أسفل مكة دون يدم . وقال المنذرى : هضبة من رده بنوع رمل في النهاية ، وسائر
 الكلام على حديث ثابت بن النخعي .

باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطقه

١ - (عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسمتم « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي
 ونحوه) .

٢ - (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه
 فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ورواه : ومن نذر
 نذرا نذرا نطقه فكفارته به () .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَبِيحًا يُرَادُ أَنْ يُرَى ابْنَيْهِ فَذَكَرَ : مَا هَذَا ؟ فَانصَبُوا : فَذَكَرَ أَنْ يَمْشِي ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْلِيلِهِ ، هَذَا تَقَدَّسَتْ لِعَيْنِي ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَرَكَ كِتَابَهُ رَوَاهُ ابْنُ سَاعَةَ إِلَّا ابْنَ عَاجِزَةَ وَوَلَدَهَا فِي رِوَايَةٍ « فَذَكَرَ أَنَّ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ») .

٥ - (وَعَنْ عَقِيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : تَذَكَّرْتُ أَخِيَّ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرَ نَفْسِي أَنْ أَسْتَهْتِفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : ذُنُوبُكَ وَتَسْرُكُوكَ ، فَاسْتَعْفَى عَنِّي ، وَاسْلَمَ فِيهِ « حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَصِرَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « تَذَكَّرْتُ أَخِيَّ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَلْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ مَشِيئِي لِيَتَرَكَ لِيَتَسَلَّدَ بِذُنُوبِي وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ أَخْبَرْتَهُ تَذَكَّرْتُ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَصِرَةٍ » فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِرَأْسِكَ شَيْئًا مَرَّةً إِلَّا تَلَتْهُ خَيْرٌ وَتَسْرُكٌ وَلَسْتُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَوَاهُ ابْنُ سَاعَةَ) .

٥ - (وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ عَسَّاسٍ قَالَ « رَأَيْتُ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي تَذَكَّرْتُ أَنْ تَخُجَّ وَاشْرِيَةً ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِرَأْسِكَ شَيْئًا ، لِيَتَخَرَّجَ رَأْسُكَ وَتَسْرُكُوكَ مِنْ عَيْرِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ يَكْرِيمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عَقِيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي تَذَكَّرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَتَسْرُكُوكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ تَذَكَّرِ خَدِّكَ فَاسْرُكُوكَ وَتَسْرُكُوكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي لَفْظٍ : وَفِي الْخُصَّةِ « فَاسْرُكُوكَ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهَا لِأَبِي بَرَكَةَ ، فَذَكَرَهَا ابْنُ سَاعَةَ رَوَاهُ ابْنُ سَاعَةَ وَتَطَوَّرَ هَكَذَا » رَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ) .

وَأَحَدٌ مِنْ الْأُولَى هُوَ أَبُو عَمْرٍو وَفِيهِ زِيَادَةٌ « إِذَا لَمْ يَسْمَعْ » وَفِيهَا أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ سَاعَةَ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَالَ لِيَحْفَظَ فِي أَبِي الْوَرَاءِ : لِيَسَاعِدَ صَاحِبَ الْإِسْلَامِ

الحفاظ رجحوا وقفه ، وقد تقدم الكلام عليه : والرواية الأخرى من حديث عقبة بن نيار « ولتصم ثلاثة أيام » حسبها الترمذي ولكن في إسنادهما عبد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة : وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح : وحديث عنكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح. قال الحفاظ في التلخيص : إسناده صحيح ، والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذرى (قوله لم يسم) فيه دليل على أن كفارة العين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى : قال النوزي : لاختلاف العلماء في المراد بلما الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو ضمير بين الوقف بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو ضمير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة العين التي هي : والمظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن محل المطلق على التقييد واجب : وأما النذور المعية إن كانت طاعة ، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة عينية ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت منافية بالمدين أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يتعد ، ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الاعتقاد لزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أسناديث الباب في تسمية النذرة بالمشي ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذرا لم يطقه » هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. وقال ابن رشد في نهاية المنهاج ما حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ وكان على جهة التحير ، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك : يلزم كالتحير ولا كفارة عينية في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لم يملك ثلث ماله إذا كان مضافا : وإن كان معينا لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث ، وسيأتي الاختلاف فيمن نذر بجميع ماله : قال : وإذا كان النذر مطلقا : أي غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء : وقال قوم : فيه كفارة الظهير : وقال قوم : فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم من اتقرب صيام يوم أو صلاة ركعتين (قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة عينية) ظاهره سواء كان المنذوره طاعة أو معصية أو مباحا إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخصّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم : ويحتمل ما كان طاعة أو مباحا ، وصوله كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة (قوله ومن نذر نذرا أطاعه النذر) ظاهره العموم ولكنه يخصّ منه نذر المعصية بما سلف : وكذلك نذر المباح يلزم الكفارة : وأما النذر الذي لم يسمّ فغيره لا ينظر في عموم الطاعة والمعصية : لأن اتصاف بالنذر بأحد الوصفين فرع سمرائه وما لم يسم لم يعرف (قوله لشمس ولتركب) فيه أن النذر

بالمشي ، ولو نزل مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يوجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشي نفسه غير طاعة ، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالكيفية العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ، ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للنادرة بالمشي فكان ذلك دلا على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاعة . قال في التلخيص : وإنما أمر بالنادرة في حديث أنس أن تركب جزءا ، وأمر أنت عقبه أن تمشي وأن تركب لأن النادر في حديث أنس كان شيخا ظاهرا العجز وأنت عقبه لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقي للحديث ، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله . وأخرج الخاكم من حديث ابن عباس بالمعنى « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أنتهي حلفت أن تمشي إلى بيت وإنه يشق عليا المشي ، فقال : درها فالتركب إذا لم تستطع أن تمشي ، فأغنى الله أن يشق عليا أنتك » وأحاديث الباب بصراحة بوجوب النكارة ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى . وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجبلي عن عقبه ابن عباس في هذه القصة : نذرت أن تمشي إلى الكعبة ساقية حاضرة وفيه تركب وتلبس بدمية ، ولله الحاي من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي عن عقبه نحوه . وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل إذ بصرت جفان فخرت منه الإبر . فإذا امرأة عربية ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أسج عريانة ناقضة شعري ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها وسهوق دما ، وأورد من طريق الحسن بن عمران رفعه : إذا نذر أحدكم أن يسج ماشيا فليركب خيلا ويتركب ، وفي سنده النقطاع . وقد استدل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام بشيرحج ولا عمرة . وعن أبي حنيفة إذا لم تسجح ولا عمرة لم ينعقد ، ثم إن نذره ركبنا نذره ، فهو مشي لزمه دم أتوفى موافقة الركوب ، وإن نذر ماشيا نذره من حيث أحرم إلى أن يقبض الحج أو العمرة ، ووافقه في عمارة ، فإن ركب لعذر أجزاءه ولو لم دم ، وفي أحد القولين عن الشافعي مثلا . واختلف هل يلزمه بدنه أو شاة ، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم ، وعن المالكية في العاجز يرجع من قبل فومشي ، تركب إلا أن يعجز مطلقا فليزمه النذير ، وعن عبد الله بن الزبير : لا يلزمه شيء ، مطلقا ، قال القرافي : زيادة أنكر بالهدى رواها ثقات ، وعن الحادوية أنه لا يجوز الركوب مع النادرة بل المشي ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، قالوا : لأن الرواية وإن كانت مطلقة فقد قدمت برواية العجز ، ولا يخفى ما في أكثر هذه الروايات من الخلفاء لها . ومع ذلك ، ويرد قول من قال بأن لا كفارة مع العجز ، ولو لم دم ، مع عدمه ، وفيه في حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي الرواية التي بعده فإلا ، ما عجز عن ركوب الهدى

مع ذكر ما يدل على العجز عن الضعيف وعدم اللطافة، والرجل المذكور في الحديث، وأنه يهادى بين يديه قبل هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول، ومن ذلك عن الخطيب، حكى ذلك عنه الخطيب، قال الحافظ: وهو تركيب منه؛ وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذنبها في موضع معين

١ - (عز بن عمرو قال: «نذرت نذراً في الجاهلية، فدألت النسيء من الله علياً وآله وسلم بعد ما أسلمت، فأمرني أن أوفى بيندي، ففكته ابن ماجه»)

٢ - (وعز كرم بن سفيان «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذري نذره في الجاهلية، فقال له: ألوئن أو لنصب؟ قال: لا؛ ولكن بالله، ففكته؛ أوفى لله ما جعلت له، انحر على يوانك، وأوفى بينديك» رواه أحمد)

٣ - (وعز بن عمرو بنعت كرم قال: «كفنت يوفى فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يا أيها الذين آمنوا، إن نذرت في الجاهلية، ففكته؛ ألوئن أو طأطأته؟ قال: لا، قال: أوفى بينديك» رواه أحمد وابن ماجه، وفي لفظ لأحمد: «إن نذرت أن انحر حذاه من الغنم، ففكته» وفي رواية أخرى: «على جوار كرم ما ينفخ»)

٤ - (وعز بن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن أمراً قال: «أهل الجاهلية، قال: لصتم؛ قالت: لا، قال: لوئن؛ قالت: لا، قال: أوفى بينديك» رواه أبو داود)

حديث عمر بن الخطاب، في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، ومثله في سنن ابن ماجه، ورواه حديث الصحيح ما نقله عليه بإفظ أنه قال: «قلت يا رسول الله، إن نذرت في الجاهلية أن أعتك لينة في المسجد الحرام، قال: أوفى بينديك هو زاد البخاري، في رواة: «أما حكيت» وحديثه، في سنن أبي داود، رجال الصحيح، وفي حديثه، في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وفي حديثه، في سنن ابن ماجه، رجال الصحيح، وقال فيه يحيى بن معين: «قال أبو صالح»

ليس بالقويحة ، وقال في التقریب : صدوق يظني ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق
 أشعث بن حديث ابن عباس ، وبقية أحاديث الباب قد تقدم تعريجه بعضها في باب ما جاء
 في نذر الناح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن المنصف الذي معناها هناك هـ
 وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا
 بعضهم أصحاب الشافعي . وعند الجمهور لا ينفذ النذر من الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم
 وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرفه أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أدن
 له بالأن الاعتكاف طاعة ، ولا يجزي ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب ، وأجاب بعضهم
 بأن صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء مستحبيا لا وجوبا ، ويؤيد بأن هذا الجواب
 لا يصلح لمن ادعى عدم الاعتقاد ، وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف
 (قول كرم) بفتح الكاف والداد ، وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين
 إذا لم يكن في التمين معصية ولا فسدة من اعتقاد تعظيم جمالية أو غيره ، وبإضافة قد تقدم
 ضبطه وتفسيره (قوله قال الصم ؟ قالت لا ، قال لو أن ؟) قال في النهاية : الفرق بين
 التمين والتميم أن التمين كل ما له جنة معمورة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة
 كصورة الآدمي تحمل وتنصب فتهد ، والصميم الصورة بلا جنة ، ومنهم من لم يفرق بينهما
 وأطلقها على التمينين . وقد يطلق التمين على غير الصورة ، ومنه حديث علي بن سالم
 « تلمست على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنق صاب من ذهب ، فقال : أتى هذا
 التمين عنك » انتهى .

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

١ - (عن كَتَّابٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
 أَتَيْتُ مِنْ مَالِكٍ صِدْقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ أَسْبَابُ حَبَابِكَ بِمَنْ مَالِكَ فَبَدَّ وَخَيْرَ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ إِنْ أَسْبَبْتُ
 تَوْبَتِي بِمَالِكٍ بِخَيْرٍ « مَحْتَسِبُ عَرَابِيَّةً بِنِي لَمَطُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صِدْقَةً ؟ قَالَ : لَا
 قُلْتُ : فَارِصْفُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ فَكُلُّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ إِنْ أَسْبَبْتُ
 مَسْمِيَّةً مِنْ خَيْرٍ « وَرَأَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

٢ - (وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ أَبِي لِيَانَةَ « أَنَّ أَبَا لِيَانَةَ بَنِي
 حَبْدَ الْمُنْذِرِ كَتَبَ إِلَى اللَّهِ عَالِيَةً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجِرَ دَارَ

قَرَمِي وَأَسَاكِينِكَ، وَأَنْ تُفْتَحَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِيرُ سُرُوبِهِ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُجْزَى عَنْكَ لِلثَّلَاثِ ،
 وَوَأَهُ أَحَدٌ ۝

رواية أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروفه وحديث أبي نوبة أوردته
 الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وصكت عنه ، وأخرج أبو داود عن طريق ابن
 أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لثني صلى الله عليه وآله
 وسلم فلذكر الحديث ، وفيه : وأن أنخلع من مالي كله صدقة ، قال : يجزي عند الثالث ،
 (قوله أن أنخلع) بنون وخاء معجمة : أي أعرى من مالي كما جرى الإنسان إذا طلع ثوبه ،
 وقد اختلف السلف فبعض نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب : الأول أنه
 يلزمه الثالث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك ، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بانخلع
 النذر ولا بعمته ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أرادته فاستأذن ، والآنخلع
 للنبي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكده أمر توبته
 بالتصدق بجميع ما يملك شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه ، قال ابن المير : لم يثبت كعب
 الآنخلع بل استشار هل يفعل أم لا ؟ ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون استشهد وحذفت
 أداة الاستفهام ، ومن ثم كان الرجوع عند الكثير من العلماء وجوب الرضاء عن التزم أن
 يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية ، وقيل إن كان ألبا لزمه ، وإن كان فقيراً
 فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الأبيث : ووافقه ابن وهب وزاد ، وإن كان متوسطاً يخرج
 قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة ، وعن الشعبي وابن
 أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلاً ، وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط المبيع والفقير الخمس ،
 وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين ، وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به ،
 وعن الثوري والأوزاعي وجماعة : يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ، وعن النخعي يلزمه
 الكل بغير تفصيل ، وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يصرح لمن أراد التصدق
 بجميع ماله أن يملك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ ، وقيل إن التصدق بجميع
 المان يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه التصبر لم يمنع ،
 وعليه يتزك فبل أي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ،
 ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتزك ولا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي لفظ أفضل صدقة
 ما كان عن ظهر غنى ۝

باب ما يجرى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِأُمَّةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَىٰ هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ مُؤْمِنَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتِ مُؤْمِنَةٌ أَنْي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتِ مُؤْمِنَةٌ بِالْبَيْعِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْتَقْتُهَا) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَجَارِيَةِ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ اللَّهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبَعِهَا ، فَقَالَ لَهَا : مِمَّنْ أَنْتِ؟ فَأَشَارَتْ بِأَصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ : أَيْ أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَعْتَقْتُهَا وَوَأَكْفَأُ أَحْمَدُ) .

حديث عبید اللہ بن عبد اللہ روہ احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن رجل من الأنصار ، وهذا إسناد رجانه أئمة ، وجهاته الصحابي معتصرة كما تقرر في الأصول ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون ابن عبد اللہ بن عتبة عن أبي هريرة ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجارية سوداء الخليلي ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عون بن عبد اللہ بن عتبة ، حديثي أبي عن جلدی فذكره . وفي التفظ مخالفة كثيرة : وسياق أبي داود أقرب إلى السياق الذي في الباب ، وروى نحوه أحمد و أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الثوري بن مريد بن أنخرجه الضبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المشانق والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور (قوله إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها) إلى آخره في الحديثين ، استدل بالحديثين على أنه لا يجرى في كفارة العيّن إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة العيّن ، تدل على ذلك لأنه قال تعالى - أو تحرق رقبة - بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت باليؤمنان . قال ابن بطال : ههنا الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق

للإتيان على التيمم كما نزل في قوله تعالى : وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرَاءٌ مِّنْ آلِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِ
تعالى : وَأَشْهَدُوا ذَوِي عِلْمٍ مِّنْكُمْ : ومختلف الكوفيون في قولهم : يجوز إتيان الكافر ،
وواقفهم أبو ثور (ابن المنذر) واحتج له في كتابه الكبير بأن كثرة القتل مغلظة بخلاف
كفارة اليمين ، وما يؤيد القول الأول أن المتنق للرقبة المؤمنة أخذ الأحوط بخلاف المكفر
بغير التيمم فإنه في شك من براءة الأمة :

باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصل

في مسجد مكة والمدينة

١ - (عَنْ جَابِرٍ ه أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَذَرْتُمْ
إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم مَّكَةَ أَنْ أَصَلَيْتُمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ : فَقَالَ : صَلَّاهُمْ ،
فَسَأَلَهُ فَقَالَ : صَلَّاهُمْ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : سَأَلْتُكَ لِأَنَّ هَذَا وَوَأَهْلَهُ أَهْلُ دَاوُدَ
وَلَمَّا عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَدِينَةِ الْغَيْبِ ،
وَرَأَى هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِينَ بَعَثْتُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ
لَوْ صَلَّيْتُمْ هَاهُنَا لَفَتَى عَلَيْكُمْ نَفْسُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ه) :

٢ - (رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ شَاكِرَ بْنَ قَبَائِلَةَ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ
فَكَلَّا خَرُجْتُمْ فَمَا صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَبَّرَاتٌ ثُمَّ تَهَيَّأَتْ تُرِيدُ الْحَجَّ ،
فَجَدَّتْ مَسْرُومَةً تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا كَانَ : فَجَاءَتْ : فَجَلَسِي فَكَلَّمِي
فَصَلَّيْتُ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي نَذَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَاوُدَ : وَصَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ه رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ه وَرَوَاهُ
الْحَدِيثُ : إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَالْأَمْرُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، وَرَوَاهُ :
دَرْصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ ه وَكَذَلِكَ
لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَرَوَاهُ :
وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ ه) :

٤ - (رَوَى ابْنُ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وَسَكَرَهُ لِأَنَّهَا الرَّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَ الْمَسْجِدِ
هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، مَشَتْقٌ عَالِيَةً ، وَالْمَسَاجِدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَسْتَقِرُّ
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والحاكم ومحمد ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد
في الإقرب ، وحديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسكت عنه أبو داود
والشافعي ، وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرر أن جواز الصلاة في كل مسجد ، وقيل
إنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن
عمرو عن عبد الكريم الخزاز عن عطاء عن جابر رفته ، صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف
صلاة فيما سواه ، قال الخافظ : وإسناده صحيح إلا أنه يختلف فيه على عطاء ، وحديث
عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، ونظير صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه من المسجدين إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل
من ألف صلاة في مسجدي ، وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عساق ، والصلاة
في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت
المقدس بمسائة صلاة ، وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبي حنيفة عن عثمان بن
الأمير عن محمد بن جابر ، وفي الباب أيضا من حديث أبي ندرة مرفوعا عند الثعلباني
في تفسيره ، الصلاة في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ،
والصلاة في بيت المقدس بمسائة صلاة ، وعن أبي ذر عند الدارقطني في العلل والحاكم
في المستدرک ، صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس ، رفته
ابن عساق من حديث مسبوقة بنت سعد : بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره ،
وروى ابن عساق من حديث أنس ، الصلاة في مسجد الأقصى بمسائة صلاة ،
وإسناده ضعيف ، وروى ابن حبان في التمهيد من حديث الأرقم ، صلاة حنا خير من
ألف صلاة في بيت المقدس ، قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت ، وحديث
ابن حنبل في الآخر هو أيضا مشهور عليه من حديث أبي سعيد الخدري وغيره (قوله صل
هنا) فيه دليل على أن من قدر بصلاة أو صدقة أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان
أفادته فإنه لا يجب عليه برفق ببيت المقدس المنذور به في ذلك المكان ، بل يكون الوقت والعمل
في المكان المنذور ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر لعشركم بأن يبحر بيوافق في

بنذره بعد أن سأله : هل كانت كذا هل كانت كذا ؟ فذلك ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية ، ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً ، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز ، ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ، وبشر بهذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أنضابة المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (قوله إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناء فاقضى ذلك أنه ليس بمفضل بالنسبة إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان أن يكون مساوياً أو أفضل ، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار (قوله لا تشد الرحال الخ) فيه دليل على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة ، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزم وله أن يصلي في أي محل شاء ، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان يسمع أو حجرة ، وما عدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكاناً نذراً ولا يجب التوقف عند الجمهور ، وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع اتباعه ، وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لمبسطها .

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْضِهِ عَنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ « وَأَمْرُ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ أُمَّتَهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ ، يَعْنِي نَوْمَ مَاتَتْ ، فَقَالَ : صَلَّى عَنْهَا » قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) :

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادَةَ أصله في الصحيحين ، وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي إليها وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك ، فقال مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي من

طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، أو رده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ، ثم قال : وانتقل في هذا عن ابن عباس مضطرب ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإنبات في حق من مات وانتفى في حق الحي ، قال : ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب : فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فتاة : يصام عنه النذر . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها للعمل بقوله صلى لله عليه وآله وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فقد منها الولد » لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فعنى صلى عنها أن صلاتك مكتوبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك ، كما قال ولا يعني تكلفه :

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإني ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك ، وفيه تمتع على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد قرضاً ولا سنة لأعن حي ولا عن ميت ، ونقل عن المولب أن ذلك لو جاز بلجاز في جميع العبادات البدنية ، ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبيه ، ولما نهى عن الاستغفار لنفسه ولبطل معنى قوله - ولا تكسب كل نفس إلا عباداً - قال الحافظ : وجميع ما قاله لا ينبغي وجه تعميمه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما الآية فعومها مخصوص اتفاقاً ، وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الواجب يارمه قضاء النذر عن زوجه في جميع الحالات ، واختلاف في تعيين نذر أم سعد ، فقبل كان صوماً لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أباي مات وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم ، الحديث ، وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد ، وقال ابن عبد البر : كان عتقا ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم ابن سعد أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن أباي مات ، فهل يشعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم ، وتولى كان صدقة لما رواه أبو النضر وغيره أن سعداً أخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتبيل لأده أوصيه ، قالت : لماك مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم ، فقال : يا رسول الله هل يتبعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم ، وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت ، قال عراقي : والذي يظهر أنه كان نذره في مال أو سيها ، وظاهر حديث الثياب أنه كان معنا عند سعد ، وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس مالك وإن لم يوصر إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الذلت ، وشرط المالكية واختيمية أن يوصى بذلك مطلقاً ، أو

كتاب الإفضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَآلِهِمْ وَسَلَّمَ قَالُوا : لَا يَجُوزُ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ أَنْ يَنْتَظِرُوا عَسَائِبَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ أَحَدُهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُتْرِكُوا عَسَائِبَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ أَحَدُهُمْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

حديث عبد الله بن عمرو وسعيد بن أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب ، بقوله : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَاسْرُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّ أَوَّلَ أَمْرِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَ الْبُزَارُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَاحِحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُتْرِكُوا أَنْفُسَهُمْ » وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا النِّسْبِ لِقَطْرَانِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَوْدُودَ بِإِسْنَادٍ صَاحِحٍ ، وَعَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ لَيْثُنٌ ، وَكَانَ مَدْرَسَاتِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَتَفَاهُتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَمِينٍ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَنَقَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُتْرِكُوا أَنْفُسَهُمْ » فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَشْرَحُ لِكُلِّ عَدَدٍ بِيَعْنِ ثَلَاثَةً ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا يَأْتِيهِمْ أَحَدُهُمْ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي يُوَسِّعُ فِيهِ الْخِلَافُ ، فَتُحْتَمَى عِنْدَ التَّامِيرِ بِسِقِينَةِ الْإِيمَانِ وَاحِدَ بَرَأْيِهِ وَيَقْبَلُ مَا يَطِيقُ مَوَادِّ فِيهِ الْكُفْرُ ، وَمَعَ التَّامِيرِ يَقْبَلُ الْاِخْتِلَافَ وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ ، وَإِذَا شَرَعَ هَذَا لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي فَلَاحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَسَافِرُونَ فَشَرِيحَتُهُ لَمَّا أَكْثَرَ يَكُونُونَ الْقُرَى وَالْأَمْصَارَ وَيُضَافُ جُزْءُ الدُّخْلِ التَّفَاقِيمِ وَفَصْلُ التَّخَافُضِ أَوْلَى وَأَحْرَى : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصَبُ الْأَمْنَاءِ وَالْوَالِيَةِ وَالْحُكْمِ ، وَكَانَ ذَنْبٌ الْاِكْتِرَافُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ وَاجِبَةٌ ، فَكَيْفَ يَخْتَلَفُونَ هَلِ الْوَجُوبُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا ، فَعِنْدَ الْعَرَفَةِ وَالْأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ يَجِبُ شَرْعًا ، وَعِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ يَجِبُ عَقْلًا فَقَطْ ، وَعِنْدَ الْبَاحِظِ وَالْبَاحِثِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَجِبُ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَعِنْدَ الْبُزَارِيِّ وَالْأَصَمِّ وَهَشَامِ الْقَتَرِيِّ وَالتَّجِدَاتِ لَا يَجِبُ .

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

- ١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَبَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَأَ عَلَيَّ بِعَضٍ
مَا وَاللَّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ، فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَأَسْرَأُ
هَذَا الْعَمَلُ أَحَدًا بِسَأَلِهِ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا
صَنَ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ لِإِيَّهَا ،
مُتَّفِقًا عَلَيْهِمَا) .
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَيْلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يُنْزَلُ عَلَيْهِ مِنْكَ
بِسُدُودِهِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّكُمْ سَتَحْرِمُونَ عَلَى الْإِمَارَةَ وَمَتَّكُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَنِعْمَ
الْمَرْضِعَةُ ، وَيَتَمَسَّتِ الْفَاطِمَةُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَخَارِيُّ وَالتَّنَائِيَّ) .
- ٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ،
وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ حِيلَ عَلَى مَا إِذَا
لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) .
- حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى التغابي عن بلال بن
أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعا بلفظه من طلب القضاء واستعان عليه وكلل أو تمسه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا بسدده ، قال : لا يروى عن أنس إلا بهذا
الإسناد تفرد به عبد الأعلى : وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن
خيشمة عن أنس ، قال : ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذي من
الطريقين جميعا وقال : حسن غريب ، وقال في الرواية الثانية : أصح ، وأخرجه الحاكم

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيشمة وصححه : وتعقب أن خيشمة ليه
بني بن معين ، وعبد الأعلى ضعفه الجمهور ، وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب
القضاء واستعان عليه بالشفاعة وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسأله »
وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لا مطمئن فيه ؛ فإن أبا داود
قال : حدثنا عباس العنبري ، يعني ابن عبد العظيم أبا فضل شيخ الشيخين ، حدثنا عمر
ابن يونس ، يعني الجهمي ، حدثنا ملازم بن عمرو ، يعني ابن عبد الله بن بدر الجهمي ، وثقه
أحمد وابن معين والنسائي ، حدثني محمد بن نجدة ، يعني الجهمي عن جده يزيد بن عبد الرحمن
يعني الذي يقال له أبو كثير السخمي عن أبي هريرة فذكره (قوله أو أحدا حرص عليه)
بفتح النجمة والراء : قال العلماء : والحكمة في أنه لا يولى من يسأل التولية أنه يوكل إليها
ولا يكون معه إعانة كما في الحديث الذي بعده ، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفوا
ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة (قوله لا تسأل الإمارة) هكذا في أكثر طرق الحديث ،
ووقع في رواية بلفظ « لا تمنين الإمارة » بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة ، قال
ابن حجر : والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب (قوله عن غير مثله) أي سؤال
(قوله وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف عطفًا ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى الخفيف
أي صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، وركله بالشديد : استحفظه ، ومعنى
الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانتة عليها من أجل حرصه ، ويستفاد من هذا
أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ؛ فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من
حرص على ذلك لا يعان ؛ ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب
قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل
إذا رُئى أو يعمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ؛ وبالجملة فإذا كان الطالب
مساوب الإعانة تورط فيها دخل فيه وحسر الدنيا والآخرة فلا تحمل تولية من كان كذلك
ربما كان الطالب للإمارة يريد بها الظهور على الأعداء والتشكيل بهم فيكون في توليته
مفسدة عظيمة ؛ قال ابن التين : محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام
« اجعلني على خزائن الأرض » وقال سليمان « وهب لي ملكا » : قال : ويحتمل أن يكون
في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى ؛ قلت : ذلك لو توثق الأنبياء أنفسهم بسبب العصمة من
الذنوب ؛ وأيضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا ؛ فيمكن أن يكون
الطلب في شرع يوسف عليه السلام مائتفاً ، وأما سؤال سليمان فخارج عن محل التنازع ، إذ
سأله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق ، وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق (قوله إنكم
ستحرمون) بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهي الخلافة

والصغيرى وهى الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشئ •
 قيل وقوعه فوقع كما أخير (قوله وستكون ندامة يوم القيامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغي •
 ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظه «أولها ملامة •
 وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل» وفى الأوسط للطبرانى من رواية
 شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك : لأدري رفته
 أم لا قال : الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة : وأخرها عذاب يوم القيامة : وله شاهد
 من حديث شداد بن أوس رفته بلفظه « أولها ملامة وثانيها ندامة » أخرجه الطبرانى : وعند
 الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفته : نعم الشئ • الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبأس
 الشئ • الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حمرة يوم القيامة • قال الحافظ : وهذا
 يقيد ما أطلق فى الذى قبله ، ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر : قلت : يا رسول الله
 ألا تستعلى ؟ قال : إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من
 أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها • قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية
 ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه سدم على ما نط
 منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت
 به الأخبار ، ولكن الدخول فيها يحظر عظيم : ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى : وسألت
 حديث أبي ذر هذا (قوله نعم المرصعة وبئست الفاطمة) قال الداودى : نعمت المرصعة :
 أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة : أى بعد الموت لأنه يصير إلى الخسارة على ذلك ، فهو
 كالذى يقطع قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعمت المرصعة لما فيها
 من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ،
 وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة
 (قوله ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله فى حكمه أكثر من ظلمه كما يقال : غلب على
 فلان الكرم : أى هو أكثر خصاله ، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجنة أن
 لا يحصل من القاضى جور أصلا : بل المراد أن يكون حوره مغلوبا بعدله : فلا يضر الجور
 المغلوب بالعدل ، إنما الذى يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل : قيل هذا الحديث
 معمول على ما إذا لم يوجد غير هذا للقاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب
 قد تقدم طرفت من الجمع وبقي الكلام فى استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطائه
 لها من غير مسئلة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى الباب أم لاستحقاقها
 إلا بالإكراه والإجبار كما يدل عليه حديث أسس المذكور أيضا ، فقال ابن رسلان : إن
 المطلق مقيد بما إذا أكرهه على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك بسدده إلا بها

أكره على ذلك جبراً ، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه كما في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده ، وقال : حسن غريب ، ولا يخفى ما في حديث أنس من المقاتل الذي قدمناه مع انخراطه ألقاظه التي نُشرنا إلى بعضها ، وأكثر ألقاظه بدون ذكر الإيجاب والإكراه كما في سنن أبي داود وغيره ، على أنه على فرض صحته وصلاحيته لمعارضته بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطى الإمارة من غير مسألة أعين عليها ، وليس فيه نزول الملك للتشديد ، وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده ، فقائمه أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإيجاب فلا معارضة ولا إطلاق ولا تشديد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألقاظه على الإيجاب والإكراه بالمقيد بهما إذا انتفض لذلك . لا يقال : إن إزال الملك للتشديد نوع من الإعانة فنثبت المعارضة ، لأنا نقول : بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر :

باب التشديد في الولاية وما يخشى على من لم يتم بحتمها دون القائم به

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ مَكِينٍ ، رَوَاهُ الْحَسَنُ إِلَّا لِلنَّسَائِ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَعْرُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ آخِذٌ بِعِقَابِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ قَالَ : الْقَدِ الْقَادِ فِي مَهْوِيٍّ فَهَوِيٍّ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمُعْتَدٌ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : وَبِئْسَ لِلْأَمْرَاءِ ، وَبِئْسَ لَعْنَةُ ، وَبِئْسَ لِلْأُمَّمَاءِ ، نَيْمَتَسْنِينَ أَهْلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبِهِمْ كَانَتْ مَسْتَلِينَ بِالرِّيَاءِ بِتَدْبِيرِ بَنِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَبِئْسَ لَعْنَةُ ، وَبِئْسَ لَعْنَةُ ، وَبِئْسَ لَعْنَةُ) :

٤ - (وَعَنْ طَائِفَةٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

بَقُولِهِ وَتَشَابُهٍ عَلَى الْقَاضِي الْمَدَلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَسَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ
بَيْنَ تَنَابُهٍ فِي شَمْرَةٍ قَطُّ (٥) :

٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ
دَجَلٍ يَلِي أُمَّرَ عَشْرَةَ قَفَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُّهُ
إِلَى عُنُقِهِ فَكَتْفُهُ بِيْرَةٌ ، أَوْ أَوْبِقُهُ إِعْمُهُ ، أَوْ لَطَا مَلَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا قَدَاةٌ ،
وَأَخْبِرُهَا حِزْبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) :

٦ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبَةٌ يَدُّهُ
إِلَى عُنُقِهِ ، حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُؤَيِّقَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ
لِسَبِي اللَّهِ وَهُوَ أَجْدَمٌ ، رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ) :

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَقِيَ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْجُرْ نِزَادًا جَارًا وَكَلَّمَ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ ،
رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ : وَاللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْجُرْ ، نِزَادًا جَارًا فَهَلَّى عَنْهُ
وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْمُقْضَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَتَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ الرَّحْمَنِ
وَكَانَتْ يَدَيْتِهِ يَمِينٌ ، الَّتِي يَمْدُدُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَكُؤُوا ، رَوَاهُ
أَبُو أَحْمَدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق. وقد أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح،
قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال، وكفاه قوة تحريج النسائي له. وقد ذكر الدارقطني
تفلافاً فيه على سعيد المقبري. قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
للقري: وفي إسناده عثمان بن محمد الأحنسي: قال النسائي: ليس بذلك القوي وقال:
وأما ذكرناه تلامح من الوسط، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى: فلا تم القوية
إخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ. وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب
الإيمان والبرهان وفي إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وخلفه جماعة. وحديث أبي هريرة
قاله حسن السوطي، حديث عائشة أخرجه أيضا الضعيف وابن حبان والبيهقي: قال البيهقي:

عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين صحابه منها : ووقع في رواية الإمام
 أحمد من طريقه قال : دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي ، فذكره ، قال
 في مجمع الزوائد : وإسناده حسن : وحديث أبي أمامة حسنة السيوطي ، وفي معناه أحاديث
 منها حديث عبادة المذكور بعده : ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي في السنن بافظ : « ما من
 أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يكفه العدل أو يوقه الجور » . ومنها حديث
 ابن عباس : « ما من أمير يؤمر على عشرة إلا مثل عنهم يوم القيامة » أخرجه الطبراني
 في الكبير : وأخرج البيهقي حديثاً آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا : وحديث عبادة
 أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سعد بن عبادة : وحديث
 عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وابن حبان وحسنه
 الترمذي (قوله فقد ذبح بغير سكنين) بضم اللام المعجمة مبنى للمجهول . قال ابن
 الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن
 فسده وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدك عن الذبح بالسكنين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلال
 دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين : والثاني أن الذبح بالسكنين فيه إراحة للمذبح ،
 وبغير السكنين كالتلحق أو غيره يكون الأثم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير : قال
 الحافظ في التلخيص : ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه التفهيم من
 صياقه فقال : إنما قال : ذبح بغير سكنين إشارة إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكنين لكان أشق
 عليه ولا يخفى فسادته انتهى : وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن
 لقصاص أنه قال : ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه : إذ الذبح بغير سكنين
 مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول - والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلاً - : وبذلك
 حل ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أبا هريرة عليك
 بطريق قوم إذا فرغ الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا
 الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا
 الله ، فناهيك به فضيلة وزلن لمن قضى بالحق في عبادته إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظيم له
 المشوية امتثاناً ، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام : وقوله - يا بني إني أرى
 في المنام أني أذبحك - فإذا جعل الله إبراهيم في تسليمه للذبح ولده مصداقاً فقد جعل ابنه
 لاستسلامه للذبح ذبيحاً ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا ابن الذبيحين » يعني
 إسماعيل وعبد الله ، فكذلك القاضي عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد
 والأقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لأثم حتى قاده إلى مر الحق جمع ذبيحاً
 لحق ويبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاثلون في سبيل الله ، وقد روى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حلياً ومعاضداً ومعتقلاً بن يسار فتم الذابح ونعم المذبح : وفي كتاب
 الله الدليل على الترغيب فيه بقوله - يحكم بها النبيون الذين أسلموا - إلى آخر الآيات انتهى •
 وحديث أبي هريرة الذي ذكره لأدرى من أخرجه فيبحث عنه : وعلى كل حال فحديث
 الباب وارد في ترهيب القضاة لافي ترغيبهم ، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ، ومن
 جعله من الترغيب فقد أبعد ، وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس ، وأنا
 وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحب الإنصاف ، وقد ورد في الترغيب
 في القضاء ما يفنى عن مثل ذلك التكلف : فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص
 وأبي هريرة : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران ، ورواه الحاكم
 والدارقطني من حديث عتبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ « إذا اجتهد الحاكم
 فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ،
 وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه : ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ « إن أصبت القضاء
 فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » وإسناده ضعيف أيضاً : وأخرج
 أحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « السابقون
 إلى حق الله يوم القيامة : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا مثلوا بدلوه ، وإذا حكموا
 بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم » وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران
 عن القاسم بن محمد عنها ، قال أبو نعيم : تفرد به ابن لهيعة عن خالد : قال الحافظ : وتابعه
 يحيى بن أبوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن
 عائشة : ورواه أبو العباس بن القاسم في كتاب آداب القضاء له : ومن الأحاديث الواردة
 في الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب : ومنها حديث ابن عباس « إذا
 جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوفقانه ويرشده ما لم يجر ، فإذا جاز
 هرجاً وتركاه » أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء
 عنه وإسناده ضعيف : قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل : وروى الطبراني
 معناه من حديث واثلة بن الأسقع ، وفي البزار من رواية إبراهيم بن خشم بن عراك عن أبيه
 عن أبي هريرة مرفوعاً « من ولي من أمور المسلمين شيئاً وكل الله به ملكاً عن يمينه وأيسره
 قال : وملكاً عن شماله يوفقانه ويسدانه إذا أريد به خير ، ومن ولي من أمور المسلمين
 شيئاً فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه » قال : ولا تعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث
 مالك ، وإبراهيم ليس بالقوي : ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى المذكور
 في الباب : ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضى العادل الذى لم يسأل القضاء ولا
 استعان عليه بالشفعاء ، وكان لديه من العلم بكتاب الله ومسة رسوله ما يعرف به الحق من

الباطل بعد إحراز مقدار من آياتهما يقدر به على الاجتهاد في زياده وإصداره : وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه ، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلك للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا ، أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حب المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصح أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله . فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين ، فإياك والاعتزاز بأقوال قوم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أبواب للرياء والتصنع ، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتليبس وقالوا : ما لهم بغير الحق حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخرى فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنص المختار ، فلو أن كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين : وقد كثرت التناجيع من الجهة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار البينية (قوله) فهو ي أربعين خريفا (قال في النهاية : هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة ، فإذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة (قوله ويل للعرفاء) بضم العين المهلطة وفتح الراء والقاء جمع عريف . قال في النهاية : وهو القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس إلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرفاء عمل . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطلعون فيها بأنون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا لتشدد العقوبة عليهم ، لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة (قوله أو أوبقه إنع) بالياء الموحدة والقاف : قال في النهاية : يقال ويق يبق ، وبيق يوبق : إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق (قوله وكلنا يديه يمين) قال في النهاية : أي أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين : وكل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة البد والأيدي واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل التمايز والاستعارة ، والله مفرّه عن التشبيه والتجسيم ٥

باب المنع من ولاية المرأة والضبي ومن لا يحسن القضاء

أو يضعف عن القيام بحقه

- ١ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بُنِيتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَأَبَوْا أَمْرَهُمْ أُمَّرَأَةً) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ()
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَمَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ()
- ٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْخِصَّةِ ، وَآثَانٌ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْخِصَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَتَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِنَاسٍ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا ()
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أُنْقِيَ بِغُثْيَا غَيْرِ ثَبِتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ مِنْ أُنْقِيَ بِغُثْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ()
- ٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ إِلَيْكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَكْتُمُهُ)
- ٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَشْعُمَلْنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ بِسَيْدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمٌ هَيَامَةٌ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ()
- ٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْمُحْصِنِ الْأَحْمَبِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وَسَلَّمَ يَقُولُ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِرَّ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ »
 كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ » .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَحْوُ « وَلِأَنَّ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَتَّخِذُ الْحُكْمَ
 لَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا ») .

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعاً ،
 وفيه التحذير من إمارة السفهاء ، ورجاله رجال الصحيح ، ومثله أخرجه الطبراني عن
 عرف بن مالك مرفوعاً ، وفي إسناده النحاس بن قهم وهو ضعيف . وحديث بريدة أخرجه
 أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم وصححه . قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الغفرانيون
 ورواه مروزي . قال الحافظ : نه طرق غير هذه جمعها في جزء مفرد . وحديث أبي هريرة
 الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح ،
 وزاد أبو داود « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشيد في غيره فقد خانته » . وحديث أنس
 لفظ البخاري « أطيعوا السلطان وإن عبدا حبشياً كاتزيبية » (قوله لن يفلح قوم الخ) فيه
 دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل تقوم وليتها لأن تجنب الأمر الموجب
 لعدم الفلاح واجب : قال في الفتح : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن
 الخنثية ، واستقنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج
 إلى اثرأى ، ورأى المرأة ناقص ولاكمال سيما في محافل الرجال ، واستدل المصنف أيضاً على
 ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه « رجل ورجل » فدل بتفهومه على خروج
 المرأة (قوله وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون النصي قاضياً : قال
 في البحر : إجماعاً : وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعود من رأس السبعين لعنه لما ظهر
 فيها من التفتن العظيمة ، منها قتل الحسين رضي الله عنه ، ووقعة الحرة وغير ذلك : وقم
 في عشر السبعين (قوله القضاة ثلاثة الخ) في هذا الحديث أعظم وأزاع للجهلة عن الذخون
 في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والخائر إلى النار : وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه
 من فساقته عليه المعاش فترج بنفسه في القضاء ليتال من الحطام وأموان الأراامل والأيتام
 ما يتحول بينه وبين دار السلام مع جهالة بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه لمخصص
 من أمل الإسلام (قوله من أفتي) بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسم فاعله فيكون
 المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة ، والاستدلال كان إنع على من أفتاه

بغير الصواب لأعلى المستفتى المقلد : وقد روى بفتح الهجزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إمامه على الذي سوغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له في الفتوى ورخص له فيها (قوله أراك ضعيفا) فيه دليل على أن من كان ضعيفا لا يصلح لتولى القضاء بين المسلمين : قال أبو علي الكروائيسى صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء له : لأعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين : يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع النوازل من الكتب ، فإن لم يجد في السنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجدته أشبه بالمقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسان ونصته وفرجه ، فهما للكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الطوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم ، وقال المهلب : لا يمكن في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك ، بل أن يراه الناس أهلا له ، وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا ، قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجدته ، فإذا طالب العقل لم يجده انتهى : قلت : ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل ؟ وغاية ما يفيد العقل الثقة عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقتها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أم الخائمين أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاقل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمطلوبها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والغشيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالی من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينبسط به حله وإبرامه ، فهذا شيء لا يعرف بالنعقل باتفاق العقلاء ، فما حال هذا القاضي إلا كحال من قال فيه من قال :

كبيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عرج الطريق الحائر

(قوله لا تأمرون على اثنين الخ) في هذا المنهى بعد إتمام النصيحة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه أسب لك ما أحب لنفسى ، يرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف

من القمام بحقها من أذى جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها أنه ضئيف فيها ، وقد
 قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الإمارة (قوله وإن أمر
 عنكم عبد حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة (قوله كان
 رأسه زبيبة) هي واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جفت ، وإنما
 شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة
 وعدم الاعتداد بها ، وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لا يجب
 الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا ، لأن الإمامة لا تكون إلا في قریش . قال :
 وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبد ، وحكى في البحر عن العترة أنه يصح أن يكون
 العبد قاضيا . وعن الشافعية والخنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضيا .

باب تعليق الولاية بالشرط

١ - (عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : إن قُتِلَ زيدٌ فجعفرٌ ، وإن قُتِلَ
 جعفرٌ فعبدُ الله بن ربيعة » ، رواه البخاري ، ولاحمد من حديث أبي قتادة
 وعبد الله بن جعفر صحوه) .

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة مؤتة ، وكذلك حديث
 أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة ، وقد اشتمل على جميع ذلك
 كتب الحديث والسير فلا تطول بذكره . وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز
 تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد ، وكذلك
 ولاية عبد الله بن ربيعة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ولا أعرف الآن دليلا يدل على المنع
 من تعليق الولاية بالشرط ، فعمل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة قهية كما يقع
 ذلك في كثير من المسائل .

باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب إبابه في مجلس حكمه

١ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « لعنة الله على الراشي والمرتشى في الحكم » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي)

٢ - (وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم « لعنة الله على الراشي والمرتشى » ، رواه الحمصي إلا أن السني
 ومصحح الترمذي) .

- ٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْنِي بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛
- ٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ بَقُولَ : مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ آلٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِينَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ تَحْلِيَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ) ؛

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى : وقد عزاه الحافظ في [بلوغ المرام] إلى أحمد والأربعة وهو وهم ، فإنه ليس في متن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ؛ وهم أيضا بعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ « في الحكم » ، وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشئ والمرشئ » ، قال ابن رسلان في شرح للمتن ، وزاد الترمذى والطبراني بإسناد جيد « في الحكم » وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والندائى . قال الترمذى : وقواه الدارمى اه : وإسناده لا مطمئن فيه ، فإن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى اليربوعى : حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن ، يعنى الترشئ العامرى خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الفوائد عن أبي مسلمة ، يعنى ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص : وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده لبث بن أبي سليم : قال البزار : إنه تفرد به : وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذى : قال في التلخيص : ينظر من خرجهما : وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار ؛ وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاستجب عن حاجتهم وقهرهم احتجب الله دون حاجته » ، قال الحافظ في الفتح : إن سنده جيد : وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ « أيما أمير استجب عن الناس فأهمهم استجب الله عنه يوم القيامة » ، قال ابن أبي حاتم : هو حديث متكرر (قوله على الراشئ) هو دافع الرشوة ، والمرشئ : القايض لها : والرائش : هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان : ويدخل في إطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع اه : قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الإجازات منه : مسألة : ونحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشئ والمرشئ »

قال الإمام يحيى : ويفسق للوعيد : والرائى إن طلب بإطلاعه الخبر : قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحابنا فى : وإن طلب بذلك حقا مجدما عليه جاز . قيل : وظاهر المذهب المنع لعدم الخبر وإن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه اه ، قلت : والتخصيص لطالب الحق يجوز تسليم الرشوة منه للحاكم لأدري بأى شخص : فالخلق التحريم مطلقا أخذنا بمعوم الحديث ، ومن زعم الجواز فى صورة من انصور فإن جاء بداهل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه ، فإن الأصل فى مال المسلم التحريم - ولا تأكوا أموالكم بينكم بالباطل - « لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لئال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحن لأن المدفوع فى مقابلة أمر واجب أو جب الله عز وجل على الحاكم الصلح به ، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لئال به بخلاف ما شرعه الله إن كان عيبا فذلك أقبح لأنه مدفوع فى مقابلة أمر محذور فهو أشد محرما من المال المدفوع للبعى فى مقابلة الزناها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإخراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البعى ، فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به ، وهو أيضا ذنب بين العبد وربّه ، وهو أسيح الخرماء ليس بين العاصى وبين المغفرة إلا التوبة ، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان فى شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى - أكلون السحت - بالرشوة : وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والقاسقون - ولكن السحت أن يستعنتك الرجل على مظلمته فيبدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل : وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر : رواه ابن شعبة بإسناد صحيح . ما حكاه ابن رسلان : ويدل على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن ابن أمية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شفع لأخيه شفاعا فأهدى له هدية عليها قبيلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى وقبه مقال : ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث «هدايا الأمراء غلول» أخرجه البيهقى وابن عدى من حديث أبي حميد : قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز : وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن شعبة ، قال الحافظ : وإسناده أشد ضعيفا ، وأخرجه سيد بن داود فى تفسيره عن

عبد بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر وإسماعيل ضعيف، وأخرجه الخطيب في تلخيص المشابه من حديث أنس بن مالك بإفظ «هدايا العمال صحت» وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العامين عليها حديث برينة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإفظ «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذنا بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود، وقد برز البخاري في أبواب القضاء: باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن التتبية المشهور، والمضار أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوى به على باطله، أو التوصل لطبته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم: وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه وتفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مظالمهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تنول إلى ما آلت إليه الرشوة، فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدي إليه بعد توليه القضاء، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها: فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الليل عن الحق عند عروض الخاصة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيلة امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخول في القضاء ممن كان يهدي إلى قبل اللخول فيه بل من الأكارب فضلا عن سائر الناس: فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبطه، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه. وقد ذكر المغربي في شرح [بلوغ المرام] في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال ما معناه: إنه يجوز أن يرشى من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل، وكذلك قال: يجوز للمرئشي أن يرتشى إذا كان ذلك في حق لا يبرمه فعله، وهذا أصح مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم، لأنهم خصوصا الجواز بالراشي وهذا عمه والراشي والمرئشي، وهو تخصيص بدون تخصص ومعارضة لعموم الحديث بمنحى الرأي الذي ليس له آثار من علم، ولا يفتقر بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال، والقاتل رحمه الله كان قاضيا (قوله والخلعة) في النهاية: الخلة بالفتح: الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص: وفي الحديث دليل على أنه لا يحمل احتجاج أولي الأمر عن أهل الحاجات، قال الشافعي وجماعة: إنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا، قال في التمتع: وذهب آخرون إلى جوازها: وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم: وقال آخرون: بل يستحب الاحتجاب حينئذ لتقريب

الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر : ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي أحدثه
القضاة من شدة الاحتجاب وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اهـ
قلت : صدق لم يكن من فعل السلف : ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان ،
فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا ، فلم لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم
وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره ، وهذا مما لم
يتبعه الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده : وقد كان المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم يحتجب في بعض أوقاته : وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه
كان بوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة : وإذا
جعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله بخارج عن بيته ، فبالأولى اتخاذه
في مثل البيت وبين الأهل : وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وآله
وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال له : يا رباح استأذن لي
فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ، ولو لا ذلك لاستأذن
عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : استأذن لي : وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر ، وهو ما ثبت
في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجمعت إلى بابها فلم تجد عليه بوابا ،
والجمع ممكن : أما أولا فلأن النساء لا يصحجن عن الدخول في الغالب لأن الأمر الأهم من
اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يمشي الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه ،
وأما ثانيا فلأن النبي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النبي مطلقا ، وغاية ذلك أنه لم يكن
له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب . قال ابن بطال : الجمع بينهما أنه صلى الله عليه
وآله وسلم إذا لم يكن في شغل من أهله ولا أفراد بشيء من أمره رفع حجابيه بينه وبين
الناس ويبرز لطالب الحاجة ويمثله قال الكرمانى : وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين
عليّ والعباس في فذلك أنه كان له حاجب يقال له يرفا : قال ابن التين متعبا لما نقله عن
الداودي في كلامه المتقدم : إن كان مراده للبطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى
أنه حادث ، وإن كان مراده للبطائق التي يكتب فيها للسوق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق
فهو من العدل في الحكم اهـ قلت : ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع
من كان يبابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ، ولا سيما
إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعا
فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبتته ، بل يجعل يبابه من يرقم الواصلين من
الخصوم الأول فالأول ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة ، فالتخصيص
لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم

عن التمسك بحال الغضب والتأذي بأمر من الأمور كما سيأتي ، وكذلك أمره بالثبت والاسمات لحجة كل واحد من الخصمين ، وكذلك أمره بالجهد الرأى فى الخصومة التى تعرض : قال بعض أهل العلم : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ، ولا سيما من الأعيان الاحتمال أن يجيىء مخاصما ، والحاكم يظن أنه جاء زائرا فبعطه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يجيىء مخاصما انتهى : ولا شك فى أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرما لما فى حديث الباب : قال فى الفتح : وافق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسيق فالأسيق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشى فوات الرفقة ، وأن من أخذ بوابا قبله ناجيا أن يتخذة أمينا ثقة عفيفا عارفا بحسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى .

باب ما يلزم اعتماده فى أمانة الوكلاء والأعوان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اِسْتَأْجَرَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَفِي لَفْظٍ « مَنْ اِسْتَأْجَرَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظُنُّكُمْ فَمَقَّدَ بَاءَ بَغْضَبِ مِنَ اللَّهِ » ، وَآهَاهَا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « إِنْ قَبِيسُ بْنُ مَعْدِيكَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول لامطن فيه لأنه قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى البربوعى ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد : يعنى الدمشقى الطويل وهو ثقة قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره ، والإسناد الثانى قال : حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، يعنى العامزى وثقه النسائى ، حدثنا عمر بن أبان يونس ، يعنى النجاشى وهو ثقة ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري ، يعنى ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا المثني بن يزيد قال المنثري : هو مجهول انتهى : وقد أخرج له النسائى فى عمل اليوم والليلة عن مطر ، يعنى ابن طهمان الخراسانى الوراق ، قال المنثري : أضعفه غير واحد انتهى : وقد أخرج له مسلم فى مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بإجماعه (قوله من خاصم) قال الغزالي : الخصومة بلجاج فى الكلام ليستوفى بها مال أو حق مقصود ، وثارة تكون ابتداء وثارة تكون اعتراضا ، والمرأة لا يكون إلا اعتراضا على كلام صابغ : قال بعضهم : إياك والخصومة فإنها تحق الدين ، ويقال : ما خاصم قط وروع (قوله علم يزل فى مخط الله) هذا ذم شديد له شيطان : أحدهما أن تكون المخاصمة فى باطل والثانى

أن يعلم أنه باطل ، فإن احتل أحد الشرطين فلا وعيد ، وإن كان الأولى تركها الخاصة
 أما وجد إليه سبيلا (قوله من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني
 في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
 « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام » وأما ما ورد في الحديث
 الصحيح بلفظ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقد ورد تفسيره في آخر الحديث « أن نصر
 للظالم كفه عن الظلم » (قوله فقد باء بغضب من الله) أي انقلب وزجع بغضب لازم له
 ومعنى الغضب في صفات الله إرادة العقوبة ، وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا
 رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه ليتنبه عن غيه (قوله إن
 قيس بن سعد) يعني بن عبادة الأنصاري الخزرجي (قوله كان يكون) قال الكرماني :
 فائدة تكرار لفظ الكون لإرادة بيان الدوام والاستمرار ، وقد وقع في رواية الترمذي وابن
 حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم باللفظ « كان قيس بن سعد الخ » (قوله بمنزلة صاحب
 الشرط) زاد الترمذي « لما يلي من أموره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز
 المصطفى من المشركين في عمله إذا دخلوا « وقد روى الإسماعيلي « أن سعدا سأل النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضوع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء
 فصرفه عن ذلك » والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطي بضمين ، وقد يقع الرأفة
 فيما : عنوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرط كبيرهم ، وقيل سما بذلك لأنهم رذلة الجند ،
 ومنه في حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط الثيمة : أي ردىء المال ، وقيل لأنهم الأشداء
 الأقوياء من الجند ، ومنه في حديث الملاحم « ويتشرط شرطة للموت » أي يتعاقدون على
 أن لا يفروا ولو ماتوا ، قال الأزهري : شرطة كل شيء اختياره ، ومنه الشرط لأنهم نجبة
 الجند ، وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش ، وقيل سما شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها
 في اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعي ، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط
 فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها ، قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشرط وهو الحول
 المبروم لما فهم من الشدة ، وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم .

باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لا يشغل

- ١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُمَا غَضَّانٌ ، وَآهُ الْجَمَاعَةِ) .
 ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَثِ عَطَسَ

الرُّبَيْبِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحَمْرَةِ الَّتِي
يَسْمُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَتَكَانَ الْأَنْصَارِيُّ : مَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرًا ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاحْتَضَمَا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرُّبَيْبِ : اسْقِ يَا رُبَيْبُ ثُمَّ أُرْمِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلرُّبَيْبِ : اسْقِ يَا رُبَيْبُ ثُمَّ أَحْبَسَ
الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْخَدْرِ ، فَقَالَ الرُّبَيْبُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ أَنْ هَدَاهُ الْآيَةُ
: نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ فِيمَا شَجَرْتُمْ بَيْنَهُمْ
الْآيَةَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْتَسِئْ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْبِ لَمْ يَدْ كُرَّ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَاصَمَ الرُّبَيْبُ رَجُلًا ،
وَدَكَرَ تَحْرُوهَ ، وَزَادَ فِيهِ « فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ لِرُبَيْبٍ حَقَّهُ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الرُّبَيْبِ بِرَأْيِ فِيهِ
مَعْنَى لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِرُبَيْبٍ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ
الرُّبَيْبُ « فَوَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَدَاهُ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ - الْآيَةُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ كَمَا كَانَ لَكِنْ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْبِ أَنَّ الرُّبَيْبَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ
خَاصَمَ رَجُلًا وَدَكَرَهُ جَعَلْتَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « قَالَ
ابْنُ شِهَابٍ : فَتَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : اسْقِ يَا رُبَيْبُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْخَدْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ
إِلَى الْكَعْبِيِّينَ « وَفِي التَّحْرِيرِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالْمَعْدُوِّ عَنِ التَّعْزِيرِ
﴿ قَوْلُهُ لَا يُضَيِّقُ الْخُ ﴾ قَالَ الْمُهَلَّبُ : سَبَبُ هَذَا النَّهْيِ أَنْ الْحُكْمَ - بِنَاءُ الْغَضَبِ قَدْ يَتَجَوَّزُ
بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْخُ فَمَنْ ، وَبِذَلِكَ قَالَ فَتَهَاءُ الْأَمْصَارِ : وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : النَّهْيُ عَنْ أ
الْحَاكِمِ حَالَةَ الْغَضَبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُ بِهِ النَّظَرُ فَلَا يَحْصُلُ اسْتِفْهَامُ الْحُكْمِ
عَلَى الْوَجْهِ . قَالَ : وَعَدَاهُ الْفَقْهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ كَالْجُرُوعِ
وَالْمَعْطَشِ الْمَقْرَطِينَ ، وَغَايَةُ النَّمَاسِ وَسَائِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ انْقَابًا بِعَاقِبَتِهِ عَنْ اسْتِفْهَامِ النَّظَرِ
وَهُوَ فَيَاسُ مَظَنَّةٌ عَلَى مِظَنَّةٍ ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْاِخْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الْغَضَبِ لِاسْتِغْلَالِهِ عَلَى

النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره : وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه
 « لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان » انتهى : وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري
 وهو منسب بالرضع : وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة ،
 فلم يخالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق ،
 لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما في حديث الباب ، فكانهم
 جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه
 وآله وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالبطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره
 فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ، ولهذا ذهب بعض الخنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب
 لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد : وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه
 بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف : قال الحافظ ابن حجر : وهو
 تفصيل معتبر : وقيد إمام الحرمين والبيهقي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب
 الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم
 حال الغضب : وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصاً بالنهي
 صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أو أن غضبه إنما كان للحق
 فإن كان في مثل حاله جاز وإلا منع : وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن
 النهي الذي يفيد فساد النهي عنه هو ما كان لذات النهي عنه أو بلزومه أو لوصفه الملازم له
 لا المتفارق كما هنا وكذا في النهي عن البيع حال النداء الجمعة ، وهذه قاعدة مقررّة في الأصول
 مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد (قوله أن رجلاً من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب
 وقيل حميد ، وقيل حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح لأنه ليس بأنصاري ، وقيل إنه ثابت بن
 قيس بن شماس ، وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل
 على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان في أوائل
 الإسلام ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك ، كما ترك قتل عبد الله
 ابن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله : وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه
 ذلك عن غير قصد كما اتفق حاطب بن أبي بلتعة وسطح وحمة وغيرهم ممن بلوه لسانه
 بلرة شيطانية (قوله في شرح) بكسر الشين المعجمة وراء مهلة بعد الألف جيم : وهي
 مسایل النخل ، والشجر واحدتها شرجة ، وإضافتها إلى الحرّة لكونها فيها ، والحرّة بفتح
 الحاء المهملة : هي أرض ذات حجارة سود (قوله سرح الماء) بفتح السين المهملة وتشديد
 الراء المكسورة ثم جاء مهلة : أي أرسنه (قوله ثم أرسل إلى جارك) كان هذا على سبيل

الصلح (قوله أن كان ابن عمك) بفتح الميم لأنه استفهام للاستكثار : أى حكمت بما
 اكبره ابن عمك (قوله حتى يرجع الماء إلى الجذر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
 وهو الجدار ، والمراد به أصل الخائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول : وفي الفتح
 أن المراد به هنا : المساة وهي ما وضع بين شريكات النخل كالجدار ، ويروى الجدر بضم
 الجيم والدال جمع جدار : وحكى الخطابي الجدر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحباب ،
 والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب : وفي بعض طرق الحديث « حتى يبلغ الماء الكبير » رواه
 أبو داود (قوله فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بالخاء المهملة :
 أى أثار حفظه : قال في الفتح : أحفظه بالمهملة وانطاء المشالة : أى أغضبه (قوله فاستوعى)
 أى استوفى ، وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه (قوله فقدوت الأنصار والناس)
 هو من عطف العام على الخاص (قوله فكان ذلك إلى الكبيرين) يعنى أنهم لما رأوا أن
 الجدر يختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبالغ الكبيرين فجعلوا ذلك
 معيار الاستحقاق الأول فالأول ؛ والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته : وقد
 تقدم الكلام على ذلك في باب « الناس شركاء في ثلاث » من كتاب إحياء الموات :

باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَتَعَدَّانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
 وَأَبُو دَاوُدَ ») :

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَمِي إِذَا جَنَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ
 مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا قَعَلْتَ ذَلِكَ تَبْسِئُ لَكَ الْفَخْصَاءُ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالرَّمِذِيُّ ») :

حدث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وفي إسناده مصعب بن ثابت
 ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان ؛ وبين الأدهى ذلك
 الضعيف فقال : فيه نين لغايته . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط : وقال النسائي : ليس
 بالقوى ، وقال المنذرى : لا يخرج حديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الخليل
 في بلوغ المرام : وحدث أمير المؤمنين علي عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه
 وحسن الرمذى ، وله طرق منها عبد البزار وفيها عمرو بن أبي المقدام ، وفيها أيضا

اختلافك على عمرو بن مرة ، في رواية أبي يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبي البخري قال : حدثني من سمع أمير المؤمنين علياً ، ومنهم من أخرجه عن أبي البخري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن أمير المؤمنين علي ، ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنظ بن المعتمر عن أمير المؤمنين علي ، ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ورواه أبو يعلى والدارقطني في الكبير من حديث أم سلمة بلفظ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلعنك بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجاسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر » وفي إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف ، وفي الباب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودى فقال : لو كان خصمى مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تساووهم في المجالس » أخرجه أحمد أبو الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال « عرف عليّ درعاً مع يهودى » فذكره مطولاً وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزى في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به أبو سمية ، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال « خرج أمير المؤمنين عليّ السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً ، فعرف أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الدرع » وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو ابن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان ، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجده له إسناداً يثبت (قوله أن الخصمين يقعدان الخ) هذا فيه دليل مشروعية تقعود الخصمين بين يدي الحاكم ، ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون التقعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأه من الخدم ونحوهم لتقصده الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيراً ما ترى من كان متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه تقوده في ذلك المقعد ، ففعل هذه هي الحكمة والله أعلم ، ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالتقعود جميعاً على تلك الصفة كان الاتسواء في الموقف لازماً لها ، وأوضح من ذلك حديث أم سلمة وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم ، وفيها تخصيص الشريفة إذا كان خصمه كافراً فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن عن موقف الكافر لأن الإسلام بطور : ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجرين أو أحدهما

« قوله حتى تسع من الآخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على أنه يجرم على الخوكم أنه يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه ، والنهي يدل على قبح المنهى عنه ، والقبح يستلزم الفساد ، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعاوده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر ، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة تخصمه جاز الفضاء عليه لمرده ، ولكن حينئذ ثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف :

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذي على المسلم

١ - (عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « لَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : ائْتِرْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : « ثُمَّ سُرِّيَ آخِرُ النَّهَارِ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ بِأَسِيرِكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟ » وَقَالَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ وَكُنْتُ غَلَبْتَنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْسِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، إِذَا هَذَا أَحْبَرْتَهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ تُفْتِنَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعْ فَأَقْضِيَهُ ») وَقَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلَّ ثَلَاثًا ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَسُوٌّ مُتَزَرٌّ بِبُرْدَةٍ ، فَخَرَجَ الْعِصَابَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَانزَلَ بِهَا ، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، فَفَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ : يَا مَلِكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَذَا وَلَكَ هَذَا الْبُرْدُ عَلَيْهَا طَرَحْتُهُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقِيَاهُ إِذَا بَلَغْتُمْ بِكُمْ عَلَى التَّائِكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا) :

٢ - (وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلَّ ثَلَاثًا ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَسُوٌّ مُتَزَرٌّ بِبُرْدَةٍ ، فَخَرَجَ الْعِصَابَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَانزَلَ بِهَا ، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، فَفَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ : يَا مَلِكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَذَا وَلَكَ هَذَا الْبُرْدُ عَلَيْهَا طَرَحْتُهُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقِيَاهُ إِذَا بَلَغْتُمْ بِكُمْ عَلَى التَّائِكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا) :

وَأَمَلْتُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَسَلَّمًا ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمْتُمْ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَالْإِسْنَدِيُّ وَصَحَّحَهُ .

حديث هرامس أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده ، وقان ابن
أبي حاتم : هرامس بن حبيب العبدي روى عن أبيه عن جده ، ولجده صحبة ، وذكر أنه
سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن هرامس بن حبيب العبدي فقالا : لا نعرفه ، وقال :
سألت أبي عن هرامس بن حبيب فقال : هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير الضمر بن شميل
ولا يعرف أبوه ولا جده ، وحديث ابن أبي حنبل قال في مجمع الزوائد : رواد أحمد
والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقات ، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجده له رواية
إعن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا انتهى (قوله الزمه) بفتح الزاي : فيه دليل على جواز
املازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تفرره بحكم الشرع : وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة
وأحمد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا : إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له
من الاكتساب ويدخل معه داره ، وذهب أحمد إلى أن الفريم إذا طلب ملازمة عزيمته حتى
يخضر بيئته القريبة ، أوجب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم
وهذا بخلاف البيعة البعيدة : وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها ، بل إذا قال
في بيعة غائبة ، قال الحاكم : لك يمينه أو أخره حتى تحضر بيئتك ، وحملوا الحديث على
أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من
المقال أولى من هذا التأويل المتعسف ، وأما حديث ابن أبي حنبل فليس فيه دليل على
الملازمة بل فيه التشديد على المدينين بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار بمجرد
هون بيعة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلماً أو كافراً
(قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك) معناه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المنفعة بالملازمة له ، وكثرة
ثمنه عند المطالبة ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة : وقد زاد درزين بعد
قوله « ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه » (قوله وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) لعل هذا
في الأمور التي يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتقلها الناس إلى بعضهم بعضاً ،
يخالف الكلام في المحاورات التي تجزئ من دون قصد إلى حفظها نكوتها ليست من الأمور
الشرعية ، فعمل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة في ذلك ، مثلاً
لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلاً بأنه خرج إلى المسجد وصلّى ورجع إلى
بيت فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمنزلة من الناس والقبول ،
وأما تكرير التسليم فله التسليم المراد به الاستئذان ، وقد ثبت مشروعية تكريره لإيقظ ربه

القول الذي وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لا ياتوه
وجلا في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات هـ.

باب الجاكم يشفع للخضم ويستوضع له

١ - (عَنْ كَتَّابِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ
هَلِيئُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْتَقَعَتْ أَصْرَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَةَ
حُجْرَتِهِ فَتَادَى : يَا كَتَّابُ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعْ مِنْ
مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ . أَيْ الشُّطْرَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : قُمْ فَأَقْضِهِ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْحُكْمِ
فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ بَيْعٌ ، أَوْ هَبٌّ ، أَوْ أُبْرئَ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ
صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْإِمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ الشُّطْرِ) هـ .

(قوله سجد حجرتي) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو المتر ، وقيل
الرفيق منه يكون في مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالصراعين .
والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا في بيته (قوله ضع من دينك هذا وأومأ إليه) فيه دليل
على أن الإشارة للمفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح
بيع الأخرس وشراؤه وإيجارته وسائر عقودهم إذا فهم ذلك عنه (قوله أي الشطر) هو
النصف على المشهور ، ووقع في حديث الإماء ما يدل على أن الشطر يطلق على الجزء ،
والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك
بعض الدين ، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين (قوله قد فعلت الخ)
يضمحل أن يكون في نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على
ما يقر به المدينون ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يشع الشطر من مقدار الذي ادعاه
فمكون الصلح حينئذ عن إنكار ، ويدل الحديث على جوازه ، ويضمحل أن يكون النزاع
بينهما في التفاضل باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون
في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار . وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار
الشافعي ومالك وأبو حنيفة والشافعية (قوله فم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن
رب الدين لما طوع بوضع الشطر تعين على المدين أن يجعل إليه دينه لئلا يجمع على ربه
إلحال بين الرضيعة والمطل .

باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

١ - (عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنما لنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، وتعمل بعمضكم أن يكون الحن بجنته من بعض فأقضي ينحز مما أسمع ، فن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، رواه الجماعة ، وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه) .

(قوله إنما أنا بشر) انبشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالزبا التي اختص بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً أعلى من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم ، وقد أطل الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان فليرجع إلى ذلك (قوله الحن) بالانصب على أنه خبر ، كان : أي أظن بها ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه معنى وهو في الحقيقة مبطل ، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين : أي أحسن إيراداً للكلام ، ولا يد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه : أي وهو كاذب ، ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لأن هذا المحذوف اقتضاء اللفظ انظاهر المذكور بعده ، وقال في النهاية : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره ، ويقال لحن فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المتقوم انتهى (قوله فإنما أقطع له قطعة من النار) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يقول به إلى أهل النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى « إنما يأكلون في بطونهم نارا » وقد قدمنا انكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح فوق تكرر البعض هنا لتكرار الفائدة ، وفي الحديث دليل على إثم من خصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الخيل حتى يصير حقا في الظاهر ومحمك له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم ، وفيه أن المحيذ إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما في الحديث الصحيح ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر ، وفيه أنه سبى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وخالف

تقع ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يمتنع به عليهم ، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى
أمر فيحكم به ، ويكون في الباطن بخلاف ذلك : قال الحافظ : لكن مثل ذلك لم يقع
لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوت عصمته ، واحتج من منع من ذلك بأنه لو جاز
وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى
قال تعالى - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيها شجر بينهم - الآية ، وبأن الإجماع
محصوم من الخطأ فالرسول أولى بذلك : وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استلزم خطأ
لا محذور فيه لأنه موجود في حق المكلفين فمأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز
عليه الخطأ : وأجيب عن الثاني برد الملازمة : فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن
مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس
الإجماع . قال الحافظ : وفي الحديث أيضا أن من ادعى ما لا يمكن له بينة فحلف الملعون
عليه وحكم الحاكم ببراءة الخائف أنه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالخكم . والحديث
حجة لمن أثبت أنه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء في الظاهر ويكون الأمر
في الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لا يازم منه محال عقلا ولا نقلا . وأجاب من منع
بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المدنية على الإقرار أو اليمين ،
ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك لا يمتنع على الخطأ ، وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ
فيه أن يخرج عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لا يكون
إلا حقا لقوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي
فيعود الإشكال كما كان ، والنظام يحتاج إلى بسط ضوابط وعمل الأصول فالرجوع إليها . قال
الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الحكم بتدبيرك مال أو إزارة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو
نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على
خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غير ما لم يكن الحكم وجبا لتحكملك ولأ الإزالة
ولالنكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ، وهم أبو يوسف . وذهب آخرون
إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر
لم يكن ذلك موجبا لحقه للمحكوم له : وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه يتخذ ظاهرا وباطنا
إجمعا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال : واحتجوا لما عدها بقصة المتلاعنين فإنه
أصل الله عليه وآله وسلم فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها
إياه : قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمامك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن
بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال : وتعقب بأن
الفرقة في العمان إنما وقعت عقوبة تعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ،

وقال بعض الخفية مجيبا على من استدل بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدل على أنه ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا يثبت هناك ولا يعين والنزاع فيه ، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن « من » في قوله من قضيت له شرطية ، وهو لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة ، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقد والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع ، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ وإلا فتنى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه : وظاهر الحديث يخالف ذلك فيما أن يسقط الاحتجاج به ويؤثر على ما تقدم ، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل ، والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذي لا يفعله منصف وكذا الثاني . والجواب عن الثالث أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فليس النزاع فيه ، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يعين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالآيمان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك لما في حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك . ولما في حديث المتلاعنين حيث قال « لولا الأيمان لكان لي ولما شأن » فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه . وكذلك حديث « إنى لم أؤمر بالتقريب عن قلوب الناس » فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ . وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يخلل الحرام . قال النووي : والقول بأن حكم الحاكم يخلل ظاهرا وباطنا يخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور وقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم التائل المذكور وهي أن الأيضاع أولى بالاحتياط من الأموال ، وفي المقام مقاولات ومطاولات ، ومع وضوح الصواب لافائدة في الإطباب ، وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل **إن شاء الله تعالى** . وفيه إرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بيعة ونحوها : ووجه الرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم في ذلك من غيره مطلقا ، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور المتعلقة فلر كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فإنه أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله بضله على غيب كل قضية : وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده

فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ، نعم لو شهدت البيعة مثلا بجملة ما يعلمه شاهدا أو سماعا أو ظنا راجحا لم يميز له أن يحكم بما قامت به البيعة ، قال الحافظ : ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما مباني .

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

١ - (في حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره فتعلم كتاب اليهود وقال : حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه أحمد والبخاري . قال البخاري : قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : فقلت لخبيرك بالذي صنع بها . قال : وقال أبو جبرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس .)

(قوله حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه) يعني إليهم هذا الحديث من الأحاديث المتعلقة في البخاري ، وقد وصله في تاريخه بلنظ « إن زيد بن ثابت قال : أتى في النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فأعجب في ، فقيل له : هذا غلام من بني النجار قد قرأ ما أنزل الله عليك بضع عشرين سورة ، فاستقراني ، فقرأت في ، فقال لي : تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود . وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذي وصححه . وأخرجه أحمد ويصح . وأخرجه أيضا أبو يعلى بإفظ « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينتصوا فتعلم السريانية » . وظهره أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهي غير العبرانية ، فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يتعلم اللغتين (قوله ماذا تقول هذه) أي المنة التي وجدت حبلي (قوله وقال أبو جبرة) بابنيم المنقوحة والميم الساكنة والنراء المهملة . وفي الحديث جواز ترجمة واحد . قال ابن بطل : أجاز الأكثر ترجمة واحد . وقال محمد بن الحسن : لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعي : هو كالبيعة ، وعن مالك روايتان : ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد . وعن أبي يوسف بثنين . وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين . وقال الكرماني : لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة ، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم بشرط العدد ، ولو سلم الحنفي أنها شهادة

لقال بالعدد . وقال ابن المنذر : القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شئ غاب عن الحاكم لا تقبل فيه إلا البيئة الكاملة ، والواحد ليس بيئة كاملة حتى يضم إليه كاله النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر : وفى الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . وتعقبه أخافظ فقال : يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الإخبار يكفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب : وقد نقل الكرابيى أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد . وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم : لا يترجم إلا حر عدل ، وإذا أقر المترجم بشئ وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

باب الحكم بالشاهد واليمين

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ » .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَةَ ابْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ) .
- ٣ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَرَأَى صَاحِبَ الْحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعِرَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأُدُقَطِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ) .
- ٤ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ مَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّائُودِيُّ : فَكَثُرَتْ ذَلِكَ لِمَهْبِيلٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهوَ عِنْدِي بِثِقَةٍ أَنِي حَدَّثْتَهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ » قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَهُ

مَثَلًا عَلَةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَتَسَى بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ :

٥١ - (وَعَنْ سُرُقٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَبَيَّنَّ الطَّالِبُ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » :

حديث ابن عباس قال في التلخيص : قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرد بما أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده : وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس : وقال ابن عبد البر : لا مطمئن لأحد في إسناده . وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين : ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي : أعلمه الضحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناد جيد حديثاً من طريق وهب بن حرب عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته نافته وهو مجرم ، ثم قال : وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوي عن روى عنه ، ثم إذا روى الثقة عن لا ينكر مماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله وإن لم يكن يروى عنه غيره على أن قيساً قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة : وقال الترمذي في العلل : سألت محمداً ، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عمرو بن ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو بن ابن عباس عدة أحاديث وسمع جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً وسمعه من بعض أصحابه عنه : وأما رواية عصام البلخي وغيره من زاد بين عمرو وأبن عباس طائوساً فهم ضعفاء : قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى . ما في التلخيص على الحديث : وحديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وهو من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر : قال الترمذي : رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسل وهو أصح ، وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين عليّ انتهى : وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقتين كما ترى : وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسل ، وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله وربما وصاه : وقال الشافعي والبيهقي : عبد الوهاب وصله وهو ثقة : قال البيهقي : وروى إبراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه : أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد ، وإبراهيم ضعيف جلده ، رواه ابن عدى وابن حبان في ترجمته : وقد صحح حديث جابر أبو عوامة وابن خزيمة ، وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، ولفظه : إن النبي صلى الله عليه وآله

رسلم قضى باليمين والشاهد. وحديث سعد بن عباد لفظه في مسند أحمد عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى ، وإسماعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني : شيخ عمه الصدوق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر. وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك برويه عن ربيعة عن نفسه انتهى ، وأخرجه أيضا الشافعي ، وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح. ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : وقال الترمذي بعد إخراج الطريق الأولى : حسن غريب : قال ابن رسلان في شرح السنن : إنه صحيح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ، وحديث سرق في إسناده يرجل مجهول وهو الرازي له عنه فإنه قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا جويرية بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الذبعت عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول : وقد أخرجه أيضا أحمد : قال في التلخيص : فائدة : ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا ، وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة ، وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا قال : استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالأموال لا بعد ذلك ، وإسناده ضعيف : وفي الباب عن الزبير بن العوام ، وفيه المرحلة وسكون المثناة وهراين ثعلبة فذكر قصة وفيها أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : هل لك بيعة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟ قلت نعم ، قال : من بيتك ؟ قلت حمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سمع له ، فشهد الرجل وأبي حمرة أن يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أتى أن يشهد لك فتخلف مع شاهلك الآخر ، قلت نعم ، فاستحلفني ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، ثم ذكر تمام القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين ، أخرجه أبو داود حطولا ، قال الخطابي : إسناده ليس بذلك ، وقال أبو عمر النجاشي : إنه حديث حسن : قال (النجاشي) : وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عباد بن المغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى ، فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله صبعة وزبير وعمر بن الخطاب والمغيرة ، وثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدري وبلال بن الحرث وصلمة بن قيس وعامر بن ربيعة

وسهل بن سعد وتميم الدارى وأم سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهم المشرك عليهم بقول ابن الجوزى : فزاد عددهم على عشرين : وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعى : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين على وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وشريح والشعبى وربيعة وفتهاة المدينة والناسر والهادوية ومالك وانشاعى : وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهرى والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يثبت بالحكم بشاهد ويمين : وقد حكى البخارى وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة : فاحتج أبو الزناد على جواز التقضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك ، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - . قال الحافظ : وإنما تم له الحاجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين ، يعنى الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد بمقتضى لزيادة حتى ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن ، أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب انقوله به ، والأول مذهب الكوفيين ، والثاني مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها قصير معارضة للنص بانتمى وهو غير معتاد به : وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال : الحاجة إلى إظهار إحداهما الأخرى إنما هو شيئا إذا شهدتا ، فإن لم تشهدتا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين من هي عليه لو انفردت خلعت محل الأئمة في الأداء والإبراء ، فلذلك حلت اليمين هنا عن المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد : قال : ولو لم يسقط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن تلزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنها ليست في السنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « شاهدك أو يمينه » :

وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما يبحث أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية ومحمد الحنابلة ، ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضا فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على عمل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ، وغاية ما فيه أن تسدية الزيادة كانتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ للمكتوب بالسنة

لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى : **وأحلّ لكم ما وراء ذلكم** - وأجمعوا على تحريم نكاح العمّة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية ونحو ذلك ، وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالثنيذ والوضوء من الفهقهة ومن التيمم واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه النسيان ، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ، ولا جمعة إلا في مصر جامع ، ولا تقطع الأيدي في الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافي من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نصا كما قلنا ، وفيها ما هو صحيح كما سلف ، فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة : قال المشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعني والخلاف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد . قال ابن العربي : أظهر ما وجدت لهم في ردّ الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضي يمين المنكر مع شاهد الطائب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فوجب اليمين على المدعى عليه ، فإنا المراد بقوله « قضي بالشاهد واليمين » وتعقبه ابن العربي بأنه جهل بالثبوت لأن اليمين تقتضي أن تكون من شيتين في جهة واحدة لاق المتضادين : ثانيهما حمله على صورة مخصوصة : وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا ، فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا ، فقال البائع : بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويردّ العبد : وتعقبه بنحو ما تقدم ويندور ذلك فلا يحمل الخبر على الثادر : وأقول : جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافع في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقل نصيب من إنصاف الخلق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دلّ عليه قوله تعالى : **و** **استشهدوا** **شهيدين** **من الآيات** ، وعلى ما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدانك أو يمينه » غير منافية للأصل فقبولها متحتم : وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما : وهذا المفهوم المرود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين : على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف

لمفهوم حديث « شامداك أو يميه » : فإن قالوا قد معنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة :
 قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب ، هذا على فرض أن الخصم يعمل
 بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلا فالهجة عليه أوضح وأتم (قوله وعن سرق)
 بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف ، وهو ابن أمد ، صحابي مصري ، لم يرو عنه إلا
 رجل واحد :

باب ماجاء في امتناع العجاكم من المحكم بعلمه

١ - (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم
 ابن حذافمة معذفا ، فلاحاه رجل في صدقته ، فقهرته أبو جهم فشجته
 فثبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلوا : القود يارَسُولَ الله : فقال :
 لكم كذا وكذا فأنتم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال :
 إني خاطب على الناس وخصيبرهم يرضاكم ؟ قالوا نعم ، فخطب فقال :
 إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليكم كذا وكذا فرضوا
 أفرضيتهم ؟ قالوا لا ، فنهتهم المهاجرون بهم ، فأنهم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ،
 فقال : أفرضيتهم ؟ قالوا نعم ، قال : إني خاطب على الناس وخصيبرهم يرضاكم ؟
 قالوا : نعم ، فخطب فقال : أرضيتهم ؟ فقالوا : نعم ، رواه الخصة إلا
 الترمذي) :

٢ - (وعن جابر قال : أت رجل بالجزيرة منصرفه من حنين وفي
 ثوب بلال فيضة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي
 الناس ، فقال : يا محمد أعدل ، فقال : ويملك ومن يعدل إذا لم أعدل
 لقد خبت وخصيت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : دعني يارَسُولَ الله
 أقتل هذا الماشق ، فقال : معاذ الله أن يتحدت الناس أني أقتل أصحابي ،
 إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كذا يمرق
 السهم من الرميثة ، رواه أحمد ومسلم ، قال أبو بكر الصديق : لو رأيت
 رجلا على حد من حدود الله ما أحلته ولا دعوت له أحدا حتى يتكون
 بيني وبينه حكاة أحمد) :

حديث عائشة مكث عنه أبو داود والمنذرى : قال المنذرى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى متعلقا ، قال أبيبى : ومعمر بن راشد حافظ قد أنتم إسناده فقامت به الحجة ، وأثر أبى بكر قال الحافظ فى الفتح : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبى بكر قد ذكره وصحح إسناده :

وقد اختلف أهل العلم فى جواز القضاء من الحاكم بعلمه ؛ فروى البخارى عن عبد الرحمن ابن عرف مثل ما ذكره المصنف عن أبى بكر : واستدل البخارى أيضا على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر آية فى كتاب الله لكتب آية الرجم ، قال المهلب : وأصح بالعادة فى ذلك بقوله : لولا أن يقول الناس الخ ، فأشار إلى أن ذلك من قطع النرائع لئلا يحد حكام سوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ . هـ
قال البخارى : وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه سواء علم بذلك فى ولايته أو قبلها : قال الكرايىسى : لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لا يؤمن على التيقن أن تنطرق إليه التهمة : قال : ويترجم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطابقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يهد منه فجور قط أن يرجعه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يترق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطتمها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتمها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عبوة وتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافى : لولا قضاة سوء لقلت : إن لبحاكم أن يحكم بعلمه . قال ابن التين : ما ذكره البخارى عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه ، وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم . وقال ابن القاسم وأشباهه : لا يقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثا بعد الشروع فى المحاكمة فقولان . وأما ما أقر به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره . وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . قال البخارى : وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرنها إقراره : قال فى الفتح : وهذا قول أبى حنيفة ومن تبعه ، ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ ومعتون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ؛ وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح . قال البخارى وقال آخرون منهم يعنى أهل العراق : بل يقضى لأنه مؤتمن . قال فى الفتح : وهو قول أبى يوسف ومن تبعه ، ووافقهم الشافى فيما باننى عنه أنه قال : إن كان القاضى عدلا لا يحكم بعلمه فى حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الحقوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ماولى ، فقيد ذلك بكون القاضى عدلا

إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعقل : قال البخاري : وقال بعضهم يعني أهل العراق : يقضى بعلمه في الأموال ولا يقضى في غيرها : قال في الفتح : هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه ، وهي رواية لأحمد : قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم في ذلك بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى في ذلك بعلمه : وحكى مثل ذلك في الفتح عن بعض المالكية فقالوا : إنه يقضى بعلمه في كل شيء إلا في الحدود : قال وهذا هو الأرجح عند الشافعية : وقال ابن العربي : لا يقضى بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود : قال : ثم أحدث بعض الشافعية قولاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم : قال الحافظ : كذا قال فجرى عن عادته في التهويل والإجتهاد على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . وقد حكى في البحر القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد : وحكى المنع عن شريح والشمسي والأوزاعي ومالك وإسحق وأحمد قرني الشافعي ، والأقوال في المعتلة فيها طول قد ذكر البخاري وشرّح كتابه بعضها منها في باب الشهادة تكون عند الحاكم ، وبعضها في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه : وذكر البخاري في التبيين أحاديث يستدل بها عن الجواز وعلمه وهي في غاية البعد عن الدلالة على المقصود ، وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب ؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الضالين للقرود وإن كان الاحتجاج بعلم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الأولى فممكن هناك مطالب له بالحكم عليهم . وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطلوب بوجه . وغاية ما فيه الامتناع عن التمثل لمن كان في الظاهر من الصحابة لئلا يتولى الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وتروك أخذهم بذلك لتلك العلة . ومن جهة ما استدلت به البخاري على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أدت ما أنشئ صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيا وولدها ؛ فإن ابن بطان : احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يتمسس على ذلك بيته . وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا ، وكلام المفتي يتناول على تقدير صحة كلام المستفتي اه : فإن قيل : إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صح هذا التعقب ؛ فيجيب بأن الذي يحتاج إلى معرفة المعكوم له هو الحكم بالإفتاء ، فإنه يصح للمجهول ، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة : وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال : وما ادعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صلتهها لم يأمره بالأخذ ، وإنما لا عدل في صدقها ممكن بالوحي دون من سواه ، فلا يند من سبق علم :

ويجاب عن هذا بأن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفتي يأمر المستفتي بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء ومن جملة ما استدل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم ، ويجاب بأن التنصيص على السماح لا يبنى كونه غيره طريقاً للحكم ، على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماح لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما تعلمه ، فمحموى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم ، ومن جملة ما استدل به المانعون حديث « شاهدك أو يمينه » وفي لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا يبنى ماعداه ، وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المذكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعى برهان ، والحق الذي لا يبنى المدلول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كاليمين واليمين ونحوها أو رآنا تعبداً الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها يمين فالواجب علينا التوقف عندها والتقيدها بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل للحاكم بها إلى معرفة الحق من المبطل والنصيب من المخطئ غير مقصورة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المنصطق صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجوز كون الحكم صواباً وتجاوز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقيني ، ولا يخفى رجحان هاتما وقوته ، لأن استنادكم به قد حكم بالعدل والوسط والحق كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم لاكتدى « ألك بيعة ؟ » فإن البيعة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح ، ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها ، لأننا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قل تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أقوى بالقبول منها كعلم الحاكم : واستدل المستفتي للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » وفي

لثقله : لو كنت رجلا أحدا من غير بيعة لرحمتها : أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه : ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان ، ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يحل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية المترتبة لتحكم بعلم الرجم ، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي بنافيه ، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحا . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال تلمسني : أقم البيعة ، فلم يتمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك ، بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم : « بل هو عندك أذفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « فترن جبرين عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينك محبة لا إله إلا الله » وأخذه ابن حزم بأبي يحيى وهو مصلح المعرف ، كذا قال ابن عساکر ، وتعقبه المزني بأنه وهم بل إسناده زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث ، وأخذه أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخاري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وعثر له » قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره : وفي الباب عن أنس من طريق الخارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ : أخرجهما البيهقي والخارث بن عبيد هو أبو قدامة ، فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين ، فبالأولى جواز انقضاء بالعلم قبل وقوعه : وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى وأحمد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، واستدل لهم بأنه لم يفصل الدليل : وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه :

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تجوز شهادة الخائين ولا الخائنة ولا ذبي غير حل أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع الذي يشتق عقبه »)

أصل البيهقي ، وقال أحمد أبو داود وقال : شهادة الخائنين والخائنة ، إلى غير ذلك ،
ولم يترك تفسير التامع ، ولا في رواية : لا تجوز شهادة خائنين ولا
خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذبي حنجر على أخيه .

٤ ... (وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب شربة ، رواه أبو داود وابن ماجه)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد ، قال في التلخيص : وسنده
قوي اهـ . وقد ساقه أبو داود في مسنده : الإسناد الأول قال : حدثنا حفص بن عمر : حدثنا
محمد بن راشد يعني المكحول الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد بن معين ، حدثنا سليمان بن
موسى ، يعني القزويني الأديبي ، أنه قال : وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلامه ، عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : وهذا إسناد لا يظن فيه ، ورواية عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والنصاحية للاحتجاج . والسند الثاني قال :
حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، يعني الدمشقي
الخراساني ، وهو ثقة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، يعني ابن يحيى التبرستي الدمشقي ، روى له
البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب
بالإسناد المتقدم ، وهذا كالإسناد الأول ، وفي الباب من حديث عائشة مرفوعاً بالنقل
و لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذبي حنجر ، ولا ظنين ولا قرابة ، أخرجه الترمذي
والدارقطني والبيهقي ، وفيه يزيد بن زياد الضام وهو ضعيف : قال الترمذي : لا يعرف
هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده : وقال أبو زرعة
في العلل منكر : وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ، وفي الباب أيضا من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الأعلى وهو
ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف : قال البيهقي : لا يصح من هذا
شئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الباب أيضا عن عمر « لا تقبل شهادة ظنين
ولا خصم » أخرجه مالك في الموطأ موقوفا وهو منقطع : قال الإمام في النهاية : واعتمد
الشافعي خبرا صحيحا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تقبل شهادة خصم على خصم .
قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض ؛ فروى أبو داود
في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن حوف : أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعث مناديا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ؛ ورواه أيضا البيهقي من طريق الأعمش
مرصلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تجوز شهادة ذي النية والحنة ، يعني

الذي بينك وبينه عداوة : ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة برفعه
 مثله ، وفي إسناده نظر : وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وقال : هذا الحديث
 مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار : وقال المنذرى : رجال إسناده
 احتج بهم مسلم في صحيحه اه : وسياقه في سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ،
 أخيراً ابن رهب ، أخيراً يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، يعنى الكلاعى عن أبي الهادي ،
 يعنى يزيد بن عبد الله بن الهادي اللبني عن محمد بن عمرو بن عطاء ، يعنى القرشي العامري
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرح أبو عبد
 بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (قوله ولا
 ذي نحر) قال ابن رسلان بكسر الهمزة وسكون الميم بعدها راء مهملة : قال أبو داود
 العسر : الإحنة والشحناء ، والإحنة بكسر الحاء أنهمة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة :
 وهي الخندة ؛ قال الجوهري : يقال في صدره على إحنة ولا يقال حنة ، والمواحنة :
 المعادة ؛ والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات ؛ قال ابن الأثير : وهي لغة
 قليلة في الإحنة ؛ وقال الهروي : هي لغة رديئة ، والشحناء بالمد : العداوة ، وهذا يدل
 على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتحالف الصداقة ، فإن في شهادة
 الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه ، وبيع آخرته بدنيا غيره ، وشهادة العدو
 على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشوي من عدوه فافترقا : فان قيل : لم تبلم شهادة المسالمين على
 الكفار مع العداوة ؟ قال ابن رسلان : قلنا العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة
 زور ، بخلاف العداوة الدنيوية ، قال : وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور ،
 وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدانة فلا تمنع الشهادة كالصداقة نه ؛
 وفي الأوّل ذهب الهادوية ، وإلى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضا ؛ والحق عدم قبول شهادة
 العدو على عدوه لقيام دليل على ذلك ، والأدلة لاتعارض بمحض الآراء ، وليس لتقابل
 بالقبول دليل مقبول ؛ قال في البحر : مسألة : العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعداوة على
 القدرى وانعكس ، ولأجل الدنيا تمنع (قوله ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)
 هو الخادم المتقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته كتبته بجل النفع إلى نفسه ، وذلك
 كالأجير الخاص ؛ وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادي والقاسم والناصر
 والشافعي ؛ قالوا : لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبهه العبد ؛ وقد حكى في البحر
 الإجماع على عدم قبول شهادة التمد لسيدته (قوله ولا زان ولا زانية) المنع من قبول
 شهادتهما التمسك بتصريح ؛ وقد حكى في البحر الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق
 لتصريح قوله تعالى - وأشهدوا ذوي عدل - وقوله - إن جاءكم فاسق فاسق - اه : واختلف

في شهادة الولد لو اتد والمكس ، فخرج من ذلك الحسن البصري ، والشعبي وزيد بن عفي
 والمفيد بالله والإمام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعثورا بالشيعة فكان كالتقاطع ،
 وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي
 في قول له : إنها تقبل لعدم قوله تعالى - ذوى عدل - وهكذا وقع الخلاف في شهادة
 أحد الزوجين للأخر لتلك العلة - ولا ريب أن القرابة والزوجة مظنة للتهمة ، لأن الغالب
 فيهما المحابة : وحديث « ولا ظنين » المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم ، فمن كان معروفا
 من القرابة ونحوهم بمنازلة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة
 التهمة ولم يكن كذلك : فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة (قوله لا يجوز
 شهادة بدوى على صاحب قرية) البدوى : هو الذى يسكن البادية في المضارب والخيام
 ولا يقيم في موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، وصاحب القرية هو الذى
 يسكن القرى ، وهى المصر الجامع . قال فى النهاية : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من
 الخفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على
 وجهها ، قال الخطاى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم
 بآيات الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقيقتها لتقصير علمهم عما ينبغيها عن وجهها ،
 وكذلك قال أحمد : وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك
 وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول : قال ابن رسلان : وحاولوا هذا الحديث على من
 لم تعرف عدلته من أهل البدو ، والغالب أنهم لا تعرف عدلتهم له ، وهذا حين مناسب لأن
 البدوى إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعله كونه بدويا غير مناسب لتواعد
 الشريعة ، لأن المساكن لا تأثير لها فى الردّ والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا وتعدم
 انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح فى العدالة وإلا توجه الحمل
 على العدالة اللغوية ؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم : ولم يذكر صلى
 الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما يحتاج إليه العدالة
 وإلا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم فى الهلال شهادة بدوى :

باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر

١ - (عن الشعبي) ه أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة يدقوا
 حده ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فاشهد رجس من
 أهل الكتاب لقدم الكوفة فاتيا الأشعري ، يعنى أبا موسى فأخبراه وقد ما
 يتركه ووصيته : فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بمعد الذى كان

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُحْلِفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ
مِنْ حَانِئٍ وَلَا كَذِبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَيْفًا وَلَا تَغْيِيرًا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكُوتُهُ
فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ بِمَعْنَاهُ» :

۴ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ «دَخَلْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ
تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَرَأَيْتَ تَحْرُسُورَةَ ؟ نَزَلَتْ ، فَأَمَّا
وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حِلَالِ أَحْيَائِهِ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

۳ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَسْمُومٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَأَةَ ، فَكَانَتِ الْعَهْمِيَّةُ بِأَرْضِ نَيْسَابِهَا مُسْلِمًا ، فَلَمَّا قَدِمُوا
بِئْرِكَتِهِ فَقَدُوا جَمَاعًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْرُوجًا يَدَهُمْ ، فَأُحْلِفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدُوا بِخَامٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتِغَاهُ مِنْ تَمِيمِ
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَأَةَ ، فَتَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَنَانًا : لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ
شَهَادَتَيْهِمَا ، وَإِنَّ الْخَامَ لِلصَّاحِبِينَ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، قال الحافظ في الفتح : إن رجال
إسناد ثقاة أهل وسيفه عند أبي داود قال : حدثنا زيد بن أيوب ، يعني الظوسي شيخ
البخارى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، يعني ابن أبي زائدة عن أنس بن مالك ، وأثر عائشة
رجال في المسند رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الحاكم ، قال في الفتح : صح عن عائشة
زين عباس وعمرو بن شرحبيل وجم من السلف أن سورة المائدة محكمة : وحديث ابن
عباس قال البخارى في صحيحه وقال لى عن ابن المدينى فذكره ، قال المنذرى : وهذه عادته
فيا لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على ابن المدينى على هذا الحديث وقال : لأعمرى ابن
أبي القاسم وقال : وهو حديث حسن اه : وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم ، قال
يعنى بن معين : ثقة قد كتبت عنه ، وكذلك وثقه أبو حاتم ووقف فيه البخارى : وأخرج
هذا الحديث الترمذى وقال : حسن غريب : وقد أشارى في الفتح إلى مثل كلام المنذرى فقال
عنى قول البخارى : قال لى عن ابن المدينى : وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة أنه يعبر
بقراء : وقال لى في الأحاديث التى سمعها : لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو
حيث تكون مرفوعة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المداكرة أو بالمناولة فينس

عليه دليل (قوله بدقوقا) بفتح الـمدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد ملدها بعضهم : وهي بلد بين بغداد وإربل (قوله من أهل الكتاب) يعنى نصرايين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خشم ، ولفظه عن الشعبي « توفي رجل من خشم فلم يشهد موته إلا رجلا نصرانيا » (قوله فأحلفهما) يقال في المعتدى : أحلفته إحلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته (قوله بعد العصر) هذا بدل على جواز التعليل بزمان من الأرملة (قوله ولا بدلا) بتشديد الـدادك (قوله من بنى سهم) هو بديل بضم الموحدة وفتح الـدادك مصغرا ، وقيل بربل بالراء المهملة (قوله وعدى بن بلاء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع الـمد (قوله فقدوا جاما) بالهم وفتحيف الميم : أى إناء (قوله محوضا) بجاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى متقوفا فيه صفة الخوص : ووقع في رواية « محوضا » بالضاد المعجمة أى مموها والأول أشهر (قوله فقام رجلا الخ) وقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن انصاص ورجل آخر منهم » قال مقاتل بن سليمان : هو المطلب بن أبي وداعة وهو سبهي ولكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص . واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق : واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في انتزاعه فقال : قوله تعالى - فان عثر على أنهما استحقا إثمًا - لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد واحد ؛ قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد ، فلذلك استحقه الضاليمان يمينهما مع الشاهد الواحد : وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي : فسأهم البيعة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه « أى عديا بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار ، والمعنى منكم : أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم : أى من غير أهل دينكم ؛ وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه . وتعقب بأنه لا يقول بظواهرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجوز شهادة بعض الكفار على بعض ؛ وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ؛ وبإعمالها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فثبت شهادة الكافر على الكافر على حالها : وهذا الجواب عن التعقب في غير هذه لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله ؛ وخص جماعة الذين يأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخلاقوا بظاهر الآية .

وحدث الباب فإن سبأه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالتعريف غير العشرة ، والمعنى
منكم : أي من عشيرتكم - أو آخران من غيركم - أي من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن
البحري ، واستدل له النحاس بأن نفي آخر لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى
لا يسرع أن يقول : مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة
فتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساء في الآية لكن الحديث دل على
خلاف ذلك ، والصحاح إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع ، قال
في الفتح : اتفاقاً . وأيضاً فقيل إن ردوا لاختلاف فيه باختلاف فيه ، لأن تصانيف الكافر بالعدالة
مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفتها به ومن لا فلا ، واعترض أبو حيان
على اللسان الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق ، فو قلت : جاءني رجل مسلم وآخر كافر
صحح ، بخلاف ما نقلت : جاءني رجل مسلم وكافر آخر ، والآية من قبيل الأولى لا الثاني
لأن قوله « آخران » من جنس قوله « اثنان » لأن كلاهما صفة رجلان ، فكأنه قال فرجلان
اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - ممن
ترضون من الشهداء - واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق ،
وأجاب الأئمة أن النسخ لا يثبت بالأحوال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما
وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدم ، وأخرج الطبري عن
ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من
المسلمين ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وقد صحح عن أبي موسى
الأشعري أنه عمل بذلك كما في حديث الباب ، وذهب الكروبيسي والطبري وآخرون إلى أن
المراد بالشهادة في الآية ليمين . قالوا : وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان وأبدوا ذلك
بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق
قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله - فيقسمان بالله - أي يجتفان فإن عرف أنهما حلفا على
الإثم رجعت اليمين على الأوكليات ، وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف
الشهادة ، وقد اشترط في القصة فقوى حياها على أنها شهادة ، وأما اعتلال من اعتل في ردّها
بأن الآية تخلت القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحايفه
وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين ، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن
عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ، ونيس المراد بالحبس
السجن ، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحايّف لشاهد فهو مخصوص
بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية

لضمحت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الرصيين فيشع لهما أن يحلفا ويستحقا
 كما يشرع للمدعي التسامح أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب
 الحكم له بيمينته القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى
 بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال ؛ وحكى الطبري أن بعضهم قال : المراد بقوله - ائذان
 ذوا عدل منكم - الرصيان ؛ قال : والمراد بقوله - شهادة بينكم - معنى الحضور بما يوصيه ما
 به الرصي ثم زيف ذلك ، وهذا الحكم يخص بالكافر الذي ، وأما الكافر الذي ليس بأبوي
 فقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا ؛

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادته له عنده

وذم من أدّى شهادة من غير مسألة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْخُضَيْيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ الَّذِينَ يَبْدَأُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَرُوا عَنْهَا ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ ؛ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَسْتَدِرُّونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ؛ قَالَ : ثُمَّ يَخْتَلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَرُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

(قوله ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ؛ ويجمع أيضا على
 ههود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله (قوله قبل
 أن يشهروا) في رواية قبل أن يستشهد ، وهذه هي شهادة الحجة فشاهدا خير الشهداء لأنه
 لولم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع ؛ وقيل إن ذلك

في الأمانة والودعة نعيم لا يعلم مكانها غيره فيخير بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مثل في سرعة
 إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : أحواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة
 عن حسن عطائه وتمجيده (قوله خير أمتي قرني) قال في القاموس : القرن يضيق من عشر
 إلى مائة وعشرين سنة ورجح الإطلاقي على المائة ، وقال صاحب المطابع : القرن : أمة
 هلكت فلم يبق منهم أحد ، قال في النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدر بالتوسط
 في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدر الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان
 في أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو
 مطلق من الزمان وهو مصدر قرن بقرن اه : قال الخافظ : لم تر من صرح بالتسعين ولا
 بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به الثقات ، والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
 الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ « الذي بعثت فيه » والمراد بالذين
 باؤنهم التابعون ، والذين باؤنهم تابعوا التابعين . وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة ،
 والتابعين أفضل من الذين بعدهم ، وتابعت التابعين أفضل ممن بعدهم ، وثم أحاديث معارضة
 في الظاهر لهذا الحديث ، وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حذف قبل
 أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب (قوله بخونون) بالخاء المعجمة مشتق من الحياة
 وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة « يحربون » بسكون الراء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ،
 قال : فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه : إذا أخله ماله وتركه بلا شيء ،
 ورجل محروب : أي مسلوب المال (قوله ولا يؤتمنون) من الأمانة : أي لا يثق الناس
 بهم لحياتهم ، وقال النووي : وقع في نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد النون ، قال
 غيره : عن نظير قوله ينزر بالتشديد موضع يأثر (قوله ويظهر فيهم السم) بكسر الهمزة
 وفتح الميم بعدها نون : أي يجعون التوسع في المآكل والمشرب وهي أسباب السم ، وقال
 ابن التين : المراد ذم محبة وتعاطيه لأمم يخلق كذلك ، وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال ،
 وقيل المراد أنهم يتمنون : أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرع ،
 قال في الفتح : ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا ، وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند
 الترمذي بلفظ « ثم يحيى قوم متمسكون ويجهون السمن » قال الخافظ : وهو ظاهر في تعاطي
 السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين
 غالبا يكون بائد الفهم ثقبلا عن العبادة كما هو مشهور (قوله ويشهدون ولا يستشهدون)
 يحتمل أن يكون التحمل يشون تحمیل ، أو الأداء بدون طلب ، قال الخافظ : والثاني أقرب ،
 وأحاديث الباب معارضة ، فحديث : يد بين خالد الجهني يدل على استحباب شهادة الشاهد
 قبل أن يستشهد ، وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك ، وقد اختلف أهل

العلم في ذلك ؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجع ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة تقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ؛ وبالغ فرعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له ؛ وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد ؛ وذهب آخرون إلى الجمع ؛ فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورقة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك ؛ قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة ؛ وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ؛ ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ؛ ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والزفاف والنوصية العامة والعدّة والطلاق والحدود ونحو ذلك ٥

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ؛ ثالثها أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعدادها لها كالذي أدّأها قبل أن يسألها ، وهذه الأجوبة مبينة على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخصّ " ذم " من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها ؛ وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ؛ وتأولوا حديث عمران بتأويلات ؛ أحدها أنه محمول على شهادة الزور ؛ أي يؤدّون شهادة لم يسبق لهم تحملها ؛ وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ؛ ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بالفظ " كانوا يضربوننا على الشهادة " أي قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ؛ فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم ، وهذا جواب الطحاوي ؛ ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار ، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهرام ، حكاه الخطابي ؛ رابعها المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة ؛ خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها علم من قبل أن يسأله ٥

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدّم على الترجيح فلا يصر إلى الترجيح في أحاديث الباب ، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور ٥

باب التشديد في شهادة الزور

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ : ائْتَرَكُ بِاللَّهِ ، وَتَقْتُلُ النَّفْسَ ، وَتَعْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَتَعْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَكِيًّا فَجَلَسَ وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ : قَدْ ذَالَ يُكْرَهُمَا حَتَّى قُلْنَا نَيْتَهُ مَكَتَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ إِبْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَنْ تَزُولَ قَدَمٌ شَهِدَ الزُّورَ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عمر انفراد ابن ماجه بإخراجه كما في الجامع وغيره ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد : وقال في التقریب : كذبوه (قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية عن محمد بن جعفر : ورواية في البخاري سئل عن الكبائر : ورواية أحمد : أو ذكرها : قال في الفتح : وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكر المذکور وليس المقصد حصر الكبائر فيما ذكر : وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين : الأولى - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا - والثانية - فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور - (قوله وكان متكئا فجلس) هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا وبقي ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه : وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وتوعا على للناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف منه الطبع ، وأما تزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك أعظم بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير فلا شك في الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالبا : وقول الزور أصم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بيت أو كذب ، ولذا قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

يكون من الخاص بعد العام ، تكن ينبغي أن يحمل على التوكيد ، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك : قال : ولا شك في عظم الكذب ، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مقاسمها ، ومنه قوله تعالى - ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً - (قوله حتى قلنا ليده سكت) أي شفقة عليه وكراهية لما يؤرجعه : وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والحجة له والشفقة عليه : وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر ، وستأتي إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في الجين الكاذبة : ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها ، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه لظن إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه : فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لم تثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب : وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى - إن تعجبوا مما نتنوه عنكم تكفروا به ما كنا لننقده لعلكم تتقون - فلا ريب أن السيئات المكفرة هي غير الكبائر المحزنة لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان محتجباً من الذنوب ، فإنه لا معنى لتكفيره : والكبائر المرادة في الآية محتجبة فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر لأنها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الكبائر : فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالضعفات ، ومنها ما لا يكفر : وذلك عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يلبس بالفتية : ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مقاسمها (قوله حتى يوجب الله له النار) في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينצל من مكانه . ولعل ذلك مع عدم التوبة : أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته قاله يقبل التوبة عن عباده :

باب تعارض البيتين والدعوتين

- ١ - (عن أبي موسى) « أن رجلاً من ادعياً بعيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبيعت كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين » (رواه أبو داود) :
- ٢ - (وعن أبي موسى) « أن رجلاً من ادعياً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

وَأَيْدٍ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ۖ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) ۖ

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى
عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْمَلُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْمَلُوا فِي الْيَمِينِ أَيْمٌ يَحْلِفُ ۖ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ ۖ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاوَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا
بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى
الْيَمِينِ أَحْيَا أَوْ كَرَاهَا ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ ۖ تَدَاوَا
فِي سَبْعٍ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ۖ إِذَا كَرِهَ
الْإِنْسَانُ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ۖ

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة . وقال :
هو معلول ، فقد رواه حماد بن سامة عن قتادة عن الضرير بن أنس عن بشير بن شيك عن
أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن
أبي عروبة ، فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى : وقيل عنه
عن ممالك بن حرب عن تميم بن طرفة قال « أثبتت أن رجلين » قال البخاري : قال ممالك
ابن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ،
ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن الضرير بن أنس
عن أبي بردة مرسل . قال حماد : فحدثت به ممالك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ،
وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن ممالك مرسل . ورواه ابن أبي شبة
عن أبي الأحوص عن ممالك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادعيا بعضهما فاقام كل واحد منهما
بينه أنه له ف قضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة
فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر
ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، كذا قال الحافظ . قال المنذرى في مختصر السنن حاكيا عن
اللساني أنه قال : هذا خطأ ، وعمر بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ،
وذكر أنه خولف في إسناده ومنتنه . قال المنذرى : ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد
ابن كثير ، وإنما أخرجه بأسانيد كلهم ثقات انتهى : وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى
ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير : وحديث أبي هريرة أخرجه الرواية الثانية
صحة اللسان أيضا . والرواية الثالثة عزها المنذرى إلى البخاري (قوله فقسمة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها ، فاه عن

كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف ، أو أقام البيعة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ، وكذا إذا لم يقم بيعة بينهما كما في الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا : قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة ، إلا أن البيعتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي وأدعيها دابة وجلدها عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزلت من يد الثالث ودفعت إليهم ، قال : وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره (قوله أجا أو كرها) قال الخطابي : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالنشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله « فليستهما » أي فليقتزعا ، وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يقتزعا اثنين عينا ليست في يد أحدهما ولا بيعة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، وبذلك على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة . ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بيعة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف ، والحالف لا يقع معتبرا إلا بتحقق الحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدئ به ، وقال البيهقي في بيان معنى الحديث : إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر ، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى باليمين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا ، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب . وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد التسمية وهو بعيد ، وردت الرواية الثالثة فلها بلفظ « فليستهما عليهما » أي على اليمين (قوله فليستهما عليهما) وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما له النسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم ، وقد طرقت آفة الفقه الكلام على قصة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم ، وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه

والبيئة على خصمه : وأما القرعة في تقديم أحدهما في الخلف فالذي في لروح الشافية
أن الحاكم يعين اليمين منهما من شاء على ما يراه . قال البرماوي : لكن الذي يلبس العمل
هو القرعة للحديث ، وقد قلنا في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاما مفيداً

باب استجلاف المنكر إذا لم تكن بينه

وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما

١ - (عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل عسوة
في بئر ، فاختصنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال :
شاهدك أو يمينه ، فقلت إنه إذن يحلف ولا يبال ، فقال : من حلف
على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لئن الله وهو عليه
أغضبان ، منفق عليه ، واحتجج به من لم ير الشاهد واليمين ، ومن رأى
العهد يميناً ، وفي لفظ : خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فجددني ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : بينك أنها بئرك ولا فيمينه ، قلت : مالي بينة
وأن يجعلها يمينه تذهب بئري إن خصمني امرؤ فاجر ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : من انتطع مال امرئ مسلم يغير حتى
لئن الله وهو عليه غضبان ، رواه أحمد) :

٢ - (وعن أنيل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل
من كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الحضرمي :
يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، قال الكندي : هي
أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال لا ، قال : فملك يمينه ، فقال :
يا رسول الله الرجل فاجر لا يبال على ما حلف عليه ، وليس يتورع من
فهيء ، قال : لهس لك منه إلا ذلك ، فانطلقت ليحلف ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أدبر الرجل : أما لئن حلف على ماله
لنكلمه ظلمنا ليكفين الله وهو عنه معرض ، رواه مسلم والترمذي
وغيره ، وهو حجة على عدم الملازمة والتكفير وعدم رد اليمين) :

(قوله كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال : إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اتخضا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهكذا وقع في رواية أبي داود ، وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره : ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين ، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة ، فإن في رواية أبي داود في حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فيها » في هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت » والكندى هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر ، والحضري هو ربيعة بن عبدان بكسر العين ، وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندى والحضري وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم ، فلعل الرواية لقصة الكندى والحضري من طريق الأشعث ومن طريق وائل ، وأما المخاصمة بين الأشعث وغيره فقصه أخرى رواها الأشعث والله أعلم (قوله في أثر) في رواية أبي داود « في أرض » ولا امتناع أن يكون المجرع صحيحا ، فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخله فيها ، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة (قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ، ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانقضاء وانقضاءه بالنار ، فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول المعصوب عليه النار ، ولهذا وقع في رواية لمسلم « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة ، وسبأني بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة (قوله ليس يتورع من شيء) أصل الورع الكف عن الحرام ، والمضارع بمعنى النكرة في سياق التثنية فيجزم ويكون التقلير ليس له ورع عن شيء (قوله ليس لك منه إلا ذلك) في هذا دليل على أنه لا يجب للغيرم على غيره اليمين المردودة ، ولا يلزم التكفيل ولا يحمل للحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النبي وقد تقدم بعض ذلك :

ولقد ذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في ثيمة » قال الترمذي : حسن ، وزاد هو والنسائي « ثم نخل عنه » وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ، ولعله ما رواه ابن القاص بسنده

عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة **« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوم مولده »** استظهارا وطلبا لإظهار الحق بالاعتراف ، وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده **« أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه مرتين لكونه كلمه في حال الخطبة ، ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خلوا به عن جيرانه »** فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين ، ويدل أيضا على تجاوز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم ، فإن تسيط ذئب الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس ، وكذلك يدل على اجواز حديث : **« مظل الغني ظم بجمل عرضه وعقوبته »** لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق ، وقد تقدم الحديث في كتاب التقييس : وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث : **« يعلى عرضه : أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له »** : وروى البيهقي أن عبدا كان بين رجلين فأصتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له **« وفيه انقطاع »** وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا : **« وقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب النقطة ما لفظه : باب الربط والحبس في الحرم . قال في الفتح : كأنه أشار بهذا التجريب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة ، وأورد البخاري في الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة ، وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن عثمان الكنانى عن هشام بن سلمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث انخرصى كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري ، وزاد في آخره : وهو الذى يقال له سجن عارم بمهملتين ، قال البخاري : ويعني ابن الزبير بمكة انتهى »**

والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا ينق : لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الحرمات المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ، ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجد حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم نيزاح منهم العباد والبلاد ، فهو لاء إن تركوا وحل بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل ضاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والخيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله في شأنهم ما يشاءه ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الخيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هنا

الجنس : وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من موارى مجلده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح :

باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ « مَتَّقْ عَلَيْهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ »)
 (قوله قضى باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه ، قال في التتبع : والمشهور فيه تعريفان : الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر : والمدعى عليه بخلافه : والثاني من إذا سكنت ترك وسكوته : والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكنت : والأول أشهر والثاني أصلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التالف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله : واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا : وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لكلا يتذلل أهل السنة أهل الفضل بتحليلهم مرارا : وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه (قوله لو يعطى الناس الخ) هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة في ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فتكلف الشجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها لصعف المدعى : وأما جانب المدعى عليه فهو أقوى لأن الأصل قراخ ذمته فاستثنى اليمين عليه وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويلتفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة : وقد أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ « البينة على المدعى أو اليمين على من أكره » : وزعم الأصيلي أن قوله « البينة الخ » إخراج في الحديث : وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه : وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه : وأخرجه أيضا الدارقطني بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف : وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعى : ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه : ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع : فأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا اختلف

البيهقي ليس بينهما بيته فهو ما يقول رب اللعة أو يتأركان ، وأخرجه أيضا الترمذي وابن
 ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود : قال الترمذي : هذا
 مرسل ، عون بن عبد الله لم يترك ابن مسعود انتهى ، قال المنذرى : في إسناده محمد بن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يمتنع به ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع ، وقد روى
 هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لاتصح ، قال البيهقي : وأصح إسناده
 روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه
 عن جده ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف
 المتبايعين بما هو أيسر من هذا وبين أحاديث الباب ، وهذه الأحاديث عموم وخصوص
 من وجه ، فظاهر أحاديث الباب أن البيهقي على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق
 بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعيا ، فإن كان كذلك فعليه البيهقي فلا يكون القول قوله ،
 وظاهر الأحاديث المتقدمة في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بيته عليه
 بل عليه البيهقي فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ، وقد وقع التصريح باستحلاف البائع
 كما تقدم في رواية في البيع ، فإدعاء التعارض حيث كان البائع مدعيا ، وهو واجب في مثل ذلك
 الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن
 مدعيا ، فإن قيل أجمع يمكن يجعل الأحاديث الواردة في المتبايعين مخصوصة لعموم أحاديث
 الباب فينبئ العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا ، سواء كان مدعيا أو مدعى
 عليه إذا كان التنازع بينهما وبين المشتري ، وما عدا البائع ، فإن كان مدعيا فعليه البيهقي ، وإن
 كان مدعى عليه فالقول قوله مع بيته ، قلت : هذا متوقف على أمرين : أحدهما أن
 أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين ، والثاني أن أحاديث اختلاف
 البيهقيين صالحة للاحتجاج بها متبهة لتخصيص أحاديث الباب ، وفي كلا الأمرين نظر ،
 أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه ، والعام
 هنا هو المدعى عليه ، والمحكوم به عليه هو وجوب البيهقي عليه ، وحديث اختلاف البيهقيين
 له صورتان : إحداهما أن يكون البائع مدعى عليه ، والثانية أن يكون مدعيا ، والأولى
 موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه ، والثانية مخالفة للعام ، لأن العام هو باعتبار
 المدعى عليه ، وهذا مدعى لا مدعى عليه فهو مخالف له ، فلا يصح أن يقال بأنه مخصص
 له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الثلاثة على وجوب البيهقي على المدعى ،
 ووجه التخصيص أن يقال : هذا مدعى ولم يجب عليه البيهقي فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل
 بالتخصيص ، ولكن حديث لا فالقول ما يقول البائع مع قوله في بعض ألفاظ الحديث

كما تقدم في البيع : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أو غيره من الأحاديث القاضية بوجوب البيعة على المدعى من وجه لشتمه لصوره أخرى وهي حيث كان الناع مدعى عليه ، فالأظهر العموم والتخصيص من وجه لامتطاع ، وأما الثاني فقد عرفت عدم اتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال :

باب التشديد في اليمين الكاذبة

١ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بِسَيْرٍ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَتُسَلِّمُ وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجَمْعِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ الْكِبَائِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَمَا خَالَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبِيرٍ ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جِتَاحِ بَعُوضَةِ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْثَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترمذي) .

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح إسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (قوله وإن كان قضيا من أراك) هذا مبالغة في القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وإن كان شيئا يسيرا لاقية له (قوله الكبائر الخ) قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة ، فذهب إلى ذلك الجمهور ومنه جماعة منهم الاسفراييني : ونقله ابن عباس وحكاة القاضي عياض عن المحققين ، ونسبه ابن بطلان إلى الأشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين ويان الرجوع منهما : قال الطيبي : الكبيرة والصغيرة أمران نسيان فلا بد من أمر بضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب : فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهز من الضغائر : وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بعينها وعيدا

أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة : وأما الكواب
 فتفاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعابة
 في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى : قال الحافظ : وكلامه
 فيها يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد والعقاب
 في حق قائلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه
 والعقاب ، لكن ورود الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد . فالصواب ما قاله
 الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر : قال النووي : واختلفوا
 في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا : فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار
 أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري : وقال آخرون :
 هي ما توعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا . قلت : ومن نص على
 هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى : ومن الشافعية المأوردى ونقظه : الكبيرة
 ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد : والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم
 بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعا ، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برخاله أيضا عن
 ابن عباس قال : ما توعد الله عليه بالنار كبيرة : وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بقوابط
 أخر : منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة
 ه وقال الحلبي : كل محرّم لعينه منهي عنه نهي في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب
 الحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب
 وهم إلى ترجيح الأول أميل : لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى :
 وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحد فيه كالمعتوق . وأجيب
 بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في القواعد :
 لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض . والأولى ضبطها بما يشعر
 بها من تركها بدنه إشعارا بكون الكبائر المنصوص عليها ، قال الحافظ : ودواضبط جيد :
 وقال القرطبي في المفهم : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه
 بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق
 ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد لإيجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام
 في غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدي
 ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة ، فالحكمة في إخفائه أن يمنع العبد من الوقوع فيه
 خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم (قوله يعين صبر)

أى أكرم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصور لأنه إنما صبر من أجلها : أى حبس فرصت بالصبر واضيفت إليه مجازاً كذا في النهاية والنكتة الأثره

باب الاكتفاء في اليمين بالجلف بالله وجواز تغليبها

باللفظ والمكان والزمان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقِي ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَخْرِصْ وَمَنْ لَمْ يَخْرِصْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ، (رواه ابن ماجه) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ جُلَّ حَلْفُهُ : احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لِعَيْنِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدَّعَى ، (رواه أبو داود) .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعْنِي ابْنُ صُورِيَا أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ مِنْ آكِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْضَعُكُمْ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ النَّعَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَنِي فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ ؟ قَالَ : ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْتَعِينُ أَنْ أَكْذِبَكَ وَمَا الْحَدِيثُ ، (رواه أبو داود) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَشْرِعِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ أُمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِرِّكَ رَطْبٍ ، إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ،) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِثْرِي كَذَا إِلَّا تَسْبَرَأَ مَتَعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، (رواهما أحمد وابن ماجه) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ هَذَابٌ أَلِيمٌ : مَنْ جُلَّ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَسْتَعْنَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَنْ جُلَّ بِإِيمَانٍ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنَّ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَرَقِيَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ لَمْ يَفِ

لَهُ ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذِّهَا وَكَذَّبَهَا ،
فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى تَغْيِيرِ ذَلِكَ ، رَوَاهُ ابْنُ خَلْمَاعَةَ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةٌ
لَا يَكْتَلِبُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا
أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى تَعْيِينِ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
لِيَقْتَضِيَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْنِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ :
الْيَوْمَ أَشْرَعْتُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه : حدثنا احمد بن اسمعيل بن سمرة ، حدثنا اسباط
ابن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ، و محمد بن اسمعيل المذكور
ثقة وبنية إسناده رجال الصحيح : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده
عطاء بن السائب وفيه مقال : وقد أخرج له البخاري مقرونا بآخره : وحديث عكرمة هو
مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح : ويؤيده
ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى
 لليهود « أتشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ »
وفى إسناده مجهول ، لأن الزهرى قال : أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة : وحديث أبي هريرة الأول المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم
فى المستدرک ، وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا فى الفتح ، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات :
وفى الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي بإسناد رجاله ثقات رفعه « من حلف عندنا
ماهرى هذا يمين كاذبة يستحل بها ما من امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » (قوله من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفى مجرد
الحلف بالله تعالى من دون أن يضم إليه وصف من أوصافه ، ومن دون تقييد بزمان أو مكان
(قوله قال له يعنى ابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة محدودا
أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد
فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا ؟ فقال : اتقوا بأعلم رجل منكم ، فأتوه
بابن صوريا » (قوله وأنزل عليكم المنى والسوى) أكثر المفسرين على أن المنى هو الترنجيب
وهو شىء أبيض كالطحين ، والسوى : ضير يقال له السمانى : فيه دليل على جواز تقييد
اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى يشل ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن

أراد الاختصار قال : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى : وإن كان نصرانياً قال له : قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى (قوله ذكرته) بتشديد الكاف المفتوحة (قوله أن أكذبك) بفتح الهزة وكسر الذال المعجمة : يعنى فيما ذكرته لى (قوله عبد ولا أمة) أى ذكر ولا أنبى (قوله ولو على سواك رطب) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالتمن ، وهو لا يكون كذلك إلا فى مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحصل من بلاد إلى بلد فيباع (قوله ثلاثة لا يكلمهم الله الخ) فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المعتضوب عليهم لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند غضب فهى كناية عن حلول العذاب بهم (قوله رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مائه (قوله بعد العصر) خصه لشرقه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار (قوله لقد أعطى بها الخ) قال فى الفتح : وقع مضبوطاً بضم الهزة وفتح الطاء على البناء للأجهول وفى بعضها بفتح الهزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح ، ومعنى لا تعطها بكذا : أى لقد أخذها : وقد استدلت بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالخمر والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك : وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاها صاحب الفتح : وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك : وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح « باب يحلف المدعى عليه حيناً وجبت عليه العين » وذهبت البصرة إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر : وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك : وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصنف .

والحاصل أنه لم يكن فى أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على أنها تجب إجابة الطالب للحلف فى ذلك المكان أو ذلك الزمان : وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف البيّن قفان للرجل الذى حلفه « حلف بالله الذى لا إله إلا هو » كما فى حديث ابن عباس . وقال فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب « ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ، ووعيد لمن لم يرض به ليس من الله ، فبعض أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم

جواز طلب ذلك بمن لا يساعد عليه : وقد كان تغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغیره وحاقه هو الاتصاف على اسم الله مجردا عن الوصف كما في قوله : والله لأحلف على شيء ، فأرى غيره غيرا منه إلا أثبت الله هو خير وكفرت عن يميني ، وكما في تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فإنه اقتصر على اسم الله : وقارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول : لا وأتلى نفسى بيده ، لا ومقلب القلوب ، وقال تعالى - فيسمان بالله - وأن جملة ما استدلل به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهدك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذى أوجهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين ، وهى تصدق على من حلف فى أى زمان وأى مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص ، فقد بذل ما أوجهه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد بأشد الإيمان جرما وأعظمها ذنبا على أنه قد ورد فى اليمين التى يقطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار ، وليس فى الحلف على متبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا ، فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو يتعاطى مخصوصة ، وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذى ، فان صحح الإجماع فذاك عند من يقول بحجته ، وإن لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ بالنظر ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الامة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك .

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ - (عن ابن عمر قال : « خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إني قسمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا ، قال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يداوتهم ، ثم الذين يملؤهم ، ثم بمنسؤ الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويتشهد الشاهد ولا يستشهد إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد محبوبه الجنة فليلتزم الجماعة ، من سرقه حسنته وساءتته سببته فذلك المؤمن ، رواه أحمد والترمذي »)

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ؛
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ؛
وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله أوصيكم بأصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحق
إطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في موطنه من علم الاصطلاح (قوله الجارية)
بالجيم : قال في القاموس : هو حوض ضخم ، والجماعة ؛ وقرية بدمشق ؛ وباب الجارية
من أبوابها انتهى ؛ والمراد هنا القرية (قوله ثم يفتو الكذب) رتب صلى الله عليه وآله وسلم
فتو الكذب على انقراض الثالث ؛ فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد نشأ فيهم
الكذب بهذا النص ؛ فقل المتيقظ من محاكم أو عالم أن يباليغ في معرفت أحوال الشهادة
والخبرين ، وأن لا يعمل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال
ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق الخبر والشاهد بأي دليل ؛ وأقل
الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله ؛ ومن هذه الحثية لم يقبل
المجهول عند علماء المنقول ، لأن العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فن لا يعرف عدالة
لا تقبل روايته ؛ لأن النسخ مانع فلا بد من تحقق عدله ؛ وكذلك الكذب مانع فلا بد من
تحقق عدمه كما تقرر في الأصول ؛ وفي الحديث التوسية بخير القرون وهم الصحابة ؛ ثم الذين
يلونهم ؛ ثم الذين يلونهم ؛ وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرقا من الكلام على ما ورد من
معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول : قد تقدم في باب من أعلم صاحب
الحق بشهادة له عنده وضم من أدنى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين ؛
وحديث أبو هريرة ؛ أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وفي ذلك دليل على
أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيرا منهم ؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار
كل فرد فرد ؛ وقال ابن عبد البر : إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم
أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ؛ وقد أخرج الترمذي بإسناد قوي من حديث أنس
مرفوعا « مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره » وأخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد
ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار ؛ وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليدرككم
المسيح أقواما إنهم مثلكم أو خير ثلاثا ، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها » ولكنه
مرسل لأن عبد الرحمن تابعي ؛ وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفته « أفضل
الخلق إيمان قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني » وأخرج أحمد والدارمي والطبراني
بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحد خير منا ، أصحنا

«مملك وجاهدنا مملك؟ قال: قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» وقد صححه الحاكم: وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «بدأ الإسلام غربياً وسبعرد غربياً كما بدأ فطرب للغرباء» وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفعه «تأني أيام للعامل فيهن أجر خمسين» قيل منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم، وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وإن قصر في الأعمال، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور، فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة: وأما باعتبار أعمال الخير فهم كثيرون قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالاً منهم أو من بعضهم، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحجة، وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقل عملاً منهم أو من بعضهم، فيكون مفضولاً من هذه الحجة، ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحابة باللفظ «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه» فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة: ويشكل عليه أيضاً حديث ثعلبة المذكور فإنه قال «للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً» ثم بين أن الخمسين من الصحابة، وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الأعمال، فاقضى الأول أفضلية الصحابة في الأعمال إلى حد يفضل نصف مداهم مثل أحد ذهباً، وواقضى الثاني تفضيل من بعدهم إلى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلاً من الصحابة: وفي بعض ألفاظ حديث ثعلبة «فإن من ورائكم أيما نصير فيهن كالنبيص على الحجر، أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلاً» فقال بعض الصحابة: منا يا رسول الله أو منهم؟ فقال: بل منكم، فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور: وقال النووي في حديث «أمنى كالمطر» أنه يشبهه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير: أي الزمانين أفضل. قال: وهذا للاشبهاء مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير القرون قرني» ولا يخفى ما في ذلك من التمسك الظاهر: والذي أوقفه فيه عدم ذكر فاعل يدري فحمله على هذا وشغل عن التشبيه بالمطر المنعقد لتوقع التردد في الخيرية من كل أحد: والذي استفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهي صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنقاذ أمره ونواذيه، ولين بعدهم مزية لا يشاركهم الصحابة فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من الخاسن ما يتقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان بلا من حقت عليه الشقاوة: وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطابقة من

خير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه ، لو أنفق أحدكم مثل أحد ، الحديث إلا أن هذه
المزية هي للسابقين منهم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة
من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة في كتب
الحديث ، فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذبا »
هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن
إنفاق مثل أحد ذبا من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مد من متقدمهم ، وأما أعمال
من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق ، إنما ورد ذلك مقيدا بأيام
الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا
مخصصا لعموم ما ورد في أعمال الصحابة ، فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم منضولة
إلا في مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحح ذلك المرسل ، وبانضمام
أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة بكونون خير القرون ويكون قوله ولا يدري خير أوله
أم آخره ، باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار
أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة
فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرني » فإذا اعتبرت كل قرن قرن
ووازنت بين مجموع القرن الأول مثلا ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير
القرن ، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من
أهل قرن آخر ، فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير
منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يروني »
بفرضي تفصيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة ، قلت : ليس في هذا
الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح
لتعابر الجمع ، ولا شك أن حديث « خير القرون قرني » أرجح من هذا الحديث بمسافات
لو لم يكن إلا كونه في الصحيحين ، وكونه ثابتا من طرق ، وكونه متلئيا بالقرون ،
فتظهر بهذا وجه الفرق بين المزيين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار
الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لا يخافون رجل بامرأة
إلا كان إثالهما الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل
إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فع ذلك يعد
الشيطان لتسهيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله بوجه
و نالحة ل في الهابة : ببحرحة الدار وسطها ، يقال بحج : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام

أو المحوحة بموماتين وموحدتين ، والمعاد ان لزوم الجماعة سبب الكون في مجبوحه الجنة
 لأن يد الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ إلى النار كما ثبت في الحديث (قوله من سرته
 أخصته الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال
 الإيمان ، لأن من أيس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان
 فخافس الدين فإنه لا يزال من سيئته في غمِّ لعلمه بأنه مأخوذ بها بحاسب عليها ، ولا يزال
 من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها بخبرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى
 يوقفه الله عز وجل حسن الخاتمة .

أ وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار مستق الأخبار بعناية مؤلفه
 محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح
 أموره وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير .
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماما لمتقين ، القائل « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » وعلى آله وأصحابه انظارين البررة الأكرمين ، الذين اتبعوه في ساعة العسرة فنالوا الدرجة العليا في أعلى عرشين .

أما بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

نيل الأوطار شرح متقى الأخبار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في { ٢٨ يونيو سنة ١٩٧١ م }
{ ١٣٩١ هـ }
١٣٩١ هـ

الجزء الثامن من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

- ٣ باب الأسير يدعى للإسلام قبل الأمر
وله شاهد
- ٤ باب جواز استرقاق العرب
- ٨ باب القتل والمن أو القداء قبل إسلام المخاريين
باب نفل اجناسوس إذا كان مستأففا
أو ذميا
- ٩ اختيار الحجازيين يعورات المسلمين
- ١١ باب إن عبد الكافر إذا خرج إلينا
مستأففا فهو حر
- ١٣ باب إن شرفي إذا أسلم قبل القدرة عليه
أحرز أولاه
- ١٤ باب حكم الأرفسين المنومة
- ١٧ وقف خير
- ١٨ باب ما جاء في فتح مكة من هو غنوة
أو صلح ؟
- ٢٢ فتح مكة وتأمين أهلها
- ٢٤ تأمين أهل مكة يوم الفتح الأربعة
- ٢٧ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
- ٢٩ باب بقاء الفجرة من دار الحرب إلى
دار الإسلام ، وأن لا تنجرة من دار
أسلم أهلها
- ٣٥ لا هجرة بعد فتح مكة
- ٣٧ أبواب الأمان والصلح والمهادنة
باب تحريم الدم بالأمان وصحت من الواحد
- ٣٢ يحير على المسلمين أدانهم
- ٣٤ باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان
رسولا
- ٣٥ باب ما يجوز من الشروط مع الكفار
ومد المهادنة وغير ذلك
- ٣٦ غزوة الخديبية
- ٣٩ ما عاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المشركين عليه في عام الخديبية
- ٤٦ استبقاء مشرك يتوقع إسلامه أو إسلام
أبنته
- ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسألة
- ٤٨ النزول بالخديبية
- ٥٠ شم أي بكر المشركين وتعنيهم
- ٥١ استحباب الذن الحسن
- ٥٢ الخلاف في جواز الصلح مع المشركين
على أن يرد عليهم من جاء مسلما الخ !
- ٥٤ الرخصة في ترك الصوم في السفر
قصة أبي جندب مع المشركين
- ٥٨ باب جواز مصلحة المشركين على المال
وإن كان مجهولا
- ٦٠ ما يفعل إذا نكث المعاهدون
الصلح مع أهل خيبر على شروط
- ٦١ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو فما
أختر مدة الصلح بغنة

صحيفة

- ٩٦ بيان ما يرمى به في المسابقة
 ٩٨ باب النهي عن صبر اليهم وإحصائهم
 والتحريض بينها ووصفها في الوجه
 بيان محل الوسم
 ١٠١ باب ما يستحب ويكره من الخيل
 واختيار تكثير نسلها
 النهي عن إزهاء الخمر على الخيل
 ١٠٣ باب ما جاء في المسابقة على الأقدام
 والمصارعة واللعب بالحرب وغير ذلك
 ١٠٤ النهي عن اللعب بالحمام
 ١٠٦ باب تحريم القمار واللعب بالرد وما
 في معنى ذلك
 النهي عن اللعب بالردشير
 ١٠٩ باب ما جاء في آلة المهور
 ١١١ النهي عن بيع القينات والمغنيات
 ما جاء في النهي والمعازف
 النهي عن كل ما فيه هو
 ١١٣ ما قيل في الغناء
 ١١٥ حكاية الخلاف في الغناء والمعازف
 ما جاء في السماع حلا وحرمة
 ١١٩ باب ضرب النساء بالدفء لقدم
 الغائب وما في معناه
 ١٢٠ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح
 باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء
 الإباحة إلى أن يرد منع أو الزام
 ١٢١ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد
 تحريمه على نسان الشرع
 النهي عن كثرة البحث في مسائل يقل وقوع
 ١٢٥ باب ما يباح من الحيوان الإنسي

صفحة

- ٦٢ باب الكفار يحاصرون فيزلون على
 حكم رجل من المسلمين
 ٦٣ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
 القتال للمشركين حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية
 ٦٥ ما يفعل بأهل الجزية
 أول من أعطى الجزية أهل نجران
 ٧٥ ليس على المسلمين عشور
 فرض العشور فيما أخرجت الأرض
 ٧٢ باب منع أهل الذمة من مكنتي الحجاز
 ٧٣ لإجلاء اليهود والنصارى من الحجاز
 ٧٥ باب ما جاء في بداعتهم بالتحية وعبادتهم
 والسلام على أهل الكتاب
 ٧٨ باب قسمة خمس الغنيمة ومصروف النبي
 ٨٠ مصروف خمس النبي
 مصروف النبي
 ٨٢ قسمة النبي
 ٨٣ عدة رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بعباءة
 ٨٤ عدة الرعاء بالعباءة
 ٨٦ عطاء البدرين
 ٨٧ أبواب السبق والرمي
 باب ما يجوز المسابقة عليه بعروض
 مساقاة المسابقة وما يجوز المسابقة عليه
 ٨٩ المراهنة في المسابقة
 ٩١ باب ما جاء في الخلل وآداب السبق
 ٩٢ آداب السبق
 ٩٤ أسماء مراتب السبق
 ٩٥ باب الخلل على الرمي

صفحة	صفحة
١٥٣ ما ذكر اسم الله عليه فكل	١٢٥ النهي عن لحوم الحمر الأهلية
١٥٥ باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه	١٢٨ باب النهي عن الحمر الإنسية
١٥٦ باب الذبيح وما يجب له وما يستحب آلة الذبيح وآدابه	١٢٩ حكمة تحريم الحمر الأهلية
١٥٩ حديث وما أشهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	١٣٦ باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
١٦٠ آداب الذبيح	١٣٣ باب ما جاء في الهرم والقنفذ
١٦١ الذكاة في الخلق واللثة	١٣٣ باب ما جاء في الضب
١٦٣ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه	١٣٤ باب ما جاء في المسوخ
١٦٤ باب أن ما أئين من حى فهو ميتة	١٣٧ باب ما جاء في النضج والأرب
١٦٥ باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر ما جاء في الجراد	ما جاء في الأرب
إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	١٣٩ باب ما جاء في الخلالة
باب الميتة منهضطر	١٤٠ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله
قدر ما يؤكل من الميتة	ما جاء في حيات البيوت والتحريم عليها قبل القتل
باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه	ما جاء في الحشرات
باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتغلق خبته	١٤٤ أبواب الصيد
باب ما جاء في الضيافة	باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم
من نزل يقوم فعليه أن يقرؤه	ما جاء في اتخاذ الكلب بغير حاجة
باب الأدمان نصيبها للمجاعة	١٤٧ باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما
ما يفضل بالمائع إذا تنجس	ما جاء في أكل المصيد الناصد
باب آداب الأكل	١٥٠ باب ما جاء فيها إذا أكل الكلب من المصيد
	باب وجوب التسمية
	١٥٣ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء

صفحة	صفحة
٢١٢	١٨٢
باب التصبر ما لم ينل آيات عليه ثلاث ، وما طبع قبل غيابه فذهب لثاته	من آداب الأكل أن لا يأكل من وسط القصعة
٢١٥	١٨٣
باب آداب الشراب	سنة لعق الأصابع
٢١٧	١٨٤
انتهى عن شرب قائما	عمر الإدام الخلق
الشرب قائما ، وما ورد فيه	١٨٦
٢١٨	١٨٧
مسائل العلماء في الشرب من قيام	استحب على لعق الأصابع
٢٢١	١٨٨
الذي عن اختناث الأستية	غسل الأيدي عقب الأكل
الشرب من قم السقاء	سنة الحمد عقب الطعام والشراب
٢٢٣	١٩٠
المضمضة من الثلب	كتاب الأشربة
٢٢٥	باب تحريم الخمر ، ونسخ إباحتها المقدمة مدن الخمر كعباد وثن
باب إباحة التداوى وتركه	١٩١
إن الله لم ينزل داء إلا له دواء	سبب تحريم الخمر
ما ورد في النهي عن التطير والتشاؤم	١٩٤
باب ما جاء في التداوى بالمحرّمات	باب ما ينخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام
٢٢٩	تحريم ما أسكر كثيره وقتله وجوب إهراق الخمر
باب ما جاء في الكي	١٩٦
٢٣٠	كل خمر خمر
النهي عن التداوى بالنجس كالخمر	١٩٨
باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها	الخمر ما خامر العقل
٢٣٣	إطلاق الخمر على كل مسكر
الاحتجام في الأندجين	٢٠٢
الأوقات التي يجتمع فيها	ما أسكر كثيره فتاليه حرام
باب ما جاء في الرق والغمام	٢٠٣
٢٣٧	النهي عن تسمية الخمر بغير اسمها
الرقبة من العين	٢٠٥
٢٣٩	باب الأوعية المنهى عن الاتخاذ فيها ونسخ تحريم ذلك
الرق والغمام والتولة شرك	٢٠٦
مشروعية الرق بالمعوقين	أجتنبوا كل مسكر
٢٤١	٢٠٨
باب الرقبة من العين والامتناع منها	باب ما جاء في الخاططين
للعين حتى ينخ	٢٠٩
	ما ورد في النبيل
	٢١١
	باب النهي عن تحليل الخمر

- ٢٤٥ أبواب الأيمان وكفارتها
- باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى التوبة
- ٢٤٦ إن في المعارض لمدوحة
- ٢٤٧ باب من حلف فقال : إن شاء الله
- ٢٤٩ باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق
- باب من حلف لا يأكل إذا بماذا يحنت ؟
- صيد لإدامكم الملح
- ٢٥٢ باب إن من حلف أن لا مال له يتناول الزكاتي وغيره
- ٢٥٣ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا
- ٢٥٤ باب الحالف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحالف بغير الله تعالى
- ٢٥٥ إن الله ينهاكم عن الحالف بآياتكم النهي عن الحالف بغير الله
- ٢٥٨ باب ما جاء في وليم الله ، ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك
- ٢٥٩ ليس منا من حلف بالأمانة
- ٢٦١ الكلام في نعم الله الفخ
- ٢٦٢ باب الأمر بربور القسم والريخصة في تركه للعذر
- باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
- ٢٦٤ باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

- ٢٦٤ ما جاء في لغو اليمين
- ٢٦٧ باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- الدليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث
- ٢٧٠ كتاب النذر
- باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط
- النذر لا يرد شيئا
- ٢٧٣ باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج شرج اليمين
- ٢٧٤ من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين
- ٢٧٦ باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطبقه
- ٢٧٧ من نذر ما لا يطبقه
- من نذر ما أفذقه
- ٢٨٠ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين
- ٢٨١ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
- ٢٨٣ باب ما يجوز من عليه عتق رقيق مؤمنة بنذر أو غيره
- ٢٨٤ باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة

٢٨٥ لانشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
 ٢٨٦ باب قضاء كل المنثورات عن الميت
 ٢٨٨ كتاب الأفضية والأحكام
 باب وجوب نصب ولاية القضاء
 والإمارة وغيرها
 ٢٨٩ باب كراهية الحرص على الولاية
 وطبها
 من طلب قضاء المسلمين
 ٢٩٢ باب التشديد في الولايات وما ينشئ
 على من لم يقم بحقها دون القائم به
 ما من أمير عشرة إلا أجروا به يوم
 القيامة الخ
 ٢٩٧ باب المنع من ولاية المرأة والنسي
 ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن
 القيام بحقه
 القضاة ثلاثة
 ٣٠٥ باب تعليق الولاية بالشرط
 باب نهي الحاكم عن الرشوة وتخاذل
 حاجب لياحه في مجلس حكمة
 أمن الله الراشي والمرتشي
 ٣٠٦ بحريم قبول الهدية على الحاكم
 ٣٠٧ باب ما يلزم اعتماد في أمانة الوكلاء
 والأعيان
 من أمن على خصوصية بطنه فقد باه
 بفضله من الله

٣٠٦ باب النهي عن الحكم في حال التقصير
 إلا أن يكون سيرا لا يشغل
 ٣٠٨ لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان
 ريان
 ٣٠٩ باب جلوس الخصمين بين يدي
 الحاكم والتسوية بينهما
 ٣١١ باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق
 وإعداء الذي على المسلم
 ٣١٢ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضح له
 ٣١٤ باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً
 لا باطناً
 ٣١٥ الإجماع معصوم من الخطأ الخ
 ٣١٧ باب ما يذكر في ترجمة الواحد
 ٣١٨ باب الحكم بالشاهد واليمين
 الحكم بشهادة الرجل واليمين
 ٣١٩ القول في الحكم بالشهادة واليمين
 ٣٢٠ شاهد واليمين
 ٣٢٣ باب ما جاء في امتناع الحاكم من
 الحكم بعلمه
 الحكم بالشاهدين
 هل يقضى القاضي بعلمه أم لا
 ٣٢٧ باب من لا يجوز الحكم بشهادته
 ذكر من لا يجوز شهادته
 ٣٣٠ باب ما جاء في شهادة أهل الثقة
 في الزنا في السفر
 قوله بيمين

- ٣٣٣ من مات مسافراً ولم يكن معه أحد من
المسلمين
- ٣٣٤ باب التناء على من أعلم صاحب الحق
بشهادة له عنده ، ودم من أدى
شهادة من غير مشقة
- ٣٣٥ دم من يشهد قبل أن يستشهد
باب التشديد في شهادة الزور
- ٣٣٦ باب تعارض الشيعتين والدعوتين
قسمة المدعى بين المتداعين إذا
تعارضت البيتان
- ٣٣٧ باب استحلاف المكر إذا لم تكن
بيته وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما
- ٣٤١ اليمين الغموص
- ٣٤٤ باب استحلاف المدعى عليه في الكفران
والدناء وغيرهما
- إذا اختلف اليمينان فالقول قول المانع
- ٣٤٦ باب التشديد في اليمين الكاذبة
- ٣٤٨ باب الاكفاء في اليمين بالخلف بالله
ثلاثة لا يكافهم الله
- ٣٥٠ جواز التغليب في الأيمان
- ٣٥١ باب دم من حاف قبل أن يستحلف
- ٣٥٣ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ
مدأ أحدهم ، نعم استحلاف
- ٣٥٤ خمر للقرون قرن

فکر و نظریه مصطفیٰ (سید) اکبرینی و اولاد آن
محمد رحمتی - ویراسته‌ی ویرایش - خاضعاً

